العِبادات

موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة
في
الكتاب والسنة

العبادات

سميح عاطف الزين

دار الكتاب المصري
القاهرة

دار الكتاب اللبناني
بيروت

I.S.B.N: 9953 - 483 - 67 - 1

● جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنِّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ مَحْفُوظَةَ للنَّاشِرِينَ

● يمنع الاقتباس والنقل والترجمة والتصوير والتخزين الميكانيكي والإلكتروني في إطار استعادة المعلومات دون أذن خطي مسبق من الناشر

دار الكتاب المصرى
القاهرة
٣٣ شارع قصر النيل ـ تلفون: ٢٣٩٢٢١٦٨/ ٢٣٩٣٤٣٠١ / ٢٣٩٢٤٦١٤
ص.ب.: ١٥٦ ـ عتبه ـ الرمز البريدي: ١١٥١١ القاهرة ـ ج.م.ع
فاكسميلي: ٢٣٩٢٤٦٥٧ (٢٠٢)
FAX: (202) 23924657
ATT.: MR. HASSAN EL - ZEIN

دار الكتاب اللبنانى
بيروت
شارع مدام كوري ـ مقابل فندق البريستول ـ بيروت
تلفون: ٧٣٥٧٣٢ / ٠١ ـ ص.ب.: ١١/٨٣٣٠
بيروت ـ لبنان ـ فاكسميلي: ٣٥١٤٣٣ (٩٦١١)
FAX: (9611) 351433
ATT.: MR. HASSAN EL - ZEIN

الطبعة الأولى الجديدة والمتجددة منقحة ومزيدة
١٤٣١ ـ ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠م

First Edition
A.D. 2009 - 2010 - H. 1431 - 1432

Website: - www.daralkitabalmasri.com
E-mail: - info@daralkitabalmasri.com

جميع الحقوق محفوظة لدار الكتاب المصري ـ القاهرة ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت «إلكترونية» أو «ميكانيكية» أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماً.

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۞ وَمَا
خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾

صدق الله العظيم

سورة الذاريات: ٥٥ ـ ٥٦

تمهيد

إنَّ من أنفع الوسائلِ، وأقربها إلى العقولِ في دراسةِ الفقهِ الإسلاميّ ـ وبصورةٍ خاصّةٍ فيما يتعلقُ بأحكام العبادات ـ أن يبتعدَ الباحثُ عن المصطلحاتِ المعقّدة، وعن كثرةِ الشروحاتِ التي تضيّعُ القارىءَ عن حقيقةِ المسألةِ التي يريد فهمها، أو تبعدُه عن حلِّ المشكلة التي هو بصددها، في حين أن الغايةَ هي إنارة طريقه، وتبسيطُ الأمور له، والأخذُ بيده لكي يستطيعَ فهمَ الحكمِ الشرعيِّ المستنبَطِ من الكتابِ والسنّة أو ما دَلّ عليه الكتابُ والسنّة.

وإنّ الأساليبَ المبسَّطَةَ فِي دراسةِ الفقه، وتقديمه للنّاس بصورة ميسرةٍ وسهلة، من شأنها أن تدفعهم للإقبالِ على ما توافر من أحكامٍ طلباً للمعرفةِ والتعلّم، وتوصّلاً إلى تطبيق هذه الأحكام في حياتهم المعيشيّة.

وأحكامُ العباداتِ في الإسلام، وما يتعلّقُ منها بالصّلاةِ والزكاةِ

والصّيامِ والحجِّ والجهادِ بصورةٍ خاصة، هي من أجلِّ الأحكامِ التي تؤدّي للمسلمين ـ بل ولكلّ مجتمع إنسانيٍّ يطبّقها ـ خدماتٍ كثيرةً ونافعةً، شرطَ أن يعرفوا كيف يحسنون الإفادةَ منها، ومن ثمَّ يطبّقونها على الوجه الأكمل. فلو أخذنا مثالاً على ذلك الصّلاةَ التي فُرِضت علينا كلّ يوم أن نؤدّيَها جماعة في المسجد، أو يومَ الجمعة من كل أسبوع، أو عند اجتماع الحجّاج حول بيتِ الله الحرام في موسم الحجِّ من كل عام.. فتلك الصلواتُ جميعاً هي من الشعائر التي تجمعُ المسلمين بصورةٍ دائمةٍ ودوريةٍ ـ يوميًّا وأسبوعيًّاً وسنويًّاً ـ ويمكنُ أن يشهدوا منها منافعَ كثيرةً لهم.

إنَّ الإسلامَ عندما جعل الصلاةَ ركناً من أركانه، وندبَ إليها المؤمنين، وألزمهم بها، فإنما قصَدَ من وراء ذلك أموراً عديدة كالتوعيةِ الدينيّةِ الفاضلةِ، والتقاءِ المسلمين على الأخوّةِ الصادقة، وإيجادِ التّعارف فيما بينهم، وتوطيد عرى التآلف والتكاتف، فضلاً عن تبادلِ الآراءِ والأفكارِ، وتنميةِ العلاقاتِ الطيّبة بين أبناءِ الأمّة الواحدة.. وفي ذلك كله الصلاحُ والفلاحُ، والعملُ على ما فيه خيرُنا في الدنيا والآخرة.

وإن من منافع اجتماعنا على الصلاة أيضاً أننا قد نطرحُ المشاكلَ التي تهمُّنا، ونتبادلُ بشأنها الآراء والمناقشاتِ، وقد نتوصَّلُ إلى توجيهاتٍ وتوصيات ـ وأحياناً إلى اتخاذِ قراراتٍ ـ لإيجاد الحلول لها. ويمكنُ أن تكونَ تلك المشاكلُ على مستوى الأفراد، أو على مستوى بلدٍ إسلاميّ، أو على مستوى الأمّةِ بأسرها. وقد تتعلق بأوضاعنا الحياتيّة اليوميّة، أو بقضايانا الاقتصاديةِ أو السياسيّةِ وغيرها..

ولا يكون ذلك الأثرُ عن لقائنا بعد الصلاة، أو في موسم الحج وحسب، بل لا بدّ أيضاً من اجتماعنا للتشاورِ والبحثِ بشؤون الزّكاة، والصيام، والجهاد، حتَّى نتقرَّب من بعضنا، ونقيم الروابطَ الإسلاميّة الصحيحةَ فيما بيننا. وهل أفضلُ من العباداتِ سبيلاً لذلك طالما أننا نقيمها جميعها قربةً إلى الله تعالى. وهل يمكن للإنسان أن يتقرَّب إلى ربّه بوسائل أفضلَ من عبادته، ومن نَفْعِ خَلْقِهِ؟.

وعلى هذا فإننا نقول: إن العباداتِ في الإسلام لا ترتدي طابعاً دينيَّاً بحتاً، ولا تقتصر على أداءِ الفرائض لله تعالى في تعبّدنا إليه، بل إنَّ لها مدلولاتٍ هامّة تتعلق بحياة المسلمين، ومعالجةِ أوضاعهم، وتدبيرِ شؤونهم، أي أنها الأساسُ القويُّ، والحبل المتين لكيانهم ووجودهم..

ومما تجدر الإشارةُ إليه أن عقدَ الاجتماعاتِ، وإجراءَ المداولاتِ والنماقشاتِ، وتبادلَ المعارفِ والخبراتِ هي من الضّروراتِ التي لا غنى للعالم عنها، ولقد لعبت في الماضي، وما تزال تلعب دوراً هامًّا في وضع القواعدِ والاتّفاقات التي تعالج قضايا الأمم والشعوب.. ومن هنا كانت عباداتُنا، وهي تشكّل ـ في الأساس ـ الركيزةَ إلى عقد اجتماعاتنا، وندواتنا ومؤتمراتنا، ترتدي طابعاً خاصّاً ومميّزاً في حياتنا الإسلامية، لأنها تقوم على المبدإ الواحد، والتوجّه الواحد، وهو الإخلاصُ في النيّة لله تعالى ولدينه الحنيف.

وهكذا فإن عبادتنا هي الجامعُ لنا في معالجة قضايانا، وفي دراسة تطلعاتنا وأهدافنا.. ولا نجافي الحقيقة إذا قلنا بأن طابعَها ذاكَ هو الذي جعلها مختلفةً تمامَ الاختلاف عن سائر الاجتماعات، أو

اللقاءات، أو المؤتمرات التي تعقدها دولُ العالم اليوم. ذلك أن هذه الدول ذاتُ اتجاهات سياسيّة وعقائديّةٍ متعدّدةٍ ومختلفة، وهي بالتالي ذاتُ أهدافٍ ومطامعَ ومصالحَ متضاربةٍ في أغلب الاحيان. فإنها عندما تعقدُ الاجتماعاتِ أو المؤتمراتِ إنما تقصدُ في الظاهر حلَّ بعض القضايا أو المشاكلِ التي تهمّها، وبينما هي في الحقيقة تخفي دوافع خاصةً لكلّ الأفرقاء. إنَّ قادة تلك الدول يسعَوْن دائماً لتحقيقِ مصالحهم الذاتيّةِ الأنانيّةِ على حساب مصالح الآخرين. مما يجعلُ تلك الاجتماعاتِ والمؤتمرات تفتقرُ إلى الصراحةِ، وحسنِ النوايا، ووحدةِ التفكير، وصدقِ التعاون.. وهذا ما يجعلنا نلاحظُ بروز الأزماتِ الاقتصاديَّةِ أو السياسيّةِ أو العقائديّةِ، في أغلب الأحيان، بين تلك الدول.. ألا نلاحظُ كيف تحاطُ تلك الاجتماعاتُ والمؤتمراتُ عادة بهالةٍ من الإعلام والدعاية، وكيف تعبّأُ لها النفوسُ، وتبذلُ لها الجهودُ، وكم ينفقُ عليها من الأموال حتى يكونَ تأثيرُها كبيراً على الناس؟.

هذا بينما تُعقدُ اجتماعاتُ المسلمين لأداءِ عباداتهم، بطريقةٍ بديهيّة وعفويّةٍ، لأنها نابعةٌ من الذات المسلمة التي تتطلّعُ إلى ربِّها قبل كلّ شيء، ولا تبتغي إلَّا الخلاصَ مما علق بها في سالف أيامها من أدرانِ الدنيا ومفاسدِها.. والمجتمعون على هذه العبادات لا يرومون مالاً ولا جاهاً، بل جلُّ قصدهم رضوانُ الله تعالى، وغايتُهم إصلاحُ دينهم ودنياهم. هذا إن أخذوا عباداتهم بمعناها الحق، وبما تهدفُ إليه من البرِّ والتقوى..

ولعلَّ أبسط ما نقول، بهذا الصدد، أنَّ المسلمَ عندما يقفُ في صلاة المسجد، أو عندما يذهبُ إلى الحجّ، أو عندما يؤتي زكاتَهُ أو

صدقتَهُ، أو عندما يشاركُ في الجهادِ في سبيل الله، إنما يبذل ولا يأخذ، ويَجْهَدُ ولا يتوانى، ويُنفق من ماله الخاصّ، بما قد يفرضُهُ عليه الواجب أو بما يقدره الله تعالى له..

تلك هل مزايا عباداتنا الجامعةِ المؤلِّفةِ، والواعية الهادفة، وصفاتُها الجليّة. إنها ترتدي ثوبَها الدينيَّ مثلما ترتدي ثوبَها الإنسانيَّ، وهي لو اقتصرت على ناحيتها الدينيّة وحسب، لكان ذلك يكفيها عزّةً وسموًّا، وكيف وهي تتعداها إلى الأمور الدنيوية.. لقد أوجَدَ الإسلام لأبنائه أحسنَ الدوافع والحوافز، وأقومَ الطرق والسبل للالتقاءِ على العمل الصالح بكلّ إيمانٍ وصدقٍ وإخلاص. مع العلم بأن أوامرَ الله تعالى ونواهيَهُ هي جميعها عبادات..

ومن هنا كانت دعوتُنا الصادقةُ والمخلصةُ للإقبالِ على الأحكام الشرعيّةِ من أجل فهمها والعملِ بها، ولاسيما العبادات التي تُذهِبُ عنا السيئات، وتَزيدُ لنا في الحسنات، وتدفعُنا للعمل النافع من أجلِ خيرِ المسلمين، أفراداً وجماعات، وخيرِ الإنسانيّةِ جمعاء.

وبكلّ صراحةٍ ووضوح نقول للمسلمين:

إنه لو استمرت «صلاة الجمعة» بخطبها وتوعيتها، أو لو أدى المسلمون الزّكاة المفروضةَ عليهم باستمرار وأمانة، أو لو قاموا بالصّيام في رمضانَ بما يفرضُه عليهم هذا الشهرُ الفضيل من صدقات ومواساة، أو لو انتهزوا فرصةَ أداءِ فريضةِ الحجّ وعقدوا مؤتمراتهم للتباحثِ في شؤونهم ومشاكلهم، أو لو تعاونوا وأخلصوا النيّة والعزمَ في كلّ أمرٍ يحزبُ عليهم، أو مشكلةٍ تواجههم، أو عثرةٍ تعترضهم.. لو فعل المسلمون ذلك... لهابهم أعداؤهم ولكان أمرُهُمُ اليومَ غيرَ

ما هم عليه في الحقيقة والواقع، ولكانوا خيرَ أمّةٍ أخرجت للنّاس، كما وصفها ربُّ العالمين، عندما ندبَ المخلصون الصادقون أنفسهم لحمل راية الإسلام، والجهادِ في سبيل الله حقَّ جهاده، وجعلِ كلمةِ الله هي العليا وكلمةِ الذين كفروا هي السفلى..

ولعلّ من أبسط الاقتراحات التي نقدّمها في هذا المجال إعادةَ إحياء رسالةِ المسجد. فنحن معشر المسلمين نعمِّر المساجدَ ونشيدُ النواديَ بكثرةٍ في بلادنا اليوم، فهل من سبيل لجعل المسجد أو النادي، مكاناً للتّوعية والإرشاد، وتفقيهِ المصلّين بالأحكام الشرعيّة، والالتزامِ بعهدٍ صادقٍ للتّعاون على البر والتقوى؟ وعسى أن تكونَ هذه الخطوةُ عند تحقّقها متبوعةً بخطواتٍ أخرى أعمَّ وأشملَ في إعادةِ وضعِ المسيرةِ الإسلاميّةِ على طريقها الصحيح، لعلَّ الله، ربَّنا ومولَانا، يوفّقُنا إلى ما فيه خيرُ الإسلامِ وأهلِه. والله تعالى من وراءِ القصد، والحمد لله ربِّ العالمين.

مقدمة الكتاب

إنَّ من أعظم القُرُبات إلى الله تعالى نشرَ الرسالة الإسلامية، لأن في ذلك دعوةً إلى الحق الذي نزل من رب العالمين إلى الناس كافة. ومن هذه القربات الاشتغال بالأمور الفقهية في الدين التي تجعل المسلمين على بيّنة من أمرهم في عباداتهم وأعمالهم، وفي معاملاتهم وعلاقاتهم، سواء مع بعضهم بعضاً، أو مع غيرهم من الناس.

وهذا الكتاب يتناول مسائل فقهيةً مقرونةً بأدلتها التفصيلية من صريح الكتاب، وصحيح السنة الذي أجمعت عليه الأمة. ويعتبر محاولةً جادَّةً أقدمنا عليها، وأردنا من ورائها خدمةَ ديننا العظيم، وجمعَ كلمة أمتنا الكريمة على الخير والهدى. وقد عرضنا، في هذا المجلد، لأحكام العبادات بسهولة ويسر، وأوضحنا كلَّ ما يحتاجه المسلم في حياته، وحاولنا أن نجعله ـ بإذن الله ـ كتاباً يفتح للناس بابَ الفهم لتلك الأمور التي أُغلقت عليهم، ويحفزهم ـ بحول الله

وقوته ـ على الرجوع دائماً إلى الكتاب والسنَّة في كلِّ ما يحتاجون إليه أو ما قد يعترضهم، ويقضي ـ إن شاء الله الرحيم بهذه الأمة ـ على الخلافات، والتعصب للطوائف والمذاهب لدى المسلمين، كما يرفض البدعة القائلة بأنَّ باب الاجتهاد قد سُدَّ، ذلك أنَّ التعصَّب للطائفة أو المذهب، كما عرفته الأجيال وألفته، قد أفقد الأمة الاهتداء بالكتاب والسنة بشكلٍ صحيحٍ وسليم يسد حوائج المسلمين التي فرضتها ظروف التقدم والمدنية، واستلزمها تطور أوضاع المجتمعات في المسيرة البشرية الصاعدة في معارج العلوم والفنون على اختلاف أنواعها. لا بل إنَّ ذلك التعصّب الموروث هو نفسه الذي شجع على القول بإقفال باب الاجتهاد، حتى صارت الشريعة الإسلامية السمحة ـ التي تسع الدنيا بأسرها ـ مقتصرة، فقط في جوانبها الفقهية، على آراء بعض الفقهاء، وحتى صار ـ في العصر الهابط ـ يُعتبرُ كلُّ من يَخرجُ على أقوال أولئك الفقهاء مُبتدِعاً لا يُوثق له بقول حق، ولا يُعمل له بفتوى يعطيها، حتى ولو كان ما أفتى به مستنداً إلى صريح الكتاب وصحيح السنة.

ولعلَّ من أهم الانعكاسات التي جرها ذلك على المسلمين وقوعَ الأمة في شَرَكِ الجهل، وشرِّ البلاء الذي تمثل بانقسام أبنائها طوائف، وشِيَعاً، وأحزاباً حتى صحَّ فيهم قول الله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1].

ونسوق مثالاً بسيطاً على تلكَ الخلافات التي نخرت جسم الأمة ما ورد في كتاب (فقه السنَّة لمؤلفه السيد سابق) حيث يقول: «حتى

(١) سورة الروم، الآية: ٣٢.

إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي، فقال بعضهم: لا يصح، لأنها يشك في إيمانها، وقال آخرون: يصح قياساً على الذميَّة»[1]..

فهل بعدُ أكثر على الأمة المسلمة ضرراً من هكذا تعصّب؟!... لا سيما، وأننا نجد مثله كثيراً في بطون الكتب والمؤلفات! إن هذه المسائل وأمثالها يجب الابتعاد عنها، بل يجب محوُها من أذهان المسلمين. وخاصةً بعد أن بَرَزَ من أفراد الأمة الإسلامية علماء كثيرون متخصِّصون في مختلف أنواع العلوم العصرية، فلا يجوز أن نبقى في جهالة عصور التخلّف والتحجُّر، وفي ظلمات الانقسام والتعصّب، لا سيما وانَّ في ديننا الحنيف من الأفكار والقيم ما يُصلح حياتنا ويقدِّم للإنسانية بأسرها منهجاً متكاملاً في مسيرتها الإيمانية، وفي إقامة العلاقات الطيبة وتبادل المعاملات العادلة بين أممها وشعوبها.

وإننا لا نزال من الداعين بقوة إلى وحدة الكلمة، بل ونحن اليوم أشدّ من قبلُ، ونُطلقها صرخةً مدوِّيةً في الآفاق، بأنَّ الإسلام وحدَهُ هو الكفيل بإصلاح أحوال الناس، وعبثاً يحاول البعضُ البحثَ عن غيره أو استبداله بعقائد أخرى. إنه منهجُ حياة نزل من عند الله تعالى، الذي خلق الناس، وعلم ما ينفعهم ويصلح بالهم، فأنزله عليهم ديناً قيماً لا عوجَ فيه، وجعله في خاتمة مطاف البشرية منهاجاً كاملاً متكاملاً، وكلَّفَ خاتم رسله محمداً ﷺ إبلاغَهُ ليأخذه الناسُ ويعملوا

(١) كتابه فقه السنة، المجلد ١، صفحة ١٤.

به. . ولكنَّ تطبيق هذا المنهج الربانيّ رهنٌ بصلاح المسلمين أنفسهم، فإن لم يكونوا قادرين على جعل دينهم القيِّم علاجاً وحيداً للناس، فلا يمكن أن تصلح حياتُهم على هذه الأرض. ونحن نتساءل: هل يستطيع المسلمون ذلك إن ظَلُّوا على ما هم عليه الآن؟ ونقول: لا، ونجزم بذلك. فلنعمل إذن على تصحيح مسارِ أُمَّتنا بما نمتلك من ذخرٍ وسند في الكتاب والسنَّة، وبعدها يتكفَّل دينُنا القويم بتقديم ما يُصلحُ أمورنا جميعاً.

من أجل ذلك كله توخّينا في هذا الكتاب أن يطَّلع القارئ الكريم على أحكام العبادات، وأن يعرفها بكل سهولة ويسر. وقد أوضحناها بطريقة جديدة ملخَّصة على المذاهب الأكثر شيوعاً وتعاملاً لدى المسلمين، وعنينا بها: مذهب الشيعة الإمامية[١]، والمذاهب السنية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنبلية، وذلك من غير الدخول في الشروحات والتفصيلات الطويلة والمتشعِّبة، التي يمكن الاستغناء عنها، والتي لا تؤثر بشيء على معرفة الحكم الشرعي بأصله وبكيفية تطبيقه.

---

(١) الشيعة الإمامية: هم الملسمون الذين يعملون بالأحكام الشرعية وفقاع لمذهب الأئمة: علي بن أبي طالب، وولده الحسن، وأخيه الحسين، وولده علي بن الحسين (زين العابدين) وولده محمد الباقر، وولده جعفر الصادق، وولده موسى الكاظم، وولده علي الرضا، وولده محمد الجواد، وولده الهادي، وولده الحسن العسكري، وولده محمد بن الحسن (المهدي المنتظر) سلام الله عليهم أجمعين.

ويعرف هذا المذهب أيضاً بالمذهب الاثني عشري، أو بالمذهب الجعفري نسبة إلى الإمام جعفر الصادق لأن معظم أحكامه مأخوذة من فتاوي هذا الإمام الذي كتب عنه تلامذته أربعمئة مؤلف، جمعت في أربعة مصنَّفات هي: الكافي، ومن لايحضره الفقيه، والاستبصار، والتهذيب، وهي تعتبر أهم المراجع الأساسية في الأحكام الشرعية عند الشيعة الإمامية.

وإنه لمن الواجب هنا توضيح ما هو شائع ومتعارف عليه لدى المسلمين من أن الأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة والصيام والحج[1] إنما تختصُّ بالعبادات فقط، في حين أن جميع الأحكام في الشرع الإسلامي هي أحكام تعبُّد وامتثال، والذين يطبقونها إنما يتعبَّدون لله العلي العظيم بها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2].

وهذا يعني أن المسلمين عندما أرادوا تحديد العلاقات والروابط التي يُنشئُها الدين الإسلامي قد ميّزوا بين أحكام العبادات وغيرها من الأحكام الشرعية، فاعتبروا أن دينَهم إنما هو دينٌ أنزله الله تعالى كي يربط بين الخالق والمخلوق وينتج عن هذا الربط العقائد والعبادات، وبين المخلوق وغيره من المخلوقات وينتج عن هذا الربط المعاملات والعقوبات، وبين الإنسان ونفسه وينتج عن هذا الربط المطعوماتُ والملبوسات. وكل هذه الروابط تدلُّ على شمولية هذا الدين الكريم، وكونه منهجاً كاملاً للحياة.

وقالوا ـ في تمييزهم ـ إن الأحكام التي تقتصر على صلة المخلوق بخالقه هي أحكام العبادات فقط دون سائر الأحكام الأخرى. بينما في الحقيقة لا يوجد حكمٌ شرعيٌّ إلَّا ويتعلق بعبادةٍ لرب العالمين. فكل قولٍ أو فعل ـ وحتى النيّة لدى الإنسان ـ إنَّ كلَّ ذلك يجب أن يكون مرتبطاً بحكم شرعي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ

(١) لقد جمعنا أحكام الجهاد مع أحكام العبادات المتعلقة بالصلاة والزكاة والصيام والحج، لأن الشيعة الإمامية يعتبرون الجهاد فرعاً من فروع الدين مثله الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج تماماً.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1] . . فالكلامُ الذي يقوله المؤمن ويخاف به الله تعالى يعتبر عبادةً، وأكلُه للطعام الحلال عبادةٌ، وسعيُه في الخير لنفسه أو لعياله عبادةٌ، والإخلاص في السر والعلانية عبادةٌ، وكذلك طلبُه للعلم والصبر على مشاق العمل، وقضاء حوائج الناس، وغيرها وغيرها. . وقِس على ذلك كل أمرٍ يريدُ به الإنسان وجهَ الله تعالى، فإنه يكون من العبادات. .

من هنا كانت جميع الأحكام الشرعية تقوم في حقيقتها على كيفية أدائها وتطبيقها، لأن المعوَّل عليه أمران: معرفةُ صحّةِ الحكم الشرعي، ومعرفةُ كيفية إقامته أو الإتيان به.

وها نحن نبدأ هذا المجلَّد بالطهارة، لأنَّ القلب تكون بسلامة النيّة، كما أنَّ طهارة الجسد تكون بالغُسل والوضوء. فالطهارة إذن هي الأساس الذي يقيم عليه المسلم صلته بربِّه تعالى، وعلاقاته مع العباد أمثاله، وبمقتضاها يُقبل العملُ أو يُرفضُ، يَصحُّ أو يَبطل.

ونسأله سبحانَهُ وتعالى أن يوفقنا لما فيه رضاه. إنه من وراء القصد وهو وليُّ التوفيق.

المؤلف

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

الطهـارة

الطهـارة

الطهارة في اللغة، هي النظافة، وفي اصطلاح الفقهاء هي رفع حدث أو إزالة خبث.

والحدث، كما يُعَرِّفه الفقه. لا يدرك بالحس بل هو أمر معنوي يحدث للإنسان حينما يصدر عنه ما يمنعه من الدخول في الصلاة أو القيام بطاعة من الطاعات، أو بفرض من الفرائض الدينية. وهو قسمان: حدث أصغر يوجب الوضوء كالنوم مثلاً، وحدث أكبر يوجب الغُسل كالجنابة.

أما الخبث فهو النجاسة، وتحديداً نجاسة الأشياء المادية التي تقع تحت الحواس كالدم والعذرة (الغائط) والبول والخمر والميتة، وغيرها من الأشياء النجسة التي توجب الطهارة. ويدخل تحت مفهوم الخبث النجاسة الحادثة عن لمس الحيوانات النجسة كالخنزير والكلب والتي توجب التطهر.

والطهارة من الحدث لا تتم إلا بنيَّة القربة، أي الإتيان بها قربة إلى الله تعالى، بينما الطهارة من الخبث كطهارة الثوب أو الإناء، فإنها تتم بإزالة النجاسة من غير نية القربة لله تعالى.

والحدث يُزال وتحصل الطهارة منه بالوضوء أو الاغتسال بالماء الطاهر أو بالتيمم بالتراب أحياناً. بينما يُزال الخبث وتحصل الطهارة منه بالغسل بالماء الطاهر، أو بوسائل أخرى أحياناً كالأرض والشمس والاستحالة.

وهنالك أمور كثيرة تتعلق بالطهارة، ويمكن أن يعرفها الإنسان بالبداهة، ومثالها إزالة النجاسة عن الثوب أو الإناء أو أي شيء آخر بالماء المطلق وهو الماء الذي يصح إطلاق لفظة ماء عليه من دون إضافة أخرى. فإذا انفصل الماء عن الثوب المغسول مثلاً إما بنفسه تلقائياً، أو بطريقة العصر، أو بأية وسيلة أخرى، فإن هذا الماء المنفصل يسمى عند الفقهاء بالغسالة أو الماء المستعمل، وهو نجس لأنه ماء قليل، ولاقى نجاسة. وأما إذا لاقى طهارة، بأن يكون الماء قليلاً وطهوراً، ويغسل به شيء طاهر، فإن ماء الغسالة يبقى طاهراً.

مثل تلك الأمور التي يعرفها الإنسان بداهة كونها طاهرة أو نجسة فإنها لا تحتاج إلى عناء البحث والتفسير. ولئن كان السلف الصالح من الفقهاء قد اهتم بتلك الأمور، وتوسع في بحث أحكامها، فلأن الحاجة كانت تستدعي ذلك من قبل، وذلك بسبب ندرة المياه في بعض الأماكن، وعدم معرفة الوسائل والآلات التي تستخرج بواسطتها في مناطق أخرى.

أما اليوم، وقد يسَّر الله تعالى للناس وفرة المياه، وسهَّل لهم

سبل استعمالها، وذلك بفضل ما توصل إليه الإنسان من اكتشافات واختراعات، فاستطاع جمع مياه الأمطار المتساقطة من السماء، أو استعمال مياه الأنهار الجارية، أو تحلية مياه البحار، أو إنشاء الآبار الأرتوازية، كل ذلك سهَّل على الإنسان تأمين وفرة المياه، وكيفية استعمالها والإفادة منها، حتى توصلت بعض الدول إلى ري الصحارى وزراعتها.. وحيال هذا الواقع، ولكثرة الوسائل والأساليب التي توفر المياه لم يعد هنالك ما يستدعي البحث في دقائق الطهارات وتفاصيل الشروحات التي كانوا يحتاجون إليها في الماضي، والتي يوفرها إنسان اليوم لنفسه بصورة يومية وآلية.

وقد ورد في القرآن الكريم ذكر الطهارة ومشتقاتها في تسعة وعشرين موضعاً، وحددت الحالات التي ينبغي أن يتطهر فيها الإنسان، أو الأشياء التي يجب تطهيرها مثل: المحيض للنساء، والجنابة، والعذرة، والبول، والأدوات والوسائل التي يستخدمها كالألبسة والأواني وغيرها. قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيۡضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٣) سورة المدثر، الآية: ٤.
(٤) سورة الحج، الآية: ٢٦.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٠٨.
(٦) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

واستناداً إلى هذه الآيات الكريمة، وما أخذ عن السنّة النبوية الشريفة وَضَعَ أَهلُ الفكر والفقه والاجتهاد أحكاماً شتى في الطهارة والنجاسات، سوف نحاول استجلاءها ـ بعون الله تعالى ـ باليسر والسهولة التي تمكن الإنسان المسلم من الوقوف على الحكم الذي يتوافق مع الكتاب والسنّة.

ونظراً لأهمية الماء في الطهارة، باعتباره الوسيلة الوحيدة في الغسل والوضوء، أي هو المطهر الرئيسي من الحدث والخبث، فسوف نتحدث عن الماء وأقسامه ومتى يكون طاهراً ومطهراً أو لا يكون.

أحكام الماء المطهر:

يقول الله تعالى، في محكم التنزيل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1].

وهذا الماء الذي ينزله الخالق العظيم من السماء هو طاهر بنفسه، مطهر لغيره، ويعتبر مُزيلاً للأحداث والنجاسات.

والحكمة الإلٰهيَّة في إنزال الماء من السماء طهوراً هي أنه ـ عزَّ وجلَّ ـ شاء الحياة أن تكون طاهرة نقية. فعندما ينزل الماء الطهور فإنما ليغسل به الأرض، وينقيها وينظفها من الأدران والنجاسات فتصبح السبل المتاحة للكائنات الحية سبلاً نقية ونظيفة، وتتاح لها الفرصة لتحيا في النقاوة والطهارة، لأن الحياة تنشأ من الماء بالأصل

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[1]، ومنه يستقي الناس والأنعام والنبات، وبه يتطهرون ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[2].

ولقد عجَّت حياة الأرض بالمفاسد، وتلطخت بالنجاسات، حتى لم تعد الأرض تحتمل من عليها، فأرسل الله تعالى الطوفان، ليغسل وجه الأرض، ويطهرها مما علق بها، فكان ذلك الطوفان الإلٰهيّ، وكانت سفينة نوح عليه السلام لتبقي ذرية آدم قائمة على هذه الأرض فتعمرها من جديد، طبقاً لما شاء المولى وأراد.. وعلى هذا يعتبر الماء أهم المطهرات من الحدث والخبث. وهو ينقسم إلى قسمين: الماء المطلق، والماء المضاف.

والماء المطلق: هو ما يشتمل على مياه الأمطار النازلة من السماء، ومياه الينابيع المتفجرة من الأرض (بما فيها المياه المعدنية) ومياه البحار ومياه الأنهار، وذوبان البَرَد والثلج.

وجميع هذه الأنواع يبقى ماؤها على إطلاقه وطهارته، ولو تعكَّر بالطين والتراب، أو بما خالطه من الطحالب، أو بما تساقط عليه من ورق الشجر، وتجمع فوق سطحه من القش، أو بما تأثر به أثناء جريه أو مستقره من الأملاح والمعادن على اختلاف أنواعها، أو بما وقع فيه من النفايات والأوساخ، وما تقذفه السفن والطائرات من فضلات، كما في مجاري المياه المبتذلة التي تصب في البحار.

وبما أن وسائل الحياة العصرية قد أتاحت استعمال الماء عن طريق جره بالأنابيب والقساطل إلى المنازل، والمؤسسات الصناعية

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١١.

والسياحية، وإلى دور العلم والعبادة، وإلى ري الأراضي وسقاية المزروعات، فإن كل هذا الماء يعتبر ماءً مطلقاً، ويمكن أن يشرب منه الإنسان والحيوان، ويسقى منه الشجر والزرع، وأن يُغسل ويُتوضَّأ به.

أما الماء المضاف:

فهو إما أن يكون ماءً مطلقاً وخالطه جسم آخر فأخرجه عن وضعه الطبيعي ولم يعد ماءً حقيقيَّاً كالشاي والقهوة وماء الورد، وإما أن يكون ماءً ناتجاً عن جسم آخر واستخرج منه عن طريق العصر أو غيره كماء البطيخ والليمون، وكل أنواع العصير من الفواكه والخضار.. فهذه جميعها تسمى ماءً مضافاً، وهو ماء طاهر ما لم تخالطه النجاسة فينجس بها.

الماء الذي لا يحمل الخبث:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1].
وقد قدَّر بعض علماء الأزهر أن القلتين تقدّران بسعة عشرين تنكة أو غالوناً ـ سعة الغالون عشرون ليتراً ـ وقال الإمامية: الماء الكثير هو الذي لا يحمل الخبث؛ والكثير عندهم ما بلغ كرًّا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في الأثر: «**إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء**».
ومقدار الكرّ ـ عند البعض ـ يعادل سعة سبع وعشرين تنكة أو غالوناً، ولدى البعض الآخر يزن الكرّ حوالي ثلاثماية وسبعة وسبعين كيلوغراماً (٣٧٧ كلغ).

ويمكن قياس الماء، أو معرفة حجمه، بطريقة حسابية بسيطة

(١) سنن أبي داود.

جدّاً: إذا بلغ حجم الماء الصافي ٢٧ شبراً مكعباً وهو حاصل ضرب أبعاده الثلاثة: الطول والعرض والارتفاع وعلى أساس أن شبر الإنسان لا يقل طوله عن عشرين سنتمتراً فإن هذا الحجم يسع كرًّا واحداً تقريباً. وبمعنى آخر إذا كان هنالك حوض أو وعاء ممتلئاً ماءً. وجرى قياسه من قبل أي إنسان بالشبر بحيث يكون كل من طوله وعرضه وارتفاعه لا يقل عن أربعة أشبار أي عن ثمانين سنتمتراً، وبحيث يكون حجمه (٨٠ × ٨٠ × ٨٠ = ٥١٢٠٠٠ سنتم مكعب) أي ما يزيد قليلاً عن نصف المتر المكعب، فإن هذا المقدار يفوق الكر. وعلى هذا فإن الماء الذي يوازي القلتين، أو الماء الذي يوازي الكرّ يعتبر ماءً معتصماً أو كثيراً، وهو لا يتنجس لمجرد ملاقاته لجسم نجس، إذ إن كثيراً من الفقهاء يعتبر أن هذا المقدار من الماء كالماء المطلق.

الماء الجاري والراكد:

إن الماء القليل الجاري لا يعطي حكم الماء الكثير إلا إذا اتصل بماء نبع، ولو رشحاً، بحيث لا ينجس بملاقاة النجس، وإن يكن قليلاً وراكداً لأن في النبع قوة عاصمة، ومادة غزيرة. أما إن لم يكن متصلاً بماء النبع، فإن بلغ مقداره كرًّا لم ينجسه شيء ما لم يتغير أحد أوصافه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**خلق الله تعالى الماءَ طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه**»[١] وأما إن لم يبلغ الكرَّ فينجَّس بالملاقاة جارياً كان أو راكداً، ما لم يكن جريان الماء نحو الأسفل فإن الجزء الأعلى منه لا ينجس.

وفيما يتعلق بالملاقاة أيضاً فإن ماء المطر حال نزوله من

(١) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة.

السماء، ومثله الماء النابع من الأرض لا ينجس كثيره بملاقاة النجاسة، بل على العكس إنه يطهر الأرض والثوب والإناء، وجميع الأشياء التي يقع عليها بعد زوال عين النجاسة عنها.

والماء النجس إذا أضيف إلى الماء القليل الطاهر فلا يطهر به سواء بلغ الماءانِ كرَّاً أو قلتين أم لم يبلغا، لأن انضمام نجس إلى طاهر من مثله لا يجعل مجموعه طاهراً. وكذا القليل الطاهر فإنه ينجس بملاقاة الماء النجس لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الماء يطهِّر ولا يطهَّر**»[1] وعليه ينبغي إذا ما أريد تطهير الماء النجس أن يتصل بماء نابع، أو بماء كثير جارٍ لقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**ماء النهر يطهِّر بعضُه بعضاً**»[2]، أو ن يتصل بماء كثير راكد، يكون طاهراً، ولا يقل عن قلتين أو عن كرٍّ واحد على الأقل.

وهكذا يكون الماء الجاري كالماء الراكد، إن كان كثيراً لا تضره النجاسة التي لا تأثير لها على أوصافه ولا تؤدي إلى تغيير أحد هذه الأوصاف من الطعم واللون والرائحة. أما إن كان قليلاً فهو يتنجس بمجموعه لمجرد ملاقاة النجاسة.

ولكن هل يمكن أن يتنجس الماء الكثير؟.

قلنا إن الماء الكثير لا يتنجس لملاقاة عين النجاسة التي لا تغير في أحد أوصافه، ولكن ماذا لو تغير طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسة، فهل ينجس عندئذٍ؟ نعم، ولا ريب في ذلك، لأن النجاسة الموجودة في الشيء أو الجسم المتنجس من شأنها أن تنجس الماء

---

(١) وسائل الشيعة.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية.

الكثير في حال غيَّرت أحد أوصافه. ومثاله ماء نجس بالدم فصار لونه أحمر من الدم النجس، فإذا أرقناه في ماء حوض طاهر مقداره قلتين أو كرَّاً ـ أي في ماءٍ كثير ـ وأدى ذلك إلى تغيّر لون هذا الماء الكثير بحيث صار لون الحوض أصفر فمعنى ذلك أن ماء الحوض صار نجساً، إذ أدت الملاقاة إلى تغيير في أحد أوصاف الماء الكثير، فصار نجساً. ولكن لو تغير حد أوصاف الماء الكثير بفعل عين نجسة قريبة منه، كما لو كانت عين نجسة مطروحة بجانب ماء كثير وانتقلت رائحتها إليه، فإن هذا الماء لا يتنجس لعدم الملاقاة.

وهناكَ حالة ثالثة فقد تكون عين النجاسة لا طعم لها، ولا لون، ولا رائحة حتى ينتقل أحد أوصافها هذه إلى ماء كثير، ففي مثل هذه الحالة يبقى الماء طاهراً ولا يتنجس.

السؤر:

وجمعه الأسآر، هو البقية أو الفضلة. وفي الاصطلاح: هو بقية الماء في الإناء، أو في الحوض، بعد الشرب منه. ثم استعير للفضلات عموماً من الطعام أو الشراب.

قال الإمامية: سؤر الحيوان النجس ـ كالكلب والخنزير ـ نجس؛ وسؤر الحيوان الطاهر طاهر سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكول؛ فيكون سؤر كل حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة.

عن عبد الله بن الحسن، عن آبائهم عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كل شيء يجترُّ سؤره حلال**»[1]. وسئل جعفر الصادق عليه السلام فقال:

(١) وسائل الشيعة.

«كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب». وسئل عليه السلام عن ماء شرب منه صقر أو باز أو عقاب فقال: «كل شيء من الطير يُتوضَّأ منه إلَّا أن ترى في منقاره دماً؛ فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه، ولا تشرب»[١].

وقال الأئمة الأربعة بنجاسة سؤر الكلب والخنزير. واتفقوا أيضاً على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهّر. وألحق الحنفية بسؤر الكلب والخنزير سؤر شارب الخمر فور شربها، وسؤر الهرة فور أكلها الفأرة وسؤر السباع كالذئب والضبع والفهد والأسد[٢]. وقالوا، بوجه عام، إن السؤر الطاهر مكروه، ولكن يفضل استعماله مع عدم وجود غيره: وهو سؤر الهرة فور أكلها الفأرة، والدجاجة المخلاة[٣]، وكذلك سؤر الإبل والبقرة الجلالة[٤]، وسؤر الطير كالصقر والنسر والشاهين، وسواكن البيوت كالفأرة والحية، ما لم ترَ النجاسة في فمها.

وواقع الحال أن السؤر يكاد استعماله يغيب عن حياتنا الحاضرة، بسبب كثرة المياه من ناحية، وبسبب وسائل التمدّن من ناحية ثانية. فالإنسان بات يأنف الشرب من نفس الكأس أو الوعاء الذي شرب غيره منه ما لم ينظَّف، بل وتكاد كثير من المجتمعات تخصص لكل فردٍ من أفراد العائلة أوعيته وأدواته التي يستعملها وحده دون أفراد العائلة الآخرين. أما في المجتمعات المتخلفة فإن المطلوب

---

(١) وسائل الشيعة.

(٢) ابن عابدين.

(٣) المخلاة: أي المرسلة التي تخالط النجاسات، أما إذا حبست وعلفت فلا يكون سؤرها مكروهاً.

(٤) البقرة الجلالة: التي تتبع النجاسات.

هو رعاية الناس فيها، وتعويدهم أساليب النظافة الحديثة، وهي الأساليب عينها التي يريدها الإسلام من أفراد أمته مع المحافظة على الحكم الشرعي في كل أمر يعترض الفرد المسلم. ومن هنا وجب على الدعاة أن يبثوا في صفوف الأمة روح النظافة التي قال عنها الرسول الكريم ﷺ: «**النظافة من الإيمان**»[1]. ولديهم السلاح القوي الذي قدمه الإسلام بهذا الخصوص وهي الطهارة، فما لم يُقبل المسلم على الطهارة المادية، كالطهارة النفسية، فإنه لا يكون حقّاً من المتطهرين الذين أحبهم الله تعالى. من هنا كان الترادفُ ما بين الطهارة والنظافة واعتبارهما لفظتين لمعنى واحد.

(١) الطبراني في الأوسط.

النجاسات

النجاسات

النجاسة تعني القذارة، وقد تسمى بالخبث، وتقابلها الطهارة. وواجب المسلم شرعاً أن يزيل كل ما يصيبه من النجاسة قبل القيام إلى الصلاة، أو إتيان أي طاعة من الطاعات.

والنجاسة تكون على نوعين: نوع يدرك بالحواس، ونوع يدرك بالبصيرة. وهذا النوع الثاني هو ما وصف به الله تعالى المشركين بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]. وقد سمَّى الله تعالى المشركين نجساً لا بوصفهم بشراً، لأن الإنسان خلقه الله طاهراً، بل لخبث اعتقادهم وأفعالهم وأقوالهم، فهم أقوام نجس لأنهم لا يغتسلون من الجنابة، ويشربون الخمرة، ويأكلون لحم الخنزير، وهم لا يتوضأون إلى صلاة أو صيام، فضلاً عمَّا يمهد لهم الشرك من افتراء على الله تعالى وعلى رسوله والمؤمنين.

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

ونحن لن نتعرض إلى أحكام النجاسة المتأتية عن الشرك، بل نعرض للنوع الأول من النجاسات التي تدرك بالحواس، ألا وهي تلك القذارة التي يتوجب على المسلم أن يتنزَّه عنها، ويغتسل مما أصابه منها، وأن يطهّر أشياءه من ملامستها أو ملاقاتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2].

ويحتوي هذا النوع من النجاسات على: الميتة، الدم، لحم الخنزير، لحم الجلالة، الكلب، المني، القيء، القيح، بول الآدمي وعذرته، بول وروث ما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

وترد أحكام هذه النجاسات على الشكل التالي:

١ ـ الميتة:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[3]...

والميتة من الحيوان ما نفق وفقدت منه الروح من غير تذكية. وقد اتفق جميع فقهاء المسلمين على أن مثل هذا الحيوان، إن كان له دم سائل، فإن كل أجزائه تكون نجسة، إلا الأجزاء التي لا تحلها الحياة كالظلف والقرن والوبر فإنها تبقى على طهارتها. ونجاسته متأتية من كونه مات من غير تذكية، أي من غير ذبح شرعي وذكرِ اسمِ الله عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، أي محرَّم عليكم كل حيوان ميت ما لم يذبح شرعاً.

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

فالتذكية إذن هي الذبح الشرعي، أي بفري الأوداج والحلقوم لكل حيوان حي ولم يكن بحكم الميت.

أما ميتة ما لا دم سائل له كالنمل والنحل والجراد والذباب، وغيرها من الحشرات الدّابة أو الطائرة، فهي طاهرة، فإن وقعت في شيء وماتت فيه فلا تنجسه؛ كما لو وقعت ذبابة في طعام حارٍّ أمامك، وماتت، فيبقى طاهراً فقد جاء في الأثر: «**كل شيء ليست له نفسٌ سائلةٌ فإنه لا ينجِّسُ الماءَ إذا مات فيه**» أما ميتة الإنسان فهي زوال قوته الحاسّة. فإن كان مسلماً فإن جثته تطهر بالغسل[1]، وإن كان غير مسلم فإن جثته تبقى على نجاستها لأنها لم تُغسل، ولا تقام عليها فريضة الطهارة كما هي الحال عند المسلمين.

٢ ـ الدم:

قال الإمامية بنجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة[2]، إنساناً كان أم غير إنسان، شهيداً أو غير شهيد. كما قالوا بطهارة دم كل حيوان ليس له نفس سائلة، سواء كان حيواناً بريَّاً أم مائيَّاً، وحكموا بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة.

أما المذاهب الأربعة فقد اتفقت أيضاً على نجاسة الدم واستثنت منه دم الشهيد ما دام عليه، والدم المتخلف في الذبيحة، ودم السمك والقمل والبراغيت والبق.

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ

(١) هكذا قال الحنفية، أما المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بطهارة الجثة.

(٢) يقال نفس سائلة لكل حيوان يسيل منه الدم عند خروجه منه.

إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[1].

وهذا يعني أن كل ميتة، أو دم مسفوح، أو لحم خنزير هو رجس. والرجس هو نجس، أي كل شيء مستقذر تنفر منه الأذواق السلمية.

فالميتة هي رجس أي نجاسة وقذارة كما يصفها رب العالمين وكذلك الدم المسفوح وهي المُنْصَب، أي الدم الذي يخرج سائلاً من الحيوان، وقد خصَّهُ الله تعالى بالذكر، وجعله حراماً، لتمييزه عن الدم الذي يبقى مختلطاً باللحم ولا ينزل منه، فيكون معفواً عنه ومباحاً (وهذا هو الدم المتخلف في الذبيحة).

٣ ـ لحم الخنزير:

ومثل الميتة والدم المسفوح، كذلك لحم الخنزير فهو محرَّم على المسلم لأنه رجس. ولأنه كما ثبت في علم الطب مضر بصحة الإنسان ويمكن أن يؤدي إلى قتله، بسبب جرثومة الترخينه الموجودة فيه.

ولحم الخنزير نجس بعينه. والنص القرآني قد جاء على ذكره عيناً ليبين مدى حرمته، وليس لكونه مضرَّاً بالصحة ولا لكونه ميتة فقط؛ ولا عبرة في ذبح الخنزير شرعاً، لأنه نجس العين، حتى أن مسّه نجاسة، وكذلك سائر أجزائه من لحم وشعر وعظم وجلد.

والخنزير حكمه حكم الكلب، عند جميع المذاهب، إلَّا الإمامية فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط. سئل الإمام

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

موسى الكاظم عليه السلام عن خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟ فقال: «يغسل سبع مرات»[1].

وتلك الأعيان الثلاثة ـ الميتة والدم ولحم الخنزير ـ قد جاء تحريمها في الآية الثالثة من سورة المائدة، وما أعقبها في هذه الآية الكريمة يكون حكمه في حكم الميتة التي لا يذكر اسم الله عليها، وعلى هذا فإنه يكون محرَّماً ولا يؤكل أو يطعم لحمه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[2]. إلَّا ما ذكي منها، أي ما يدرك وفيه الروح، ويذبح شرعاً، فيحل أكل لحمه.

وعلى هذا فإن كل حيوان بري لم يذبح شرعاً، بحيث لم يسل دمه منه يصبح بحكم الميتة التي حرَّمها الله تعالى على المؤمنين. وهذا الحكم الشرعي يجب أن يدركه من يعيشون في الغرب من المسلمين، أو في بلادٍ لا تراعي طريقة الذبح الإسلامي.. وقد يحتج بعض هؤلاء أنَّ ضرورات الحياة تفرض عليهم أكل اللحم في تلك البلاد. ونحن نقول لهم، هنالك مواد غذائية كثيرة تقوم مقام اللحم ويمكنهم الأكل

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه، محمد جواد مغنية.

(٢) ما أهل لغير الله به: أي لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقت الذبح، فقتل بالضرب على رأسه، أو ذبح على غير الطريقة الإسلامية.

ـ المنخنقة: المقتولة خنقاً، كأن تمسك رقبة الطير وتخنقه، أو أن تربط رقبة الحيوان بحبل وتميته خنقاً.

ـ الموقوذة: المقتولة ضرباً.

ـ المتردية: الساقطة من علو أدى إلى موتها.

ـ النطيحة: المقتولة من نطح حيوان آخر لها.

ـ وما أكل السبع: ما بدأ افتراسه الحيوان الضاري أو المفترس.

ـ ما ذبح على النصب: أي على الأصنام حيث كان المشركون يذبحون الذبائح باسم الأصنام أو عليها ويقدمونها قرابين لها.

منها، فلا يجوز بالتالي لمن تفْرِضُ عليه ظروفه العيش في بلدٍ غير مسلم، أو ليست فيه أماكن للذبح على الطريقة الإسلامية أن يأكل اللحم كيفما اتفق له، ودون أن يتأكد من مصدره وطريقة ذبحه، لا سيما وأن المجال متاح له لأن يأكل غير اللحم، ولا ضير أو ضرر في ذلك، على صحته ونشاطه. وأما حكم ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فذلك حكم لظروف قاهرة، وطارئة، وتكون لفترة يمكن للإنسان أن يتخلص فيها من حكم الظرف القاهر الذي طرأ عليه، فإذا ما تجاوز هذه الفترة، عاد لسيرته الأولى في تطبيق الحكم الشرعي. أي بمعنى آخر إنَّ من يقيم في بلاد لا تراعي طريقة الذبح الإسلامي، سواء كان في زيارة لفترة وجيزة، أم لسفر عدة سنوات، أم للإقامة الدائمة فهو لا ينطبق عليه حكم الضرورة.

٤ ـ الجلاَّلة (الحيوان الجلاَّل):

الحيوان الجلاَّل هو الحيوان الذي يأكل العذرة، وقد يكون من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو الدجاج أو غيرها من بهيمة الأنعام.. ولأن الحيوان الجلال، قد يصادف وجوده، هنا أو هناك، فقد كان له حكم خاص في الفقه الإسلامي. روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة»[(١)]، وفي رواية أخرى: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة»[(٢)].

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

(٢) سنن أبي داود.

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تأكلوا من لحوم الجلالات، وإن أصابكَ من عرقها فاغسله».

وإن أيَّ حيوان يؤكل لحمه، وعُرِفَ أَنه يأكل العذرة ويشتد لحمه منها بات محرَّماً أكله إلى أن يتركَ العذرة، ويأكل علفاً طيباً مدةً يبرأ فيها من الجلل، ويذهب هذا الاسم عنه، وحينها فقط يطيب لحمه ويحلّ أكله لأن علة النهي قد زالت، ولأن الأحكام تابعة للأسماء.

وقد اتفق جميع الأئمة على أن فضلة «الحيوان الجلَّال» نجسة.

٥ ـ الكلب:

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه دُعِيَ إلى دار أحدهم فأجاب، ودُعِيَ إلى دار آخر فلم يجب الدعوة، فلما سئل عن ذلك أجاب صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن في دار فلان كلباً**»، فقيل له: وإن في دار فلان الآخر هرة، فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن الهرة ليست نجسة**»[١].

فكان ذلك إفهاماً للناس بأن الكلب نجس.

وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً أنه قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»[٢].

وعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»[٣].

قال الإمامية: «غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم.

(٢) فتح القدير، رد المختار، لابن عابدين.

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي. والغسل بالتراب يكون بخلطه بالماء حتى يتكرر.

بعدها مرتين بالماء، لأن رسول الله ﷺ قال: «**يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً**»[1].

وقالت الحنفية: «إن الكلب ليس بنجس العين كالخنزير لأنه ينتفع به حراسةً واصطياداً. وفم الكلب وحده، ولعابُه ورجيعُه[2] هو النّجس، ولا يقاسُ عليه بقيّة جسمه، ويغسلُ الإناءُ سبعاً لولوغه فيه».

وقالت المالكيّةُ: «الكلبُ سواءٌ أكان مأذوناً في اتخاذه للحراسةِ أَمْ للماشيةِ، أم غيرِها، أم لم يكن مأذوناً في ذلك، فهو طاهرٌ مطلقاً، وولوغهُ هو الذي يُغسلُ من أجله، تعبّداً، سبعَ مرات».

وقال الشافعيّةُ والحنابلةُ: «الكلبُ وما تولّد منه من الفروع، وسؤرُه وعرقُه، نجسُ العين، ويُغسلُ ما تنجّس منه سبعَ مرات إحداهن بالتراب».

٦ ـ الخمر:

أصلُ الخمر: سترُ الشيء. ويقال لما يُستَر به: خِمار أي غطاء. وخمَّرتُ الإناء: غطّيتُه وقد صار الخِمار في التعارف اسماً لما تُغطّي به المرأةُ رأسها.

وقد سُمّيتِ الخمرُ كذلك لكونها خامرةً للعقل، أي مُخمِّرةً له ومبطلةً قوّةَ إدراكه. ويقال خمراً لكل شرابٍ مُسكرٍ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ

(١) رواه الدارقطني عن ابن عدي في الكامل.
(٢) رجيعه: روثه.

وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١].

وقال رسولُ الله ﷺ: «**ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام**»[٢]. وقال ﷺ: «**كلُّ مُسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمر حرام**»[٣].

وجاء في الأثر: «**حُرِّمتِ الخمرةُ لعينها**» وقال ﷺ: «**شاربُ الخمر كعابدِ الوثن**»[٤]. وعنه ﷺ أنه قال: «**لُعن في الخمرة عَشرةٌ: الخمرةُ، وعاصرُها ومعتصرُها، وساقيها وشاربُها، وحاملُها والمحمولةُ إليه، وبائعُها وشاربها، وآكلُ ثمنها**»[٥].

والخمرةُ نَجَسٌ عند جميع الفقهاء. وهي تشتملُ على كل مائعٍ بالأصل حتى ولو صار جامداً بالعَرَضِ، كما لو تجمَّد النبيذُ بفعلِ التعتيقِ أو القِدم، فإنه يبقى نجساً.

قال بعضُ المؤلّفين من فقهاء الإماميّة: اتفق علماءُ السنّةِ والشيعةِ على نجاسة الخمر، إلَّا شرذمةً قليلةً لم تعتدّ غالبيةُ فقهاء المسلمين بمخالفتها.

واضحٌ كلَّ الوضوح حكمُ الخمر في الكتابِ والسنّة. فهما يحرّمانها تحريماً قاطعاً لا لَبْسَ فيه ولا غُموض. ويكفي للتدليلِ على هذا التحريم مخاطبةُ ربِّ العالمين لنا ونهيُنا عن تعاطي الخمرةِ بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فهو سؤالُ توبيخ، ونهي في آنٍ معاً، ولا يحقُّ للمسلم وقد جاءه هذا الأمرُ الربّانيُّ الجازمُ أن يحتجّ بأيِّ تأويلٍ

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠ و٩١.
(٢) سنن أبي داود.
(٣) رواه مسلم.
(٤) بغية الحارث.
(٥) سنن الترمذي.

أو تفسيرٍ آخر، أو أن يختلقَ الأعذارَ لمعاطاةِ الخمرةِ في هذا السبيلِ أو ذاك.

وما دامَت الخمرُ حراماً، وكلُّ حرامٍ نجسٌ كان الإجماعُ في الفقهِ على نجاسةِ الخمر.

وبرغم هذه الحقيقةِ الناصعةِ التي يُبرزُها كتاب الله المبينُ، وتؤكّدُها السنّةُ النبويّةُ الشريفة، فإنه يبدو مفيداً أن نصوّر الحالةَ التي كانت سائدةً في المجتمع الإسلاميِّ يوم نزل الأمرُ الربّاني بتحريم الخمر. وما يستدعي هذا التصويرَ أنّ هناك لغطاً حول تحريم الخمر أو عدم تحريمها، بحجّةِ أن لفظةَ «حرام» لم تردْ في القرآن الكريم بل وردت لفظة «النهي»، والنهيُ في عرف المحتجّين والمشكّكين هو غيرُ التحريم.. وواضحٌ أنّ ما يرمون إليه من وراءِ ذلك هو إيجاد تبريرات وتفسيرات تناسبُهم، لأنهم يتعاطَوْن الخمر، ويحاولون ـ بسبب هذا التعاطي ـ اجتراحَ تأويلاتٍ باطلةٍ، وفلسفاتٍ عقيمةٍ لا تجدي نفعاً، وكأنما يدلّون على أنفسهم بأنفسهم أنهم جهلةٌ في اللّغةِ العربيّةِ ولا يميّزون بين تعبيرين يؤديان نفسَ المعنى. ثم أليس في محاولاتهم تلك نوع من استغفال النَاس؟ وما درَوْا أنّهم كانوا هم ذوي الغفلةِ المقيتة بقولتهم أن ليس في القرآن تحريمٌ للخمرة بل نهيٌ عنها. وتزداد غفلتهم عندما يذهبون في آرائهم للمقارنة ما بين الخمر والحرير، متذرعين أن الحرير محرَّمٌ لبسُهُ على الرجال، من غير أن يكونَ محرَّماً اقتناؤه أم ملامستُهُ أو المتاجرة به!. ولكنهم نسُوا أن المأكولاتِ والملبوساتِ والمطعوماتِ والمشروباتِ توقيفيةٌ ولا يحقُّ لأيٍّ فقيهٍ أن يبحثَ متسائلاً: لماذا أُحِلَّ هذا وحُرِّم ذَاك؟ إن الحلالَ والحرامَ أمران من الله تعالى، ذي الأوامرِ والنواهي الواجبة الطاعةِ، فما أمر به ـ

سبحانه وتعالى ـ واجبُ الأداء، وما نهى عنه واجبُ الترك. . وعلى المسلم واجبُ الامتثالِ لأوامرِ الله تعالى ونواهيه من غيرِ أيِّ قياسٍ أو تبرير أو احتجاج. .

بعد هذا التوضيح، نعود إلى واقع المسلمينَ، وإلى تلك الحالةِ التي كان عليها الناسُ في المجتمع الإسلاميِّ، والجاهليِّ، يومَ أن نزلت آياتُ تحريم الخمرِ والنّهي عنها. . فلقد كانتِ الخمرةُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ من معالمِ الحياةِ الجاهليةِ البارزةِ، ومن العاداتِ والتقاليدِ التي تغلغلت في نفوسِ أبناءِ المجتمع الجاهليّ، وعليها دأَبوا في التعاطي والتعاملِ مع بعضِهم بعضاً، حتى باتت من أعرافهم ومن السماتِ التي طُبعت بها حياتُهم.

كان عربُ الجاهليّة يشربون الخمرَ بإسراف. وقد جعلوا تعاطيها من المفاخرِ التي يتسابقون إليها في مجالسهم ونواديهم، حيث تُدار عليهم الكؤوسُ ويرتفع افتخارهم شعراً وبلاغةً ومدحاً. . وكان يصاحبُ مجالسَ الشرب نحرُ الذبائح، واتخاذُ الشّواء منها للشاربين ـ تماماً كما يفعل جاهليّو هذه الأيّام حيث يقيمون حفلاتِ السكر ويكثرون من اللحوم للشاربين ـ وكانت تلك الذبائحُ في الجاهلية تُنحرُ على الأنصاب، على تلك الأصنام من الحجارةِ التي كانوا يعبدونها، لتقرِّبَهم زلفى إلى الله تعالى. فكانوا يكرّمون تلك الأصنامَ بالذبح عندها ونضحِها بدم الذبائح، ثم يدعونها ويستشفعونها ورؤوسُهم مملوءة خمراً. .

وفي مجالس الخمر، أو غيرِها من المناسبات التي لا تخلو من خمر كالأعراس التي يقيمونها، والاحتفالِ بمواليد الذكور، والانتصار

في الغزو والسّلب والنهب.. في مثل تلك المناسباتِ وغيرها كانوا يُجرون الميسر عن طريق الأزلام. وهي قداحٌ كانوا يستقسمون بها الذبيحةَ، فيأخذ كلٌّ منهم نصيبه منها بحسب قدحه. فمن قِدحُه ـ أي كان قدحُه المعلّى ـ كان له النصيبُ الأوفرُ، وتقلُّ حصّةُ كلِّ واحدٍ حتى لا يكونَ لأحدهم ـ أو لقدحِه ـ أيُّ نصيب، وقد يكون صاحبَ الذبيحةِ نفسَه، فيخسرُها كلَّها.

وتلك العاداتُ والتقاليدُ كانت تتشابكُ في حياة أولئك الأقوام وتجري وفق حالةِ الجاهليّة وتصورّاتِها الاعتقادية الفاسدة، ولذا يجبُ أن تُؤخذ بعين الاعتبار لأهميّتها في حياةِ الجماعات البشرية، إذ إن العقيدة تكونُ، دائماً، هي الأساسَ لكلِّ تصور عن حياة الناس، وعما قبلها وما بعدها. لذا لم يبدأ المنهجُ الإسلاميُّ في معالجةِ تلك العاداتِ والتقاليدِ، في أوّل الأمر، لأنّها إنما تقومُ على جذورٍ اعتقاديةٍ، فعلاجُها بصورةٍ سطحيّةٍ قبل علاج جذورها الغائرةِ في أعماقِ النفوس، يذهبُ سدًى، ويكون جهداً ضائعاً، حاشا للمنهج الإسلامي أن يفعله، وهو منهجٌ، لم ينزّلْه الله تعالى، خالقُ تلك الأنفس، إلّا لمعالجتها وتقويم مسيرتها. من هنا، من الأساس والجذور، بدأ الإسلامُ عملَهُ، بدأ باجتثاث التصوّر الجاهليّ الاعتقاديِّ جملةً من جذوره، وإقامة التصوّرِ الإسلاميِّ الصحيح. لقد بيّن للنّاس فسادَ تصوراتهم عن الألوهيّة، وهداهم إلى الإلٰه الحق، إلى الله تعالى الواحدِ الأحدِ، خالِقهم وخالق هذا الكون الذي يعيشون بين أرجائه. وحين عرفوا حقيقة وجود الله تعالى، بدأت نفوسُهم تستمعُ إلى ما يحبُّه ـ سبحانه ـ لهم وما يمقتُه، وتتقبّلُ كلَّ ما يأمرُهم به الدّينُ الذي أنزله عليهم هدى ورحمةً لهم وللعالمين. ومن قبلُ لم يكونوا ليسمعوا

أو يطيعوا أمراً ولا نهياً، وما كانوا ليقلعوا عن موروثاتهم ومألوفاتهم الجاهليّة مهما تكرر لهم الأمر، وتعاقب عليهم النهي، وبُذلت لهم النصيحة. جاء الإسلام ليدحضَ عقيدةَ الشرك، وكلَّ ما بُنيَ على تلك العقيدة، لأنّه الدينُ الذي يعالجُ النفوسَ، ويعرفُ أن مفتاحَ هذه النفوس هو العقيدة، فما لم تُفتحْ بهذا المفتاح ـ أي ما لم تتوضّحْ صورةُ العقيدةِ وتُصحّحْ ـ فستظلُّ قابعةً في سراديبَ مظلمةٍ، وتائهةً في دروب بهيمية، إذا ما أُضيءَ منها جانبٌ أظلمت جوانبُ، وعادتِ الظلماتُ تلُفُّها، وتطغى على جذورِها وكاملِ كيانها.

لذلك لم يبدأ المنهج الإسلاميُّ في علاجِ موروثات الجاهليّة ومخلفاتها الظاهرة، وإنما بدأ من العقيدة، بدأ من حقيقةِ التوحيد التي تقومُ على شهادةِ أن «لا إلٰهَ إلَّا الله»، وعلى التصديقِ بحامل هذه الشهادة إلى الناس. ولم يكن همّاً أن تطولَ فترةُ إرساءِ العقيدةِ الجديدة، عقيدة التوحيد، بعيدةً عن كل كفرٍ وشرك، وأن تمتدَّ تلك الفترةُ إلى نحوٍ من ثلاثة عَشَرَ عاماً، بل كان الأهمُّ ألَّا يكون فيها إلَّا تلك الغاية المرجوة، وهي اهتداءُ الناس إلى حقيقة وجود الله تعالى، ومعرفتهم أنه خالقُهم العظيم، ومدبرُ حياتهم، والمهيمنُ على وجودهم ومصيرهم، والمستعلي بسلطانه الحقِّ على كل شيء.. حتى إذا خلصت نفوسُهم لله تعالى، وأصبحوا لا يجدون لأنفسهم خِيرَةً إلَّا ما يختارهُ ربُّهم، عندئذٍ بدأت التكاليفُ، وعندئذٍ بدأت تنقيةُ رواسبِ الجاهلية: النفسيّةِ والأخلاقيةِ والسلوكيّةِ والاقتصادية.. في تلك الحقبة الوضاءة، وقد بات فيها الإسلامُ متغلغلاً في النفوس، نزل تحريمُ الخمر فانتهى الناسُ عنه تحريماً قاطعاً مطلقاً، وباتوا كأنهم لا يتعاطون الخمر من قبلُ وكأن الأرباح التي كانت تدر على بعضهم ليس

لها أثرٌ على طريقة عيشهم. وكلُّ هذا، لأنهم اعتقدوا اعتقاداً جازماً بما أنزل ربُّهم عليهم فامتثلوا لأوامره ونواهيه.

فأين المسلمون اليومَ من هذا النهي أو أين انقيادهم لربّهم وخالقهم، وهم لا يراعون للإسلام إلّاً ولا ذمة، ولا يحافظون على شرع الله تعالى ومنهاجه لهم في هذه الحياة؟ إنهم يتعاطون الخمرةَ، ويترعون كؤوسها، وكأنما لم ينزل فيها لا تحريم ولا نهي، وهو الانقياد عينه إلى ما يريده الشيطان، ويكرهه الرحمان، الذي هدانا بقوله العزيز: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

٧ ـ المني[2]

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المني يوجب الغُسل، بينما قال عن المذي والوذي والودي: «إغسل ذكرك وتوضأ وضوءك في الصلاة»[3].

قال الإمامية والحنفية والمالكية بنجاسة المني، عند الإنسان وغيره، ولكن الإمامية يستثنون مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، كالسمك والحشرات، فقالوا بطهارة منيه ودمه، لأن دم هذه الحيوانات لا يجري من العروق بدفع وقوة، وإنما ينزل رشحاً.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) المني ويلحق به المذي والوذي والودي.
ـ المذي هو ماء أبيض لزج يخرج من العضو التناسلي بلا تدفق وذلك بسبب ثوران الشهوة، ويكون عند المرأة أكثر من الرجل.
ـ الوذي: ماء يخرج أحياناً بعد خروج المذي.
ـ الودي: ماء أبيض ثخين كدر، يخرج بعد البول، أو عند حمل شي ثقيل.

(٣) رواه الأشرم والبيهقي.

وقال الشافعية بطهارة مني الآدمي وكل حيوان، إلَّا الخنزير والكلب.

وقال الحنابلة أيضاً بطهارة مني الآدمي، والحيوان الذي يؤكل لحمه، أما ما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس. وأما المذي والودي فيجب عند الإمامية غسل المحل الذي نزلا منه. وهما نجسانِ عند الحنفية والمالكية والشافعية. وعند الحنابلة طاهر مذي أو وذي أو ودي الحيوان المأكول، ونجس للحيوان غير المأكول.

٨ ـ القيء والقيح[١]:

هما طاهران عند الإمامية، نجسان عند المذاهب الأربعة.

إلا أنه يعفى عندهم عن اليسير منهما، وكذلك الأمر بالنسبة للمذي والوذي والودي.

٩ ـ بول الآدمي وعذرته:

إن بول الآدمي وعذرته نجسان عند جميع الأئمة. فكل ما يخرج من الإنسن بولاً أو غائطاً يكون نجساً عيناً ولا يطهر بحال.

أما بالنسبة إلى فضلات الحيوان، فقد تباينت الآراء:

قال الإمامية: إن فضلات الطيور جميعاً، سواء المأكول وغير المأكول، تكون طاهرة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى كل حيوان ليس له دم سائل، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول. وأما الحيوان الذي له نفس سائلة (أو دم سائل) فإن كان مما يؤكل لحمه كالإبل والغنم

---

(١) القيء هو ما يخرج من أكل عبر الفم نتيجة الشبع الزائد، أو الضرر اللاحق بالمعدة. والقيح هو دم فاسد لا يخالطه دم عادي، ومثله الصديد الذي هو ماء رقيق يخالطه الدم.

والبقر والماعز، ففضلاته طاهرة، وإن كان مما لا يؤكل لحمه كالسباع والضباع والنمور والأسود والفهود ففضلاته نجسة، وكل حيوان يشك بأن لحمه يؤكل أو لا يؤكل، تكون فضلته طاهرة. عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال: سئل الصادق على الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما أشبه، يموت في البئر، أو الزيت أو السمن أو ما شابهه، فقال عليه السلام: «كل ما ليس له دم فلا بأس به»[1]. وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال أيضاً: «إغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه، ولا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»، كما قال عليه السلام كذلك: «كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله»[2].

وقال الحنفية: إن روث الخيل وخِثي البقر وجميع فضلات الحيوان غير الطائر نجسة.

وذهب الإمامان مالك وأحمد، وجماعة من الشافعية إلى القول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.

وقد قال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل هو قول محدث ولا سلف له في الصحابة. قال الوليد ابن مسلم: سألت الإمام الأوزاعي: «فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار، هل هي نجس؟» فقال الأوزاعي: «قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسدٍ أو ثوب».

وقال الشوكاني: «الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية. والنجاسة

---

(١) وسائل الشيعة.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية.

حكم شرعي، ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك».

وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: «أتى النبيَّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رجس»[1]، وزاد (في رواية): «**إنها ركس، إنها روثة حمار**».

وخلاصة البحث: أن بول الآدمي وغائطه نجسان.

أما فضلات الحيوان فيميز بين ما يؤكل لحمه فتكون طاهرة، وما لا يؤكل لحمه فتكون نجسة، وتخرج عن ذلك الحنفية التي قالت بنجاسة فضلات الحيوان.

١٠ ـ الحيض:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[3].

والحيض في اللغة هو السيل. وفي اصطلاح الفقهاء: هو الدم الذي تعتاد المرأة رؤيته في أيام معلومة، ويعرف بالعادة الشهرية.

---

(١) رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة «والرجس هو النجس».
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

وقد اتفق جميع الأئمة على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضاً، بل هو دم علة وفساد، وكذلك ما تراه الآيس، المتقدمة في السن. ولكن آراءهم تباينت في تحديد سن اليأس، فقال الإمامية هو سن الخمسين لغير القرشية وللمشكوك في أنها قرشية، أما القرشية المعروفة فهو سن الستين.

وقال الحنفية: سن اليأس عند المرأة خمس وخمسون (٥٥ سنة) أما المالكية فجعلوه السبعين (٧٠) سنة، وزاد عليهم الشافعية بأن قالوا: ما دامت الحياة فالحيض ممكن وإن كان الغالب انقطاعه بعد سن الثانية والستين (٦٢) سنة. وقال الحنابلة خمسون (٥٠ سنة).

مدَّةُ الحيض: قالت الإمامية والحنفية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، وكل دمٍ لا يستمر ثلاثاً أو يتجاوز عشراً فليس بحيض.

وقال المالكية: لا حدَّ لأقله، وأكثره خمسة عشر يوماً لغير الحامل.

وقالت الشافعية والحنابلة: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

أحكام الحائض: يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مسِّ كتابة المصحف والمكث في المسجد، ولا يقبل منها الصوم والصلاة أيام الحيض ولكن عليها أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة لقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «**دعي الصلاة قَدْرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها، واغتسلي وصلي**»[١].

---

(١) صحيح البخاري.

وقد اتفق جميع الأئمة على أن غُسل المرأة الحائض لا يُغني عن الوضوء، كما اتفقوا على تحريم وطئها (جماعها) أيام الحيض. أما الاستمتاع بها ما بين السرة والركبة، فقال الإمامية والحنابلة: يجوز مطلقاً مع الحائل ودونه. أما الحنفية والشافعية فقد حرموا الاستمتاع بغير حائل، وأجازوه معه. بينما المالكية لم تجزه ولو مع الحائل، كما هو المشهور عندهم.

ولكن إذا غلبت الشهوة على الزوج وقارب زوجته الحائض، فعليه أن يكفّر بدينار في أول الحيض، وبنصف دينار في وسطه، وبربع دينار في آخره. وقالت المالكية والشافعية: «يستحب التصدق ولا يجب». أما المرأة فلا كفارة عليها ـ عند جميع الأئمة ـ وإن كانت آثمة لو رضيت وأطاعت زوجها في وطئها.

والغسل من الحيض كالغسل من الجنابة تماماً.

١١ ـ الاستحاضة:

الاستحاضة لغة من الحيض، وهي كل ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس، وهذا الدم لا يمكن أن يكون حيضاً، كالزائد عن أكثر مدة الحيض. كما أنه يخالف دم الحيض في الصفات لأنه في الغالب يكون أصفَر، بارداً، رقيقاً يخرج بفتور.

وقد قسم الإمامية المستحاضة إلى ثلاثة أقسام: صغرى، ووسطى، وكبرى وذلك بالنظر إلى قلة ما تراه من الدم وكثرته. ويقوم هذا التقسيم على أساس اختبار المستحاضة لنفسها وذلك بوضع قطعة قطن صغيرة مكان خروج الدم وتركها بعض الوقت فإن تلوثت القطنة بدم لا يغمرها أو لا يسيل منها فهي مستحاضة صغرى فوجب عليها أن

تبدل القطنة وأن تغسل ظاهر الفرج، وتتوضأ لكل صلاة، بحيث لا يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد.

وإن غمر الدم القطنة كلها أو معظمها ولم يسل منها فهي مستحاضة وسطى، وحكمها أن تبدل القطنة أو الخرقة النسائية التي تضعها عادة في هذه الحال وأمثالها، وعليها وجوب غسل واحد كل يوم قبل صلاة الصبح أو الفجر، والوضوء لكل صلاة.

وإن غمر الدم القطنة وسال منها فهي مستحاضة كبرى، وحكمها أن تغتسل ثلاث مرات: غسلاً قبل صلاة الصبح، وآخر تجمع به بين صلاة الظهرين، وثالثاً لصلاة العشاءين. وفي سائر الأحوال فإن الغسل من الاستحاضة عند الإمامية كالغسل من الحيض بدون أي تفاوت.

أما المذاهب الأربعة فلم تأخذ بالتقسيم الذي أخذت به الإمامية، ولم توجب الغسل على المستحاضة. كما أن الاستحاضة عند الأئمة الأربعة لا تمنع شيئاً مما يمنعه الحيض.

١٢ ـ النفاس:

النفاس (بكسر النون) هو لغةً ولادة المرأة إذا وضعت، فمتى ولدت يقال عنها نفسَاء.

دم النفساء: قال الإمامية والمالكية هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة، أي مع الولادة أو بعدها، لا قبلها. وقال الحنفية هو الدم الخارج بعد الولادة أو عند خروج أثر الولد. أما ما يخرج من دم قبل الولادة أو عند خروج أقل الولد فليس بنفاس.

وقال الحنابلة: هو الدم النازل مع الولادة وبعدها، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارات الطلق.

حد النفاس: اتفق جميع الأئمة على أنه لا حد لأقل النفاس، فيتحقق بالفطرة. أما أكثر النفاس أو المدة القصوى للنفاس فهي عشرة أيام عند الإمامية، وأربعون يوماً عند الحنفية والحنابلة، وستون يوماً عند المالكية والشافعية.

حكم النفساء: وإذا ولدت الحامل ولم ترَ دماً فلا يجب عليها الغسل عند الإمامية والحنابلة، وعلى عكس ذلك الحنفية والمالكية والشافعية التي توجب عليها الغسل. وإذا خرج الولد من غير المكان الطبيعي، كما لو أولدت المرأة بعملية جراحية فلا تكون نفساء. وتنقضي عدة المطلقة حاملاً كيفما اتفقت الولادة. والنفاس له نفس أحكام الحيض، إذ يحرَّم أن توطأ النفساء، ولا يتوجب عليها لا صلاة ولا صوم، وإنما عليها قضاء ما فاتها من أيام الصوم، دون قضاء الصلاة. ولا يجوز لها مس كلمات القرآن الكريم، ودخول المساجد أو المكث فيها وما إلى ذلك من الأحكام باتفاق جميع المذاهب.

وصورة الغسل من النفاس كصورة الغسل من الحيض والاستحاضة والجنابة.

المطهرات

المطهرات

إن المواضع والمواطن والأمكنة التي تُزال عنها النجاسات عادة، ثلاثة: الأبدان، الثياب وأمكنة الصلاة.

ولقد اعتبر جميع الأئمة ـ كما رأينا سابقاً ـ أن الماء المطلق مُطهر على الإطلاق، بينما السوائل الطاهرة التي تنفصل عن بعض الأجسام، كالخل الذي ينتج عن العنب، وماء الورد الذي يعصر، وسائر عصارة الفواكه والخضار، فهي جميعها مطهرات، عند الحنفية فقط.

طهارة الأرض:

إذا أصابت الأرض نجاسةٌ فهي تطهر بصب الماء عليها. كما تطهر بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال ثباتٍ وقرارٍ كالشجر والنبات والبناء إذا طلعت عليها الشمس، لأن جفاف الأرض طهورها. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «زكاة الأرض يبسها».

والأرض الطاهرة تطهِّر باطن القدم والنعل بالمشي عليها، أو المسح بها، ولكن بشرط زوال عين النجاسة كما ذهبت إليه الإمامية والحنفية.

الشمس:

الشمس من المطهرات مع التباين في بعض الشروط عند المذاهب. فالإمامية يقولون بأن الشمس تطهر الأرض والثوابت كالبناء والأشجار والأوتاد، أما الحصير وغيرها من المنقولات حتى المقاعد أو البسط فيقتضي لها التطهير أيضاً، ولا يكفي أن يُستند فقط إلى تجفيف الشمس لها.

والحنفية يقولون: إن الجفاف يطهر الأرض والأشجار، سواء حصل التجفيف بالشمس أو بالهواء. والمالكية والشافعية والحنبلية يقولون: إن الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء، بل لا بد من صب الماء عليها.

ونحن نرى أن التجفيف يؤدي إلى الطهارة بشرط إزالة عين النجاسة، سواء حصل بالشمس أو الهواء، أو إحدى الآلات الحديثة «المروحة» وغيرها.

الاستحالة:

وهي تحويل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى، كتحويل الخمر إلى خل، واللحم الحرام إلى رماد، وصيرورة دم الغزال مسكاً.

وتعتبر النار من أهم المحولات لأنها تؤدي إلى الاستحالة المقصودة هنا. ولكن تباينت آراء الفقهاء بشأن أثرها في الاستحالة. فقال الإمامية: لا دخل للنار في التطهير، وإنما المعول عليه هو

الاستحالة، فإذا صنعنا الطين خزفاً، والحطب فحماً، فالنجاسة تبقى، ولكن إذا استحال الحطب إلى رماد، والماء النجس إلى بخار، فتتحقق الطهارة.

وقال الحنفية: حرقُ السلع النجسة بالنار يطهرها شرط أن تزول عين النجاسة، ولذلك اعتبروا أن الطين النجس عندما يصير فخاراً يطهر، وكذا الزيت عندما يُصنَّع صابوناً.

وقال المالكية بطهارة الرماد ونجاسة الدخان.

وقال الشافعية والحنبلية: ليست النار من المطهرات. بل لقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما اعتبروا أن الشيء النجس رماده ودخانه نجسان.

الدبغ:

وفيه تباينٌ أيضاً عند الفقهاء.

قال الإمامية والمالكية: إن الدبغ ليس من المطهرات.

وقال الحنفية: الدبغ يعتبر مطهراً لجلود الميتة، وكل نجس يطهر بالدبغ[1]، إلا جلد الخنزير.

وقال الشافعية: الدبغ يعتبر مطهراً لكل شيء إلا جلد الكلب والخنزير.

وقال الحنبلية: الدبغ غير مطهر. ولكنهم، مع ذلك، أجازوا استعمال الشيء المدبوغ، في غير المائعات، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النجاسة.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: مبحث النجاسة.

الوضوء

الوضوء

الوضوء، لغةً مأخوذ من الوضاءة والنظافة. وهو شرعاً يعتبر طهارة وذلك باستعمال الماء الطهور لتطهير الأعضاء الأربعة بالغسل والمسح. والوضوء عبادة بمعنى أنه لا يصح ولا يحقِّق طهارة شرعاً إلا مع نية القربة. ويكون الوضوء لأداء الصلاة على النظافة والطهر والعبادة.

وقد أمر الله تعالى في محكم كتابه الكريم، والمؤمنين بالوضوء، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(١).

فهو إذن أمر من الله عزَّ وجلَّ إلى الذين آمنوا بأنكم إذا أردتم

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

القيام بفريضة الصلاة المكتوبة، فعليكم بالوضوء قبل مباشرتها. قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١]. وقال الإمام الرضا عليه السلام: «إنما بُدئ بالوضوء ليكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، ونقياً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا توضأ المصلي خرج من وجهه خطيئته**»[٢].

فرائض الوضوء هي: النية، غسل الوجه، غسل اليدين، مسح ربع الرأس، الأرجل، الترتيب والموالاة[٣].

النية:

النية لغة: القصد بالقلب، ولا علاقة للسان بها. وشرعاً هي أن ينوي المتوضئ المتطهر أداء الفرض، أو رفع حكم الحدث أو استباحة[٤] ما تجب الطهارة له. كأن ينوي المؤمن ويقول: نويت استباحة فرض الصلاة أو مس المصحف أو يقول مطلقاً: نويت رفع الحدث استباحة للصلاة أو الطواف أو قراءة القرآن.

ورفع الحدث يعني إزالة المانع عن كل فعل يفتقر إلى الطهارة، ويمكن أن نقول إن رفع الحدث هو إزالة المانع للطهارة أي التطهير مما يصدر من البول أو الغائط أو غير ذلك من نواقض الوضوء. وقد

---

(١) سنن الترمذي.
(٢) رواه صحيح مسلم والدارمي.
(٣) الموالاة: هي المتابعة بغسل كل عضو قبل جفاف السابق.
(٤) استباح الشيء: أقدم عليه.

اتفق جميع الأئمة على أن النية فرض في الوضوء، وأن محلها حين المباشرة في العمل. والنية هي نية القربة إلى الله تعالى، أي أن يأتي المؤمن بالفعل بداعي الطاعة لله تعالى، وامتثالاً لأمره عزَّ وجلَّ.

قال الحنفية: «إن صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية، فلو أن إنساناً اغتسل بقصد النظافة أو التبريد، وعمَّ الغسل أعضاء الوضوء، وصلى، تصح صلاته، لأن المقصود من الوضوء هو الطهارة، وقد حصلت»[1]. مع أن جميع الفقهاء قالوا بأن الأعمال المعتدّ بها شرعاً لا تكون إلا بنية، والوضوء عمل لا يحق لنا أن نقوم به إلا بنية لقول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2].

غسل الوجه:

قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾...

والغسل بوجه عام هو إمرار الماء على الوجه أو اليدين حتى يسيل.

وغسل الوجه كما قال الإمامية، هو واجب الابتداء من الأعلى. أما الأربعة فقالوا: الواجب غسل الوجه، وابتداؤه من الأعلى أولى.

غسل اليدين:

﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ أي واغسلوا أيديكم أيضاً إلى المرافق، فكما أمر سبحانه وتعالى بغسل الوجه فقد أمر كذلك بغسل اليدين إلى

(١) ابن عابدين: المجلد الأول، صفحة: ٧٦.
(٢) نيل الأوطار.

المرافق، والمرفق هو المكان الذي يرتفق به وما يتكأ عليه من اليد أو هو المفصل بين العضد والساعد.

وقد أوجب الإمامية البدء بالمرفقين، وأبطلوا البداءة من الأصابع. كما أوجبوا تقديم اليد اليمنى على اليسرى. وقالت معظم المذاهب: الواجب هو غسل اليدين كيفما اتفق، وتقديم اليمنى، والابتداء بالأيدي من الأصابع إلى المرفق أفضل.

مسح الرأس:

لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. المسح هو أن يُبل المكان المطلوب مسحه بالماء من غير أن يسيل. ولا يتوجب مسح كل الرأس، لأنَّ مسحَ جزء منه يكفي.

قالت الإمامية: المسح واجب ويكفي أن يمسح المتوضئ جزءاً من مقدم الرأس، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح. ولا يجوز الغسل ولا الرش. كما أوجبت الإمامية أن يكون المسح بنداوة الوضوء، بحيث لو شعر المؤمن أن كفَّه قد جفَّ من ماء الوضوء فلا بأس من أن يلتمس ماء الوجه أو اليد ويمسح به رأسه، ولو استأنف ماءً جديداً ومسح به رأسه لبطل وضوؤه.

وقال الحنابلة: يجب مسح الرأس والأذنين. والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس.

وقال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين.

وقال الحنفية: يجب مسح الرأس، ويكفي إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه.

وقال الشافعي: يجب مسح بعض الرأس، ولو قل. ويكفي الغسل أو الرش عن المسح.

وأوجبت المذاهب الأربعة المسح «بماء جديد»[1].

مسح الأرجل:

قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ اختلف في ذلك.

قال الأئمة الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة.

وقال الإمامية: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وروي عن ابن عباس أنه وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه. وروي عنه أنه قال: إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل. وقال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

وقال قتادة: فرض الله تعالى غسلتين ومسحتين.

وقال حسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل.

وقال الشعبي: نزل جبرائيل عليه السلام بالمسح. ثم قال: إن في التيمم يمسح ما كان غسلاً، ويلغي ما كان مسحاً.

وأما ما روي عن السادة أهل البيت فكثير جدّاً. ومنها عن غالب ابن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين، فقال: هو الذي نزل به جبرائيل عليه السلام.

وعن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر

---

(١) المغني لابن قدامة، المجلد الأول.

عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفَّه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين.

وقال الزجاج: إذا قرئ بالجر فيكون عطفاً على الرؤوس، فيقتضي كونه ممسوحاً.

وروي عن أبي زيد أنه قال: المسح خفيف الغسل، فقد قالوا: تمسحت للصلاة، ولم يجيزوا القول: تغسلت للصلاة لأن ذلك تشبيه بالغسل، ولذلك قالوا بدلاً من ذلك تمسحت، لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً.

وقال المرتضى: إن جعل التأثير في الكلام للقريب أولى من جعله للبعيد. وإن الآية القرآنية الكريمة في أولها ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ قد انقطع حكمه باستئناف الجملة الثانية منها ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1] وأما ما روي في الحديث من أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وغسل رجليه، فالكلام في ذلك أنه لا يجوز أن يُرْجَعَ عن ظاهر القرآن المعلوم بظاهر الأخبار الذي لا يوجب علماً.

والحقيقة في رأينا، أن المسح على طهارة هو الأيسر، لأن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾. وهذا هو المطلوب. ثم إذا قلنا بوجوب الغسل فكيف نفسر جواز المذاهب الأربعة للمسح على الخفين والجوارب، وأصحابها يستشهدون بكثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منها المروي عن أوس بن أوس أنه قال «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

فصلى»[١] وعن عمرو بن أمية أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفَّيه»[٢] وعن بلال أن النبي ﷺ قال: «**امسحوا على الخفين والخمار**»[٣]. وهذا كله اعتراف منهم بجواز المسح. في حين أن الإمامية قالوا بعدم جواز المسح إلَّا على الرجلين، لاعتدادهم بضعف تلك الأحاديث من ناحية، ولاعتبارهم من ناحية ثانية بأن القرآن الكريم قد ذكر بوضوح الأرجل فقط دون غيرها.. هذا في حين أن السيد سابق في كتابه (فقه السنة) ـ المجلد الأوّل ص٦١ ـ يروي عن النووي أنه قال: «اجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها، حتى للمرأة الملازمة وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم». ويتابع السيد سابق فيقول: «وأقوى الأحاديث حجة في المسح ما رواه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي عن همام النخفي أنه قال: «بالَ جريرُ بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفَّيه، فقيل: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه».

فتأمل أيها القارئ الكريم بما ذهب إليه النووي ونقله السيد سابق هدانا الله تعالى وإياهما إلى ما يحبه ويرضاه من أن الشيعة والخوارج لا يعتد برأيهم في المسح. ونترك لك أيها المؤمن الكريم الحكم فيما قرأت وعلمت، يقتضي منك التفكير كيف يذهب الحال ببعض علمائنا لأن يقولوا بوجوب المسح على الخف، واستنكار المسح على الأرجل.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني.

(٢) رواه البخاري وأحمد.

(٣) رواه أحمد.

من كل ما تقدم نخلص إلى القول بأن المسح على الأرجل، وهي طاهرة، هو أقرب إلى النص القرآني وأيسر، إذ لا بد من إزالة النجاسة بالغسل في جميع الأحوال. . وإذا أردنا الأخذ بما ذهب إليه أولئك الذين يجيزون المسح على الجوارب والخفين، والخمار والعمامة أو غطاء الرأس، فإنما تكون هذه الإجازة في حال وجود ضرر في خلعهما، أي أن هذا المسح يكون مشابهاً تماماً لغسل اليد المضمدة من جرح أو كسر، إذ نكتفي بالمسح عليها مع أن وجوب غسلها ظاهر في كتاب الله تعالى عند القيام للصلاة، وذلك لحديث جابر عن رسول الله ﷺ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منَّا حجرٌ فشجه على رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك قال ﷺ: «**قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو أن يعصب على جرعة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**»(١).

ولا بد في ختام هذا البحث من القول بأن المسلم يعاني اليوم من اختلافات كثيرة في توضيح الأحكام الشرعية، ويتساءل: ألم يكن رسول الله ﷺ يتوضأ، وقد رآه المسلمون في حينه؟ نعم والله، لقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكان المسلمون يرون ما يفعل وقد شاهدوا بأم العين وضوءه وقيامه وقعوده. ولكن الروايات عنه ﷺ اختلفت، فأخذ كل مجتهد من كلِّ الروايات ما وقع عليه وقدر على أن

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

يستوعبه، ولكن عندما تعارض الفهم عليهم راحوا يجتهدون فوصل كل مجتهد إلى ما وصل إليه بناء على رجحان بعض الأدلة لديه.

ومع ذلك لا بد من تنبيه القارئ الكريم إلى أمر هام وهو أن عليه أن يفكر ويحلل ما وصل إليه أهل العلم، ليعلم دائماً أن الخلاف بين المجتهدين لم يكن إلا في الظنيات، أما القطعيات فمتفق عليها عند جميع المسلمين وهي تشكل النسبة الأعلى (حوالي التسعين بالمئة). فما بال الحاقدين على الإسلام والمسلمين يشهِّرون بهذا الدين القيّم ويقولون بأن المسلمين مختلفون حول دينهم؟ وما بال المسلمين ينساقون وراء التعصب الطائفي والمذهبي، وهم يعلمون حقيقة الأمر، فيأخذون بما ذهبت إليه الأقلية ويتركون ما اتفقت عليه الأكثرية ولا سيما حول الأمور القطعية التي لا جدال فيها، والتي إن غابت عن المسلمين وجب السؤال عنها، لحديث جابر عن رسول الله ﷺ الذي أوردناه آنفاً، والذي يدل (بلا ريب) على وجوب السؤال عن الحكم الشرعي في أية مسألة يُظن فيها اختلاف أو يطلب صاحبها معرفة الطريق التي يترسمها.

الترتيب والموالاة:

ولكي يأتي الوضوء صحيحاً ومكتملاً شروطه وفقاً للآية القرآنية الكريمة فلا بد فيه من الترتيب والموالاة. أما الترتيب فيكون ببدء الوضوء بالوجه، فاليدين، فالرأس والرجلين. ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه توضأ إلَّا مرتباً، لا سيما وهو القائل ﷺ كما جاء في الأثر: «**ابدأوا بما بدأ الله تعالى به**».

وأما الموالاة فهي المتابعة في غسل الأعضاء المذكورة بحيث إن

فرغ المتوضئ من عضو انتقل إلى ما بعده فوراً، أي أنه يتابع غسل تلك الأعضاء بعضها إثر بعض من غير انقطاع، لأنه لا يحق له أن يقطع وضوءه بعمل خارج عن الوضوء.

والموالاة واجبة عند الإمامية والحنابلة، في حين قال الحنفية والشافعية: لا تجب الموالاة، ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر، ومع العذر ترتفع الكراهية. وأما المالكيَّة فأوجبوا الموالاة إذا تنبَّه المتوضئ، وإذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان، كما لو ذهل من خوف أو ما شابه ذلك، حينها يبني على ما فعل.

المستحبات في الوضوء

من المستحبات في الوضوء كما اتفق عليها جميع الأئمة:

- المضمضة، وهي إدارة الماء وتحريكه في الفم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا توضأت فمضمض**»[1].
- الاستنشاق، وهو إدخال الماء في الأنف، ويجب أن يكون باليد اليمنى.
- الاستنثار، وهو إخراج الماء من الأنف، ويجب أن يكون باليد اليسرى عند غيرالإمامية. فإنّ اليمنى عندهم للوجه، واليسرى للفرج.

وتلك المستحبات الثلاث، ومعها مسح الرقبة، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، تكون بماء جديد.

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

موجبات الوضوء:

ينقسم الحدث إلى قسمين: أصغر وأكبر، فالأصغر[1] هو ما يوجب الوضوء فقط من غير الغسل، والأكبر منه ما يوجب الغسل، ومنه ما يوجب الغسل والوضوء معاً.

وهذه أهم الأحكام المتعلقة بموجبات الوضوء:

الصلاة: سواء أكانت صلاة واجبة أم مستحبة فالوضوء فيها واجب بإجماع الأئمة، ما عدا صلاة الجنازة، فقد قال الإمامية بأن الوضوء مستحب فيها. وكذلك الأمر في سجود التلاوة والشكر حيث أوجب الأئمة الأربعة الوضوء وجعله الإمامية مستحبّاً.

الطواف حول الكعبة الشريفة: هو كالصلاة عند جميع الأئمة لقول رسول الله ﷺ: «**الطواف في البيت صلاة**»[2].

مس القرآن المجيد: اتفق الأئمة جميعاً على عدم جواز مس كتابه القرآن الكريم إلا بطهور ـ أي وضوء ـ ولكن تباين الرأي عندهم حول المحدث بالحدث الأصغر من حيث هل يجوز له قراءة القرآن الكريم أو كتابته عن حاضر أو عن ظهر غيب؟

قال الإمامية: يحرم مسّ الآيات القرآنية بدون حائل، سواء أكانت كتابتها في القرآن أم في غيره، ولا تحرم قراءة القرآن الكريم ولا حمله ولا مسّ ورقه أو غلافه، لما روى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام حيث قال لولده إسماعيل: «يا بني، إقرأ المصحف». فقال

(١) الحدث الأصغر هو خروج البول أو الغائط أو الريح من الموضع المعتاد لكلٍّ منها.
(٢) رواه أحمد والنسائي.

ولده: «إني لست على وضوء». فقال له الإمام: «لا تمسَّ الكتابة ومسَّ الورق»[1].

وكذلك الأمر عند الإمامية فيما يتعلق بترجمة معاني ألفاظ القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية، إذ لا تحرَّم القراءة ولا الحمل ولا مسّ الورق والغلاف، وكذلك الألفاظ إلَّا اسم الجلالة فيحرم على المحدث مسّه بأية لغة كتب وفي أي مكان وجد.

وقال الحنفية: تجوز تلاوة القرآن، ولا يجوز مسّه ولا كتابته، ولو كان مكتوباً باللغة الأجنبية.

وقال المالكية: يجوز للمحدث بالأصغر قراءة القرآن عن حاضر وظهر غيب، ولكن من غير أن يمسَّ كتابته أو غلافه.

وقال الشافعية: لا يجوز مسّ غلاف القرآن ولو انفصل عنه، ويجوز قراءته وكتابته وحمله حرزاً، كما يجوز مس القماش المطرز بالآيات القرآنية.

وقال الحنابلة: يجوز له قراءته وكتابته وحمله حرزاً ضمن غلاف يغلفه.

نواقض الوضوء:

النواقض جمع ناقضة وناقض. ونقض الوضوء إخراجه عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة بالوضوء. الغائط والبول والريح: ناقضة للوضوء بإجماع الفقهاء.

---

(١) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق.

الدود والدم والقيح والحصى: كذلك خروجها من البدن ينقض الوضوء عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا ينقضه عند المالكية إذا كانت تلك الأشياء متولدة في المعدة، كمن بلعَ حصاة فخرجت، كانت ناقضة.

أما الإمامية فقالت: إن الحصاة لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت ملطخة بالعذرة.

وأما الدم والقيح، عند الإمامية والمالكية والشافعية فلا ينقضان الوضوء إذا خرجا من البدن من غير السبيلين، بينما هما عند الحنفية ينقضان الوضوء إذا تجاوزا محل الخروج.

وعند الحنابلة ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم أو القيح كثيراً.

غيبة العقل: إن غياب العقل بسبب الإغماء والسكر يؤدي إلى نقض الوضوء بإجماع الفقهاء. أما النوم ففيه آراء:

قالت الإمامية: إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً، أي إذا غلب على القلب والسمع والبصر، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين، ولا يفهمه، ولا يرى أحداً من حوله، من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقياً، أو قائماً أو قاعداً. لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة في المسجد فينامون قعوداً، ثم يصلون ولا يتوضأون»[1]. مما يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء ولأن النوم، حقيقة، هو الغلبة على العقل،

(١) رواه مسلم وأبو داود وهو صحيح.

والناقض هو غياب العقل. فمتى كان العقل ثابتاً والحس حاضراً، بحيث يسمع صاحبه ما يُقال عنده ويفهمه، لم ينتقض وضوؤه.

وقال الحنفية: إذا نام المتوضئ مضطجعاً أو متكئاً على أحد وركيه، ينتقض وضؤوه. وإذا نام قاعداً متَّكأً، أو واقفاً أو راكعاً، أو ساجداً، فلا ينتقض وضؤوه. لقول رسول الله ﷺ: «**لا يجب الوضوء على من نام جالساً، أو قائماً، أو ساجداً حتى يضع جنبه**»[1].

وقال المالكية: يُفصل بين النوم الخفيف واليسير، وبين النوم الثقيل والطويل. فالنوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وكذا إذ نام المتوضئ نوماً ثقيلاً لمدة يسيرة وكان المخرج مسدوداً. أما إذا نام نوماً ثقيلاً، ولفترة طويلة، فإن وضوءه ينتقض.

وقال الحنبلية قريباً مما قاله الإمامية.

المذي والودي والوذي والمني:

قال الإمامية: إن المذي والودي لا ينقضان الوضوء وكذلك الوذي وهو الرطوبة الخارجة بعد المني. أما المني فهو يوجب الغسل دون وضوء[2].

قال الأئمة الأربعة بأن المذي والودي ينقضان الوضوء، إلَّا أن المالكية استثنوا من كانت عادته استدامة المذي، فإنها عندهم لا تنقضه.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وهو ضعيف.

(٢) المسائل المنتخبة للإمام الخوئي، فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية.

ورأت الحنفية والمالكية والحنبلية أن المني ينقض الوضوء، بينما هو غير ناقض له عند الشافعية.

القيء:

لا ينقض الوضوء عند الإمامية والمالكية والشافعية. وهو ينقضه، عند الحنفية والحنبلية، إن ملأ الفم.

اللمس:

قال الإمامية: لا تأثير للّمس على الوضوء مطلقاً، لأن اللمس هو ملاقاة البشرتين. أما المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فهو الجماع، لأن العرب تقول: لامست أو لمست المرأة إذا جامعتها.

وقال الحنفية: إذا لمس المتوضئ المرأة الأجنبية (غير المحرم) فوضوؤه لا ينتقض إلَّا إذا رافق هذا اللمس انتصاب القضيب عند الرجل، أو حرَّك الشهوة عند المرأة، بينما رأت الشافعية أن مجرد لمس المرأة الأجنبية بدون حائل، يؤدي إلى نقض الوضوء.

وعن مسّ القبل والدبر: قال الإمامية والحنفية، إنّ مسّ المتوضئ قبله أو دبره، ولو بلا حائل، لا يؤدي إلى نقض الوضوء، لحديث عن طلق بن علي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمسّ ذكره، فهل عليه الوضوء؟ قال ﷺ: «**إنما هو بضعة منك**» ـ أو «**مضغة منك**»[1]. وقال المالكية بالتفريق بين المس بباطن الكف الذي ينقض الوضوء، وبين المس بظاهره الذي لا ينقضه.

---

(١) رواه النسائي، وابن ماجه والترمذي.

وقال الشافعية والحنبلية: ينتقض الوضوء بالمس مطلقاً، وكيفما حصل، بباطن الكف أو بظاهره.

الشك:

اليقين هو ما يعوّل عليه في الأصل. ومَنْ تيقَّن الطهارة، وشك في الحدث، فهو متطهر. وبخلافة من تيقَّن الحدث وشك بالطهارة، فهو محدث، للحديث عن الرسول ﷺ: «**لا تَنقُض اليقينَ أبداً بالشك، ولكن أنقُضهُ بيقين مثله**»[1]. التيقّن بالطهارة والشك بالحدث، مثل لو استيقظ النائم فرأى بللاً لا يعلم أنه مني أو مذي قال الإمامية والشافعية: لا يجب الغسل، لأن الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك فيه.

وقال أكثر الأئمة: إذا شك المتوضئ في غسل أو مسح عضو، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه، وإن كان بعد الفراغ من الوضوء، لم يُعِدْ شيئاً، لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها. واتفق جميع الأئمة على أنه لا شك لكثير الشك، أي أنَّ الوسواسي لا اعتبار بشكِّه.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير.

الغُسل

الغُسُـل

يقال لغة: غَسَل الشيء غَسلاً: أسال عليه الماء وأزال درنه (والأدران جمع درن: الوسخ) والغُسل هو ما يغسل به.

والشروط في ماء الغسل، هي نفسها الشروط في ماء الوضوء، من حيث إطلاق الماء، وطهارته وإباحته.

قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[1] فهو إذن أمرٌ من الله تعالى: إن كنتم جنباً عند القيام إلى الصلاة، فالواجب أن تتطهروا، أي أن تغتسلوا لأن الطهارة تكون بالغسل. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ﴾[2]. وهنا أيضاً نهي عن القيام إلى

(١) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

الصلاة إذا كنتم جنباً، إلَّا أن تغتسلوا، ما لم تكونوا في سفرٍ أو عرضت لكم الجنابة عَرَضاً، فيمكن أداء الصلاة بالتيمم حتى تجدوا الماء وتغتسلوا.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

ومن هذه الآيات الكريمة، ومن السنة الشريفة، جعل جميع الأئمة موجبات الغسل في الشرع الإسلامي خمسةً وهي: الجنابة، الحيض، النفاس، الاستحاضة وموت المسلم.

الجنابة:

وتكون موجبة للغسل بأمرين:

الأول: خروج المني في النوم أو اليقظة من ذكر وأنثى. قال رسول الله ﷺ: «**الماء من الماء**»[2] أي الاغتسال بالماء بسبب خروج المني. وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله تعالى لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟» قال ﷺ «**نعم إذا رأت الماء**»[3].

قال الإمامية والشافعية: إذا خرج المني، وجب الغسل، من غير فرق بين خروجه بشهوة أو بدون شهوة. وقال الحنفية والمالكية

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الشيخان.

والحنبلية: لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المني (أي أن يكون خروجه مقروناً بلذة) فإن خرج لمرض أو لضربة بَرْد ـ لا عَنْ شهوة ـ فلا غسل فيه.

أما إذا انفصل المني من صلب الرجل، أو ترائب المرأة، ولم ينتقل إلى الخارج، فلا يوجب الغسل إلَّا عند الحنبلية.

الثاني: التقاء الختانَين: وهو إيلاج رأس الإحليل، أو مقداره من مقطوع الحشفة، في قُبُل أو دُبر. وقد اتفق جميع الأئمة على أن هذا الإيلاج، يوجب الغسل، من غير إنزال المني، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا أصابَ الختانُ الختَانَ وجب الغسل**»[1].

وقد جعل كل مذهب لهذه الحالة شروطاً معينة، تختلف عن الشروط التي فرضتها المذاهب الأخرى. ولكن بقي الواجب الأساسي، وهو الغسل الذي لا جدال فيه.

والحقيقة إن الإيلاج، يؤدي إلى الجنابة. لأن الجنابة تطلق في الحقيقة على الجماع، سواء أدى إلى خروج المني أو لم يؤدِّ. فمن قال مثلاً: إن فلاناً أجنب عن فلانة، فهو يعني أنه أصابها، وإن لم يُنزل.

ولم يختلف أحد أن الزنا الذي يجب به الجلد، هو الجماع، ولو لم يكن فيه إنزال.

هنالك تباين في الآراء:

اتفق الإمامية والشافعية على أن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها

---

(١) رواه أحمد.

من مقطوعها كاف لوجوب الغسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ، ووجود الحائل أو عدمه، والاضطرار والاختيار، وسواء أكان الموطوء حيّاً أم ميتاً إنساناً أو بهيمة.

أما الحنفية فقد فرقوا بين ثلاث حالات:

الأولى: وجوب الغسل على البالغ فقط، أي عدم وجوبه على الصغيرين اللذين لم يبلغا بعد.

الثانية: الغسل واجب في حال عدم وجود حائل سميك يمنع من حرارة المحل.

الثالثة: إذا كان الموطوء ميتاً، لا يجب الغسل.

وقال المالكية والحنبلية: يجب الغسل على الفاعل والمفعول فيه مع عدم وجود حائل يمنع اللذة، من غير فرق بين حي أم ميت، إنساناً كان أو بهيمة.

أما بخصوص البلوغ فقال المالكية بوجوب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفاً والمفعول فيه يحتمل الوطء، ويجب على المفعول فيه إذا كان الواطئ بالغاً، بحيث إن التي وطأها صبي لا يجب عليها الغسل إذا لمْ ينزل.

واشترط الحنابلة للغسل ألَّا ينقص عمر الذكر عن عشر سنين، والأنثى عن تسع.

كيفية الغسل:

قال الإمامية إن غسل الجنابة ترتيب وارتماس.

الترتيب: هو صب الماء على الجسم صبَّاً، وأوجبوا الابتداء بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر، فلو أخَّر الغاسل المقدم أو قدم المؤخر بطل الغسل.

الارتماس: هو غمس كامل الجسم تحت الماء دفعة واحدة، كما لو غطس في البحر أو النهر، فلو خرج جزء منه وبقي خارج الماء لم يتحقق الارتماس. وتبدأ النية بابتداء عملية الارتماس بقصد الغسل من الجنابة.

والغسل من الجنابة عند الإمامية يُغني عن الوضوء، حيث قالوا: كل غسل معه وضوء إلَّا غسل الجنابة. هذا في حين أن المذاهب الأربعة الأخرى لم تفرق بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال، فكل غُسل يُغني عن الوضوء والأئمة الأربعة لم يوجبوا أيضاً غسل الجناية بكيفية معينة، وإنما أوجبوا أن يعمَّ الماءُ جميعَ البدن من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل. وزاد الحنفية وجوب المضمضة والاستنشاق قائلين: يستحب البدء بغسل الرأس، ثم الجانب الأيمن من البدن، ثم الأيسر. أما المالكية والشافعية فقد استحبت البدء بأعلى البدن قبل أسفله، ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع.

والحنابلة استحبت البدء بتقديم الجانب الأيمن على الأيسر.

قضاء الحاجة:

اتفق جميع الأئمة على أن الماء المطهر يزيل النجاسة من مخرج البول والغائط.

وقال الأئمة الأربعة: إن الأحجار تزيل أيضاً ما على السبيلين

من النجاسة لقول رسول الله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**»[١]. وقوله ﷺ: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[٢]. (والاستطابة هي الاستنجاء).

قال الإمامية: لا يكفي في مخرج البول إلا الماء، وأما في مخرج الغائط فيخيَّر بين الغسل بالماء والمسح ثلاثاً بالأحجار أو الخِرق الطاهرة إن لم يتعدَّ الغائط عن المخرج وإلا تعيَّن الماء. ولا بد في المسح بالأحجار ونحوها من فوط القماش أو الورق من التعدد عند الإمامية والشافعية والحنابلة، وإن حصل النقاء بالأقل. بينما الحنفية والمالكية لا تشترط التعدد، وإنما المعول على تنقية المحل.

ولا شك بأن الاقتصار على الماء أفضل من الاعتماد على الحجر ونحوه، ولا سيما عند توفر الماء، لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها بخلاف الحجر والورق والخرق. وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما نزلت آية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[٣]، قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار إن الله تعالى قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم**»؟ قالوا: «نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء» قال ﷺ: «**هو ذاكم فعليكموه**»[٤].

وفيما خص استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة: فإن الإمامية حرمت الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البناء والفضاء، ومع الساتر وعدمه.

---

(١) رواه مسلم. وفي لفظه: لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار.

(٢) رواه النسائي وأحمد وأبو داود.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٤) رواه الحاكم والبيهقي وابن ماجه.

أما الحنفية فقالت: «إن الاستقبال والاستدبار يكره كراهة تحريم في البناء والفضاء»[1].

وقد اتفقت المالكية والشافعية والحنبلية على عدم تحريم استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء حاجة في البناء، أو في الفضاء مع وجود ساتر. ولكنهم اختلفوا في قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر، فقالت المالكية بالتحريم، والشافعية والحنبلية بعدم التحريم.

أحكام الأموات:

إذا مات المسلم وجب تغسيله عند جميع الأئمة لقول رسول الله ﷺ في الذي سقط عن راحلته: «**اغسلوه بماءٍ وسِدْر وكفنوه في ثوبين**»[2].

وغسل المسلم واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل. وإذا تركوا جميعاً كانوا مسؤولين ومحاسبين.

وأحكام الأموات هي التالية:

ـ الاحتضار: ويكون عند حضور الأجل وحصول النزع مما يوجب معه إلقاء المحتضر على نحوٍ معين وتوجيهه نحو القبلة. وقد تباين آراء الفقهاء حول كيفية التوجيه إلى القبلة.

قال الإمامية والشافعية: يلقى الميت على ظهره، ويجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو أُجلسَ كان مستقبلاً القبلة.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الأول.

(٢) عن ابن عباس: سبل السلام.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يوضع الميت على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يفعل به حال الدفن.

وقد اتفق الأئمة الأربعة وجماعة من الإمامية على أن هذا الوضع هو مستحب وليس بواجب. وفي حين جعلته الأَكثرية من الإمامية واجب كفايةٍ كالغسل والتكفين.

مس الميت:

قال الأئمة الأربعة: مس الميت ليس بحدث أصغر ولا أكبر، أي لا يوجب وضوءاً ولا غسلاً، وإنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسه.

ولكن أكثرية الإمامية أوجبت الغسل من مس الميت وإنما ضمن شروط.

أ ـ أن يكون جسم الميت قد برد وذهبت حرارته.

ب ـ أن يحصل المس قبل التغسيل الشرعي.

ج ـ إذا حصل المس بعد الموت وقبل برودة الجسم، وبعدما غُسل الميت فلا شيء على الماسّ.

والإمامية يجيزون لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمكث فيها وقراءة سُوَرِ العزائم. ولا يجيزون له مسّ كتابة القرآن وكل ما لا يجوز للمحدث مسُّه، ولكن لا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة ـ كالصلاة مثلاً ـ إلا بعد الغسل. إلَّا أنهم يحرمون دخول المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ.

من يجب تغسيله:

اتفق الأئمة جميعاً على أن الميت المسلم يجب تغسيله، ولا فرق بين كبار المسلمين وأطفالهم، ومجانينهم. كما اتفقوا على أن الشهيد المسلم الذي قتل وهو يقابل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى لا يُغسل. وكذلك السقط الذي لم يتم في بطن أمة أربعة أشهر لا يُغسل. ولكن بشأن من أتم الأربعة أشهر فهناك تباين في الآراء:

قال الإمامية والحنبلية بوجوب أن يُغسل. وقالت الحنفية إذا نزل من بطن أمه وفيه حياة ثم فارقها، أو إذا نزل ميتاً تام الخلقة غُسل، وإلَّا فلا.

وقال المالكية: لا يجب غسل السقط إلا إذا كان قابلاً للحياة بحيث يقول أهل الخبرة إن مثله يقبل الحياة المستقرة.

والشافعية ترى أن السقط إذا نزل بعد ستة أشهر يُغسل، وإذا نزل قبلها وكان تام الخلقة يغسل أيضاً، وإلَّا فلا.

شروط المُغسل أو الغاسل: وهي أربعة:

١ ـ البلوغ، فلا يجوز غسل الميت من الصبي حتى ولو كان غسله على أكمل وجه.

٢ ـ العقل، فلا يجوز الغسل من المجنون.

٣ ـ الإسلام، فلا يجوز غسل المسلم من الكافر.

٤ ـ المماثلة بين الغاسل والميت، فالذكور يغسلون الذكور، والإناث يغسلن الإناث. ولكن الإمامية والمالكية والشافعية والحنبلية أجازوا جميعاً أن يغسل الزوج زوجته، والزوجة زوجها، إلَّا

الحنفية فإنها لم تجز للرجل أن يغسل امرأته بعد موتها، لأنها خرجت من عصمته بالموت. وأما المرأة فتغسل زوجها الميت لأنها تكون ما تزال في عدته، أي أن الزوجية تكون باقية في حقها حتى انتهاء مدة عدة الموت، ولكنها تكون منتفية في حق الرجل لأنه ليس عليه عدة في حال وفاة زوجته. وأما حكم المرأة المطلَّقة إن ماتت فهو يختلف بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي.

فإن كان الطلاق بائناً، فلا تغسله ولا يغسلها باتفاق جميع الأئمة.

أما إن كان الطلاق رجعيًّاً. فقد أجاز الإمامية أن يغسل كل منهما الآخر.

وأجاز الحنفية والحنبلية أن تغسل المرأة زوجها لا أن يغسلها.

وهذا في حين أن المالكية والشافعية لم يجيزوا أن يغسلها ولا أن تغسله، لأنهم لم يفرقوا بين الطلاق الرجعي والبائن، بل اعتبروا أن مجرد الطلاق يجعل العصمة تخرج بالموت.

غسل الطفل أو الطفلة:

أجاز الإمامية للرجل أن يغسل الطفلة التي لم تزد سنها على السنة الثالثة من العمر، والمراة أن تغسل الطفل الذي لم يتجاوز هذا السن.

وقال الحنفية: يجوز الغسل للرجل أو المرأة إلى الأطفال الذين يموتون حتى سن الرابعة.

وقال المالكية: تغسل المرأة ابنَ ثماني سنين، ويغسل الرجل بنتَ سنتين وثمانية شهور.

وقال الحنبلية: يجوز للرجل والمرأة تغسيل الأطفال من الثمانية شهور إلى ما دون السابعة.

كيفية غسل الميت

قال الإمامية بوجوب غسل الميت ثلاثة أغسال:

الغسل الأول أن يكون في الماء قليل من السدر (السدر شجر النبق).

الغسل الثاني أن يكون في الماء قليل من الكافور.

الغسل الثالث يكون بالماء الخالص أو القراح دون أن يضاف إليه شيء.

ويبدأ الغسل بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر.

وقال الأئمة الأربعة: الواجب غسل واحد بالماء الخالص من غير إضافة شيء إليه، أما الغسلان الآخران فمستحبان ويستحب أكثر أن يُجعل في ماء الغسل الأخير كافورٌ أو نحوه من الطيب. ولا يشترط الأئمة الأربعة كيفية خاصة بالغسل.

واتفق جميع الأئمة على أن المُحْرِمَ في الحج لا يوضع الكافور في ماء غسله، ويجب إبعاد بدنه عن كل نوع من أنواع الطيب.

شروط الغسل

لا بد في صحة غسل الميت من النية، وإطلاق الماء وطهارته

وإزالة النجاسة عن بدن الميت، وعدم وجود حاجب على بدن الميت من لباس وغيره، يحول دون وصول الماء إلى البشرة.

وحول الماء البارد أو الساخن: قال الإمامية يكره غسل الميت بالماء الساخن، في حين قال الحنفية: إن الماء الساخن أفضل من البارد: بينما جعل المالكية والشافعيَّة والحنبلية الماء الباردَ مستحباً.

التيمم:

وإذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو بسبب المرض أو لسبب من الأسباب، يقوم التيمم مقام الغسل باتفاق جميع الأئمة؛ والتيمم يكون بيد الحي، أو بيد الميت نفسه أو بالأسلوبين معاً. وفي كل حال لا يسوغ تيمم الميت إلا مع اليأس من الغسل والعجز عنه، كما في حالة الخوف على الجثمان من النتن وغيره من الضرر. وإذا أمكن الغسل بعد التيمم وقبل الدفن بطل التيمم ووجب الغسل.

الكفن:

الكفن واجب عند جميع الأئمة، ولكن نوع الكفن فيه بعض التباين، ففي حين قال الأئمة الأربعة: إن الواجب في تكفين الميت ثوب واحد يعم جميع جسده، وإن المستحب ثلاث قطع للكفن، قال الإمامية إن القطع الثلاث واجبة وليست مستحبة وهي:

الأولى: وتسمى المئزر وتكون على مثل وزرة من السرة إلى الركبة.

الثانية: وهي القميص وتكون من المنكبين (أعلى الكتفين) إلى نصف الساق.

الثالثة: وهي الإزار الذي يغطي كامل البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدمين.

ويشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة.

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت

بعد غسل الميت وتكفينه تجب الصلاة عليه وجوباً كفائيّاً، وسواء أكان تقيّاً حتى الشهيد أم شقيّاً حتى المنتحر، ذكراً كان أم أنثى، عاقلاً أم مجنوناً، كبيراً أم صغيراً، وهي عبادة لا تصح بدون نية القربة.

وأحكام هذه الصلاة على الشكل التالي:

١ ـ الصلاة على الشهيد:

هو المشهود له بالجنة، وتشهد له الملائكة، وهو حيٌّ عند ربه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1].

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

وقد اتفق جميع الأئمة على أن الصلاة تجب على جميع المسلمين الأموات، وأنها لا تصح إلا بعد الغسل والتكفين، إلا الشهيد فهو لا يغسل ولا يكفَّن، بل يدفن في ثوبه، وإن كان الشافعية قد خيروا بين دفنه بثيابه وبين نزعها وتكفينه من جديد.

هذا بالنسبة لغسل الشهيد وتكفينه. أما بالنسبة للصلاة عليه فقد تباينت آراء المذاهب بشأنها:

قال الإمامية والحنفية: الصلاة تجب على الشهيد كغيره من الأموات. فقد روي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثماني سنوات كالمودع للأحياء والأموات[1]. وعن أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أُحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون، ثم بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ جميعاً[2].

٢ ـ الصلاة على الصغار:

قال الإمامية: الصلاة على الصغار غير واجبة إلَّا إذا بلغ الصغير من العمر ست سنوات، وما دون هذه السن فالصلاة عليه مستحبة.

وقال الحنفية والحنبلية: يصلى على الصغير إذا تمَّ له في بطن أمه أربعة أشهر. وقال المالكية والشافعية: يصلى على الصغير إذا صرخ واستهلَّ حين الولادة.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البيهقي وقال: هو أصح ما في الباب، وهو مرسل.

٣ ـ الصلاة على الغائب:

قال الإمامية والحنفية والمالكية: لا تجوز الصلاة على الغائب، واستدلوا بأن النبي ﷺ والصحابة الكرام لو صلوا على الغائب لكان اشتُهر عنهم ذلك وتواتر.

أما استقبال القبلة بالميت، وحضور المصلي على الجنازة حين الصلاة فمن الشروط المفروضة عندهم.

وقال الشافعية والحنبلية بأن الصلاة على الغائب جائزة، واستدلوا بأن النبيَّ ﷺ صلَّى على النجاشي، ملك الحبشة، حين نُعي خبره إليه. وقد قيل في الجواب على ذلك بأنه عمل خاص برسول الله ﷺ وأن الخصوصية تعود إلى النجاشي لاعتبارات كثيرة منها مؤاواتُه المسلمين المهاجرين إلى الحبشة والذود عنهم، وربما كان ذلك لإسلامه ـ كما ورد في بعض الروايات ـ يضاف إلى ذلك أن الرسول ﷺ لم يكرر صلاة الغائب على أحد آخر، مع العلم بأن كثيرين من الصحابة الذين كانوا يموتون بعيداً، ويعلم ﷺ بموتهم، لم يصلِّ على أحد منهم.

كيفية الصلاة على الميت:

يوضع الميت ملقىً على ظهره، ويقف المصلّي، وأمامه الجنازه، مستقبلاً القبلةَ، ورأس الميت إلى يمينه، بحيث لا يكون بينه وبين الجثمان أي حائل من جدار أو غيره، ويقف من ورائه المصلّون، إلَّا لعذر شرعي، ثم ينوي الصلاة ويكبّر، وقد تباينت آراء الأئمة حول عدد التكبيرات:

فقال الإمامية: تجب خمس تكبيرات، بعدد الفرائض اليومية. يأتي المصلّي بالشهادتين بعد التكبيرة الأولى. والصلاة على النبي بعد الثانية. والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة. والدعاء للميت بعد الرابعة، ولأبويه إن كان طفلاً، ولا شيء بعد التكبيرة الخامسة. ويرفع المصلّي يديه بعد كل تكبيرة. وتكون الصلاة على النحو التالي:

«الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» إلخ...

«الله أكبر، اللّهم صلِّ وسلِّم على محمد وآل محمد» إلخ...

«الله أكبر، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات» إلخ...

«الله أكبر، اللّهم اغفر لهذا الميت» إلخ...

«الله أكبر».

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «فرض الله الصلاة خمساً، جعل للميت من كل صلاة تكبيرة».

وقال الحنفية: التكبيرات على الميت أربع: يثني المصلّي على الله تعالى بعد الأولى. ويصلّي على النبي بعد الثانية. ويدعو بعد الثالثة. ويسلم بعد الرابعة. ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. بحيث تكون الصلاة على النحو التالي: «الله أكبر، سبحان الله وله الحمد. الله أكبر، اللهم صلِّ على محمد. الله أكبر، اللّهم ارحم هذا الميت. الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وقال المالكية: التكبيرات على الميت أربع ويجب الدعاء بعد كل تكبيرة، وأقلّه أن يقول المصلّي: «اللَّهمَّ اغفر لهذا الميت». وإن

كان الميت طفلاً دعا لوالديه. ويسلم بعد الرابعة. ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، مثل: «الله أكبر، اللّهمَّ اغفر لهذا الميت، اللهم ارحمه وارحمنا. الله أكبر، اللهم تب عليه وعلينا. الله أكبر، اللهم اسكنه فسيح جنانك. الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله».

وقال الشافعية والحنابلة: التكبيرات على الميت أربع.

يقرأ المصلي الفاتحة بعد الأولى. ويصلي على النبي بعد الثانية. ويدعو بعد الثالثة. ويسلّم بعد الرابعة. ويرفع يديه في جميع التكبيرات، وحينئذٍ يكفي أن يقول:

«الله أكبر، ويقرأ الفاتحة.

الله أكبر، اللّهم صلِّ على محمد.

الله أكبر، اللّهم ارحمنا وإياه.

الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله».

هذه صورة موجزة تبين أقل الواجب وأدناه. إذ لكل مذهب أدعيته المأثورة المطوّلة، التي يجود بها الإمام وقت وقوفه على الميت.

واشترط الأئمة الأربعة لصحة الصلاة على الجنازة الطهارة كما في الصلوات الخمس المفروضة، بينما اعتبر الإمامية أن الطهارة في صلاة الميت مستحبة، وليست شرطاً لصحة الصلاة، لأنها دعاء أكثر مما هي صلاة بالمعنى الشرعي المعروف للفريضة.

وبإجماع الأئمة إن الصلاة على الجنازة جائزة في كل وقت، إلَّا عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها.

الدفن :

اتفق جميع الأئمة على وضع الميت في حفرة من الأرض تحرس جثته من التعدي، ورائحته من الانتشار، وأن يوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة. واعتبر المالكية وحدهم أن وضعه على هذه الحال مندوب وليس واجباً.

القبر :

اتفق جميع الأئمة على تحريم نبش القبر إلَّا بالعلم اليقيني باندراسه وصيرورة جثمان الميت تراباً، ما لم يكن النبش لمصلحة الميت كما لو كان القبر على حافة النهر وخيف الانهيار من مجرى السيل، أو أن يكون دفن معه مال ذو قيمة، سواء كان هذا المال للميت أو لغيره، ونحو ذلك من الأمور التي تعود لمصلحة الميت.

التيمم

التيمم

التيمم لغة: القصد، كأن يقال: يمَّم شطر المسجد أي قَصَدَهُ.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1].. أي ولا تقصدوا الرديء منه تنفقون. وقد ورد في خطاب الله تعالى للمؤمنين، وحضّهم على الإنفاق من أجود ما كسبوا من المال، ومن طيبات ما أخرج ـ سبحانه ـ للناس من ثمار الأرض وزروعها، وتحذيرهم وتنبيههم ألَّا يتعمدوا، ويقصدوا الرديء منه ينفقونه، سواء في الزكاة أو الصدقة، فيظهر من ذلك أن التيمم هو القصد.

والتيمم شرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مُطهِّر على وجه مخصوص، والقصد شرط له، لأنه بنيّة استباحة الصلاة ونحوها. ودليل مشروعية التيمم في الكتاب والسنة، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾[1].

وقول رسول الله ﷺ: «**جُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أَدْرَكتْ رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده طهور**»[2].

والتيمم يزيل الحدث، إلا أنَّ إزالته تكون مؤقتة إلى حين وجود الماء، فمتى وجد يعود الحدث وتجب الطهارة المائية.

التيمم وأسبابه:

يكون التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر في الحضر والسفر. وأهم الأسباب الداعية له هي التالية:

- عدم وجود الماء، أو وجود ما لا يكفي المصلّي منه للطهارة لقول رسول الله ﷺ: «**إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين**»[3].
- الخشية من حدوث ضرر صحي، فتستبدل حينها الطهارة المائية بالطهارة الترابية أو ما يماثلها.
- الخوف من ضررٍ أو أذىً كما لو كان الماء موجوداً إلَّا أنه يخشى استعماله خوفاً على نفسه أو عرضه أو ماله من عدوٍّ قاهر، أو إذا كان هنالك ما يحول بينه وبين الماء مثل حيوان ضار أو مفترس، أو حفرة أو أي حائل مانع بينه وبين الماء.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) رواه أحمد.

(٣) عن أبي ذر رضي الله عنه كما رواه أصحاب السنن.

ما يصح التيمم به:

اتفق جميع الأئمة على وجوب التيمم بالصعيد الطهور، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره. والطيِّب هو الطهور. وكل طهور هو ما لم تلاقِهِ نجاسه. ولكنهم لم يتفقوا على تعريف الصعيد، فاعتبرت جماعة من الإمامية، ومعها الحنفية أن وجه الأرض يُفهم منه التراب والرمل والحجر، وهي ما يمكن التيمم به، أما المعادن كالملح والزرنيخ وغيرهما فمنعوا التيمم بها. وعمَّمَ المالكية لفظ الصعيد على التراب والرمل والصخر والملح، والمعادن إذا لم تنقل من مقرها، إلَّا الذهب والفضة والجواهر منها، فلم يجيزوا التيمم بها مطلقاً.

وقال الحنبلية إن التيمم يكون بالتراب فقط، فلا يجوز بالتالي لا بالرمل ولا بالحجر، إلَّا أنهم أجازوه بهما للضرورة.

كيفية التيمم:

اتفق جميع الأئمة على أن التيمم لا يصح من غير نية لأنه أمر عبادي.

والتيمم عند الحنفية رافع للحدث كالوضوء والغسل، ولذا أجازوا أن ينوي المصلي به رفع الحدث كما ينوي استباحة الصلاة.

وقالت بقية المذاهب: إنَّ التيمم مبيح وليس برافع، فعلى المتيمم أن ينوي الاستباحة لما يشترط به الطهارة ولا ينوي رفع الحدث.

مسح الوجه والأيدي:

قال الإمامية: إنَّ المراد من الوجه في الآية الكريمة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۚ﴾ بعض الوجه، لأنَّ (الباء) في قوله تعالى تفيد التبعيض، وحدود القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ويدخل فيه الجبهة والجبينان. وقالوا المراد من اليدين الكفان فقط، لأن اليد في كلام العرب تقال على معانٍ ومنها: الكف وحدها، وهو أظهرها استعمالاً.

وبناء على ما تقدم تكون صورة التيمم عند الإمامية على النحو التالي:

١ ـ يضرب المتيمم على الأرض بباطن الكفين بعد نزع كل حاجب كالخاتم ونحوه، ثم ينفض كفيه ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر في وسط الجبهة ذهاباً إلى الجبين الأيمن، وعوداً إلى الجبين الأيسر، ونزولاً إلى طرف الأنف.

٢ ـ ويستحب عندهم ضرب الكفين ثانية على الأرض ومسح ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى، ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمين.

وأوجب الإمامية الابتداء بالمسح من الأعلى إلى الأسفل.

وقال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض، فلو وضع المتيمم يديه عليها وضعاً دون ضرب يبطل التيمم.

ـ وقال الأئمة الأربعة: إنَّ المراد من الوجه، في الآية الكريمة، هو جميع الوجه، ويدخل فيه اللحية. والمراد من اليدين الكفان والزندان مع المرفقين. فيضرب المتيمم ضربتين: إحداهما يمسح بها تمام الوجه والثانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع إلى

المرفقين؛ فيكون الحد عندهم في التيمم هو الحد بعينه في الوضوء. وزاد الحنفية أنه لو أصاب جهةَ غبار فوضع يده عليه، ومسحه، كفاه عن الضرب.

أحكام التيمم:

هناك عدة أحكام:

١ ـ إذا وجد الماء بعد التيمم، وقبل الدخول في الصلاة، يبطل التيمم باتفاق الجميع.

٢ ـ وإذا وجد الماء أثناء الصلاة، فقد اتفق جماعة من الإمامية والمالكية والشافعية والحنبلية على أنه متى كبَّر المصلي تكبيرة الإحرام يمضي في صلاته ولا يلتفت إلى الماء، وتصح صلاته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]. أما الحنفية فاعتبرت أنَّ من شأن إيجاد الماء إبطال الصلاة.

٣ ـ إذا تيمم المكلف للصلاة قبل دخول وقتها فقد اعتبر الإمامية أن هذا التيمم باطل. نعم لو تيمم قبل الوقت لغاية سائغة، ثم دخل وقت الصلاة ولم يتوفر الماء، يجوز له أن يصلي بهذا التيمم إذا لم يكن قد انتقض.

واتفق باقي المذاهب على عدم جواز التيمم قبل وقت الصلاة إلَّا الحنفية فقد قالوا بصحته قبل دخول الوقت.

وقد أجاز الإمامية والحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد، في

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.

حين أن المالكية والشافعية لا يجيزون الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.

أما الحنبلية فيجمعون بينهما قضاءً لا أداءً.

رأي ونــداء

ها نحن الآن، وقد أنهينا الأحكامَ التي تسبقُ أداءَ الصّلاة، نحاولُ أن نتلمّسَ الأسبابَ الكامنةَ وراءَ التباينِ في آراءِ الفقهاء، وعدم إعطائهم حكماً واحداً للمسألة الواحدة. والحقيقة أن تلك الأسبابَ جميعَها تكمنُ وراء كيفيّة فهم الحكم الشرعيّ، دون أيِّ اختلافٍ على الحكم نفسه، فحلالُ محمّدٍ ﷺ حلالٌ عند جميع المسلمين، وحرامُهُ حرامٌ عند جميع المسلمين، ولكنَّ النظرةَ في التفرّعاتِ المنبثقةِ عن الحلالِ أو الحرامِ هي التي كانت مجالاً للاجتهاد والاستنباط، ومحلاًّ لإعطاءِ الرأي وغيره، وبرغم تعدّدها، وتشعّب تباينها فإنها حافظت على الأصل، ولوَّنت الآراء، وأظهرت لنا حقائقَها، بحيثُ تتضح لنا طرقُ الفهم أكثرَ فأكثر، وبحيث إن الاختلافَ في الفهم هو بحد ذاته رحمةٌ لنا، فلا يجوز إذن أن نجعلَهُ نقمةً علينا، وسبباً للتفرقةِ بين أبناءِ الأمّةِ الإسلاميّةِ الواحدة، أبناءِ الأمّةِ الإسلاميةِ الذين كلما تقدّم بهم الزمنُ كثُر شتاتُهم، وتباعدت مقاييسُهم، في حين أنّ ما يجمعُهم، ويوحّدُ أفكارهم ومنهجهم أكبرُ وأعمقُ بكثيرٍ مما يباعدُ بينهم. من هنا الدورُ الكبيرُ، والواجبُ الربّانيُّ الملقى على عاتقى العلماء والمفكرين في هذه الأمّة، والذي يفرضُ عليهم وخاصةً في عصرنا هذا، بذلَ الجهد الأقصى لاجتماع كلمتهم، كما أراد الله تعالى للمسلمين دائماً وأبداً.

ونحن، حبَّاً في جمعِ الكلمة هذه، واتقاءً لعواملِ التباعد والتباين، سعينا جهدنا كي نوجزَ في بعض الأحكام، كما يلاحظُ القارئ الكريم، في كل موضعٍ قد أسهب فيه غيرُنا من الفقهاء.

ونقولُها بصراحة: إن القارئَ، مهما كان مستواه من العمل والفهم، لو تتبّع ما أوردناه من أحكام، وحاول أن يتعمّقَ فيها ولو قليلاً، لأمكنه أن يتوصّل إلى إدراكِ واستيعابِ كلِّ ما توصّلِ إليه الفقهاءُ من تفصيلات، حتى ولو لم توضَع أبحاثُها بينَ يديه. ونعطي مثالاً على ذلك:

لقد اتفق جميعُ الفقهاء على أنّ الإنسان عندما يموتُ يُسجَّى على وضعٍ معيّنٍ في حُفرَةٍ تحرس جثته من التعدّي، ورائحتَهُ من الانتشار، وذلك بما يحفظُ كرامته، ويحمي الأحياء، فلو فرضنا أن إنساناً مات على ظهر سفينةٍ في البحر، فما العمل؟.

من البديهيِّ القول: إننا نؤخره إذا استطعنا تأخيرَهُ حتى نصلَ إلى اليابسة فنحفرَ حفرةً ونواريَهُ فيها. ولكن ماذا لو تعذّر علينا التأخير لطولِ المسافةِ بيننا وبين اليابسة، وخيفَ على الجثّة الفساد؟ حينها يُغسلُ ويكفّنُ، ويصلَّى عليه، ويوضعُ في تابوتٍ إذا وجد، أو في صندوقٍ أو برميلٍ، ويُقفلُ بإحكام ثم يُلقى في البحر. أي أن المقصودَ هو استعمالُ أيّةِ وسيلةٍ من الوسائل التي تسلتزم حفظَ جثته من التعديّ، ورائحته من الظهور.

وقد يقول أحدُهم: ولكن الوسائلَ العلميَّةَ الحديثةَ، من ثلاجاتٍ أو حقنٍ أو غيرِها من شأنها أن تساعدَ على إبقاءِ الميتِ لمدةٍ طويلةٍ في عرض البحر، أو في غيره. وهذا صحيح، وهو جائزٌ شرعاً طالما أنه

ليس هنالك ما يستدعي بالضرورة مواراة الميت مع أنه من المستحبّ التعجيلُ في ترحيله ما أمكن ذلك. .

ولكن ليس هذا هو المقصود، بل ما نريدُ التأكيدَ عليه هو أننا، أمام أيّةِ مسألةٍ من المسائل، أو قضيّةٍ من القضايا، التي أورد الفقهاءُ في حكمها آراءً شتّى لسنا ملزمين بجمع التفصيلات التي قالوا بها، والتي باستطاعة الإنسان العاديِّ أن يدركَها لمجرّد أن يطّلع على الأحكام، في أحد المؤلَّفاتِ التي تُيسّرُها له، وتُسهِّلُ وقوفَه عليها، كما حاولنا في هذا الكتاب. ومن أجلِ ذلك، ولعدمِ الاستفاضة في التفصيلاتِ والجزئيّاتِ التي قال بها الفقهاء، لم نأتِ على ذكر أحكام الميت جوًّا وبحراً.

مثال آخر: لقد بات معروفاً لدينا أن المرضَ قد يحولُ بين المريض والغسل، أو بين المريض والوضوء ـ في الغالب ـ مما يُلزمُ المصلي بالتيمم. فهل من الضروريّ أن نّذكَر جميعَ حالاتِ المرض التي تمنعُ من الوضوء، أو من الغسل؟

وهكذا الأمرُ بالنسبةِ إلى كثيرٍ من الأمور التفصيليّةِ أو الجزئيّةِ التي لا تستدعي وضعَ الشروحاتِ المطوَّلةِ لها، لا سيما وأن متطلباتِ العيشِ في وقتنا الراهن كثيرةٌ وشاقّة، والناسُ بحاجةٍ ماسَّة إلى تيسير أمورِ حياتهم، بقدر ما هي حاجتُهم إلى فهمِ الأحكامِ الشرعيّةِ المتعلقةِ بهذه الأمور، ولكنُ بصورةٍ موجزةٍ، وسهلةِ الفهم والاستيعاب.

أيها المسلمون جميعاً!

يريدُ الله تعالى بكم اليسرَ ولا يريدُ بكم العسر، فيسّروا أمورَكم

ولا تضيّقوا على أنفسكم بل واختاروا لها الأيسرَ والأسهلَ لأنّ هذه الأنفسَ تملُّ كثرةَ البحث والتنقيب كما تملُّ الأبدانُ كثرةَ العمل والانشغال، التي ينجم عنها التعب والإرهاق، ومهّدوا لأجيالِكم القادمةٍ حتى لا تشقَّ عليهم أمورُ دينهم.

الصــلاة

الصلاة

الصلاةُ لغةً هي الدّعاءُ والتبريكُ والتمجيدُ، أو الدعاءُ بخير.

يُقال: صلّيتُ عليه أي دعوتُ له وزكّيت.

قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا دعيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجبْ، وإن كان صائماً فليصلِّ**»[1] أي ليدعُ لأهلِ البيت الذي دعاه.

وصلاةُ الله تعالى للمسلمين وهي تزكيتُه ـ سبحانه ـ إيّاهم. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾[2].

والصلاةُ من الملائكة هي الدعاءُ والاستغفارُ والتزكية. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[3].

---

(١) سنن الترمذي.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

والصلاةُ التي هي العبادةُ المخصوصةُ أصلُها الدعاءُ. وسُمّيت هذه العبادةُ بها كتسميةِ الشيءِ باسم بعضِ ما يتضمّنهُ.

والصلاةُ في المصطلح الشرعيّ: هي أقوالٌ وأفعالٌ تُؤَدَّى بخشوعٍ وعلى نحوٍ معيّن، لأنها وقوفٌ بين يَدَيِ الله تعالى، يناجي فيها المؤمنُ ربَّه، ويتضرَّع إليه في عبادةٍ خالصةٍ لوجهه الكريم، فهي انقطاعٌ كلّيٌّ عن كلِّ أمر إلَّا التعبّد للمعبودِ الواحد الأحد، لله رب العالمين.

وتُفْتَتَحُ الصلاةُ بالتكبير «الله أكبر». وتُخْتَمُ بالتسليم «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، قال رسول الله ﷺ: «**الدعاءُ مفتاحُ الرحمة، والوضُوء مفتاحُ الصلاة، والصلاةُ مفتاحُ الجنة**»(١).

ويؤدّي المسلمُ صلاتَهُ على الصورة التي صلَّى بها رسولُ الله ﷺ، فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢). وعن مسند رفاعية بن رافع الزرقي، قال: «كنا جلوساً مع النبيِّ ﷺ، إذ دخل رجلٌ فصلَّى صلاة خفيفةً لا يُتمُّ ركوعَها ولا سجودها ورسولُ الله ﷺ يرمقُهُ، حتى أنهى صلاتَهُ، فجاء يسلِّم على رسول الله ﷺ، فردَّ عليه السلام وقال له: أعِدْ فإنك لم تصلّ، فقال الرجل: إي رسولَ الله، بأبي أنت وأمي، والذي أنزل عليك الكتابَ، لقد اجتهدتُ وحرصتُ فأرني وعلّمني. فقال له ﷺ: «**إذا أردت أن تصلّيَ فأحسنْ وضوءَك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأْ، ثم اركعْ**

(١) نهج البلاغة، المجلد الأول.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي.

حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجدْ حتى تطمئنّ ساجداً ثم ارفعْ. فإذا أتممت على هذا صلاتك فقد أتممت، وما نقصتَ من هذا فإنما تنقصه من نفسك»[١].

والصلاةُ هي أوّلُ ما يُحاسَبُ عليه العبدُ يومَ القيامة، قال رسول الله ﷺ: «**أوّلُ ما يُحاسَبُ عليه العبدُ يوم القيامةِ الصلاةُ، فإن صَلُحَتْ صَلُحَ سائرُ عمله، وإن فَسَدَتْ فَسَدَ سائرُ عمله**»[٢].

وقال ﷺ: «**الصلاةُ ميزان: من وفّى استوفى**»[٣]. والصلاة هي آخر ما يُفقدُ من الدين، فإن ضاعت، ضاع الدينُ كلُّه. قال رسول الله ﷺ: «**لَتُنقَضَنّ عُرى الإسلام عُروةً عروة، فكلّما انتقضت عروةٌ تشبث الناس بالتي تليها، فأولهنّ الحكم، وآخرهُنَّ الصلاة**»[٤].

فوائدُ الصلاة: للصلاةِ فوائدُ، بين أبناء الأمة وبين أبناء المجتمع الإسلاميّ، لا تُعدُّ لكثرتها، ومن أهمها إعلانُ مظهرِ المساواة في صلاة الجماعة، والجميعُ يقفون صفّاً واحداً متراصّاً، على اختلاف المراكز والمناصب، والطبقات: الملكُ والخادمُ، الحاكمُ والمحكومُ، الغنيُّ والفقير، كلُّهم متساوون، في الصفّ الواحد، والتلاوة الواحدة، والتدرّب على الطاعة، والاتّجاه الواحد، والسعي نحو غاية واحدة من أعظم الغايات النبيلة السامية، وهي الرجاء والفوز برضوان الله تعالى.

---

(١) كنز العمال، رقم ٢١٦٥٦.
(٢) رواه الطبري.
(٣) الوسائل، المجلد الثالث.
(٤) رواه حيان من حديث أبي أمامة.

وبالصلاة تعارفُ المسلمين وتآلفُهم، وتعاونهم على البرِّ والتقوى.

ويعدُّ المسجدُ، والصلاةُ فيه، من أعظمِ الجامعات التي تُخرِّج القياداتِ الإسلاميّةَ الواعيةَ التي يُناطُ بها أمرُ قيادة الجماعة المنظّمة، المتعاونة المتآزرة، لأن في هذا الاجتماع الذي ينعقد بعد الصلاة ـ فوق ما ترمي إليه خطبُ الإمام من توجيهٍ وترشيدٍ وحثٍّ على التفكير والتأمل في آيات الله تعالى، وما توضّحُ من الأحكام الشرعية، وما تبثُّ من أفكار عميقة ـ يجري تدارسُ أوضاع المجتمع الإسلاميّ، وما يحيق به من عثرات، وما يقتضي له من معالجات.. من هنا كانت الصلاةُ في المسجد هي السبيل للاجتماع على الخير، خيرِ المسلمين في مشارقِ الأرض ومغاربها. ولذلك حضَّ القرآنُ الكريمُ على صلاةِ الجمعةِ العظيمة، حتى يجتمعَ المسلمون، ولو لمرةٍ واحدةٍ في الأسبوع على الأقل، من أجلِ تدارس أوضاعهم، والعمل على ما فيه تقواهم وصلاحُ دينهم ودنياهم.

وفي المسجد، من خلالِ الدرس والنقاش لا بد أن يحصل تصحيحٌ لانحرافات السلطة الشرعيّة وأخطائها.

هذا فضلاً عن أن الصلاةَ الجامعةَ هي التي تجعلُ للمسلم شخصيةً مميّزةً عن غيره من شخصيات المجتمعات غير الإسلاميّة، لقول رسول الله ﷺ: «**من استقبل قِبْلَتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فهو مسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم**»[1].

(١) أخرجه البخاري والنسائي وابو داود والترمذي عن أنس (جامع الأصول).

والصلاةُ عقدُ الصلة: الصلةِ بين العبد وربّه، وهي صلةٌ مباشرةٌ مناطُها التوجّهُ الخالصُ في القلب والجوارح للخالق العظيم، والربِّ الرحيم، ورباطُها إظهارُ العبوديّةِ لهذا الربِّ العالي المتعالي، والتماسُ الأمنِ والسكينةِ في رِحابه، وتفويضُ الأمر كلِّ له.

وتكاد الصلاةُ أن تكونَ هي الوحيدة التي توجدُ الطمأنينةَ النفسيّةَ، والراحةَ الفكريّةَ، وتُبعدُ عن الغفلة، لأنها فوق روحانيتها هي مدرسةٌ عمليّةٌ تُرَبِّي فضيلة الصدقِ بالمواعيد، والوفاءِ بالأمانة، والدأبِ على الواجب، والنظرِ إلى الأعماق، والمحاسبةِ على الأعمال، ولذلك كانت الناهيةَ عن الفحشاء والمنكر، كما قال عنها العزيز الحكيم: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1].

والصلاةُ تكفّرُ السيئاتِ وتمحو الخطايا، لقول رسول الله ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسلُ فيهِ كلَّ يومٍ خمسَ مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى شيءٌ من درنه يا رسول الله. قال** ﷺ: «**فكذلك مثلُ الصلواتِ الخمسِ: يمحو الله تعالى بهنَّ الخطايا**»[2].

والصلاةُ هي الفريضةُ الوحيدةُ التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها، في الحضرِ والسفرِ، والأمنِ والخوفِ، والصحّةِ والمرض، وفي أيّةِ حالةٍ من الحالات التي يكون عليهَا المرء. إلَّا أن يكون فَاقَد الوعي. قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) رواه ابن ماجه.

قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال الله تعالى مبيّناً كيفيّة القيام بالصلاة في السفر والحرب والأمن: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[2]. إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[3].

أنواعُ الصلاة: الصلاةُ منها واجبةٌ ومنها مندوبة. وأهمُّ الصلوات كلِّها الصلواتُ الخمسُ اليوميّة، وهي واجبة حكماً، إذ قد أجمع أئمّةُ المسلمين كافةً على أن من جحد بوجوب الصلوات الخمس اليوميّة أو شكّ به، ليس بمسلم وإن نطق بالشهادتين لقول رسول الله ﷺ: «**بين الرجلِ والكفرِ تركُ الصلاة**»[4] وجاء في الأثر: «بين العبد والكفر تركُ الصلاة». وقال ﷺ: «**من ترك الصلاةَ متعمِّداً فقد برئت منه ذمّةُ الله ورسوله**»[5]. **وقال** ﷺ: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[6].

وعندما يُسألُ أصحابُ النار في الآخرة عن سبب دخولهم نارَ سقر (أي نار جهنم) كما جاء في القرآن الكريم، تكون إجابتهُم: إنّهم

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.
(٤) رواه مسلم والترمذي وأحمد وأبو داود.
(٥) رواه أحمد في إسناده.
(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن.

لم يكونوا في المصلّين قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1].

والصلاةُ من أركان الإسلام. ووجوبُها ثابتٌ بضرورة الدين. وهي ليس محلاًّ للنظر والاجتهاد، ولا للسؤال والتقليد.

وتباينَ الرأيُ عند أئمّة المسلمين في حكم تارك الصلاة، كسلاً وتهاوناً مع إيمانه بوجوبها.

فقال الإماميّة: «كلُّ من ترك ركناً من أركان الإسلام كالصلاةِ والزكاةِ يؤدَّب بما يراه الحاكمُ، فإن ارتدع، وإلَّا عاقبة ثانيةً وثالثةً، وإن أَصرّ واستمرَّ قتل في الرابعة»[2].

وقال الحنفيّة: يُحبسُ حبساً مؤبداً أو يصلّي.

وقال المالكيّةُ والشافعيّةُ والحنبليةُ: يُقتل.

وفي الصلاة المندوبةِ أو المستحبّةِ أو النافلةِ، تباينت المذاهبُ في عددِ رَكَعَاتِهَا:

قال الإماميّة: عَددُ ركعاتها أربعٌ وثلاثون ركعة: ثماني ركعاتٍ قبل الظهر (٨) وثمانٍ قبل العصر (٨) وأربعٌ بعد المغرب (٤). وبعد العشاء ركعتان (٢) من جلوس تُعدّان بركعةٍ واحدةٍ وتسمّى الوتيرة. وثماني ركعات (٨) لصلاة اللّيل وركعتا الشفع (٢). والوتر عندهم ركعةٌ واحدة (١) وركعتان (٢) لصلاة الصبح وتسمّآ صلاة الفجر.

---

(١) سورة المدثر، الآيتان: ٤٢، ٤٣.

(٢) كشف الغطاء للشيخ الكبير.

وقال الحنفيّة: تنقسم النافلُة التابعة للفرائض إلى مسنونةٍ ومندوبة:

أما المسنونةُ فهي خمسُ صلوات: ركعتان (٢) قبل الصبح ـ وأربعٌ (٤) قبل الظهر ـ وركعتان (٢) بعد الظهر في غيرِ يومِ الجمعة ـ وركعتان (٢) بعد المغرب، وبعد العشاء.

وأما المندوبةُ فهي أربعُ صَلَوَات: أربعُ (٤) ركعاتٍ قبل العصر (أو اثنتان) ـ وستّ (٦) ركعاتٍ بعد المغرب ـ وأربعٌ (٤) قبل العِشاء ـ وأربعٌء (٤) بعد العِشاء.

وللحنفيّةِ اصطلاحاتٌ في ما يجبُ فعلُه، ولا يجوزُ تركُه، فهو عندهم على قسمين:

فرضٌ إذا ثبت بدليلٍ قطعيٍّ كالكتاب والسنّة المتواترة والإجماع.

وواجبٌ إذا ثبت بدليلٍ ظنيٍّ كالقياس وخبر الآحاد.

وما يرجَّحُ فعلُهُ على تركه قسمان أيضاً:

مسنون وهو ما واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون.

ومندوب وهو ما أمر به النبي ﷺ ولم يواظب عليه.

وأما ما يجب تركه ولا يجوز فعله إن ثبت بدليل قطعي فهو محرم، وإن ثبت بدليل ظني فهو مكروه تحريماً.

وصلاة الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليم واحد، ويمتد وقتها من غروب الشفق إلى طلوع الفجر.

وقال المالكية: ليس للنوافل التابعة للفرائض تحديد معين،

وعدد خاص، ولكن الأفضل أربع (٤) ركعات قبل الظهر، وست (٦) ركعات بعد المغرب.

وقال الشافعية: الصلوات النافلة هي إحدى عشرة ركعة: اثنتان (٢) قبل الصبح، وقبل الظهر وبعده، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وركعة الوتيرة.

وقال الحنبلية: النوافل عشر ركعات: اثنتان (٢) قبل الصبح وقبل الظهر وبعده، واثنتان (٢) بعد المغرب، وبعد العشاء. وصلاة الوتر عندهم أقلها ركعة واحدة وأكثرها إحدى عشرة.

واتفق الأئمة على أن يبدأوا بصلاة الظهر لأنها أول صلاة فرضت ثم صلاة العصر، ثم المغرب ثم العشاء، ثم الصبح على الترتيب.

الصلاة في غير وقتها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من صلَّى الصلاة بغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة، تقول: ضيّعتني ضيّعك الله. وأول ما يُسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عزَّ وجلَّ عن الصلاة فإن زكت صلاته زكا سائر عمله، وإن لم تَزْكُ صلاته لم يَزْكُ عمله**»(١).

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «لا يزال الشيطان ذِعراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن اجترأ عليه، وأدخله في العظائم»(٢).

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية.

متى فرضت الصلاة:

اتفق الأئمة على أن الصلوات الخمس قد وجبت في مكة، ليلة الإسراء، أي بعد تسع سنوات من بعثة الرسول ﷺ. وقد استدلوا على ذلك بالآية (٧٨) الكريمة من سورة الإسراء، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[١].

وبالآية ١١٤ الكريمة من سورة هود، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ﴾[٢]. وهاتان الآيتان الكريمتان قد حددتا مواقيت الصلوات الخمس.

وقد اتفق الأئمة على أنه لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٣].

وقت الظهر والعصر:

ويبدأ وقت الصلاة منذ زوال الشمس[٤] ولكن ما هو مقدار هذا الوقت، وإلى متى يمتدّ، فقد تباينت المذاهب بشأنه.

قال الإمامية: تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها وتختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضاً، وما بين الأول

---

(١) ودلوك الشمس هو ميلها إلى المغيب. أو زوالها عن كبد السماء. والغسق هو أول الليل. وقرآن الفجر أي صلاة الفجر.

(٢) طَرَفَي النهار: الفجر والظهرو العصر، وَزُلَفاً من الليل: المغرب والعشاء. والزلفة: المنزلة والخطوة. وقيل لمنازل الليل زلفة، فتكون زلفة: منزلة من منازل الليل.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٤) الزوال: نقول زال الشيء يزول زوالاً: فارق طريقه، نحّاه عنه.

والأخير مشترك بين الصلاتين. ومن هنا أجازوا الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك. وإذا ضاق الوقت ولم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع لصلاة الظهر فقط، قُدمت صلاة العصر على الظهر يصليها المصلّي أداءً، ثم يأتي بصلاة الظهر آخر الوقت قضاءً.

وقال الأئمة الأربعة: يبدأ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. عن جابر بن عبد الله قال: إن النبي ﷺ جاء جبريل عليه السلام فقال له: قم فصلِّ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال له: قم فصلِّ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال له: قم فصلِّ، فصلَّى المغرب حين وجبت الشمس ـ غربت وسقطت ـ ثم جاءه العشاء فقال له: قم فصلِّ، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين سطع الفجر»[1].

قال الإمامية: امتداد الظل إلى مثله وقت فضيلة الظهر، وإلى مثليه وقت فضيلة العصر لأن تحديد وقت الفضيلة ابتداءً وانتهاءً بالمثل والمثلين غير ممكن، لأن التحديدين متعارضان، فالتحديد بالأقل يؤخذ به لأنه القدر المتيقن الذي اتفقت عليه جميع الأدلة، ويمكن رفع التعارض بحمل أخبار المثل والمثلين على أنها واردة لبيان استحباب التأخير مثل الإبراد بالظهر والعصر في أماكن شدة الحر. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال ﷺ: أبْرِدْ. ثم أراد أن يؤذن فقال ﷺ له: **أبْرِدْ** مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا النبي ﷺ في التلول[2]، ثم قال: «**إن**

(١) سنن النسائي.

(٢) التلول جمع تل، وهو ما اجتمع على الأرض من تراب ونحو ذلك حتى ارتفعت عما حولها.

شدة الحر فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبْرِدوا في الصلاة»[1].

وقال الحنفية والشافعية: يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل على مثله إلى الغروب.

وقال المالكية: للعصر وقتان: أحدهما اختياري والثاني اضطراري، ويبتدئ الأول من زيادة الظل على مثله إلى اصفرار الشمس، ويبتدئ الثاني من الاصفرار إلى الغروب.

وقال الحنبلية: من آخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثلَيه تقع الصلاة أداءً إلى حين الغروب، ولكن المصلي يأثم حين يحرم عليه أن يؤخرها إلى هذا الوقت.

وقت المغرب:

قال الإمامية: تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب بمقدار أدائها. ويتحقق الغروب عندهم لمجرد سقوط قرص الشمس تماماً، كما عند الأئمة الأربعة، ولكن مغيب الشمس بالنسبة إليهم، لا يعرف لمجرد مواراة القرص عن العيان بل بارتفاع الحمرة من الشفق بمقدار قامة رجل، لأن المشرق مطل على المغرب، وعليه تكون الحمرة المشرقية انعكاساً لنور الشمس وكلما أوغلت الشمس في الغروب ارتفع هذا الانعكاس.

وقت العشاء:

ويختص العشاء حتى آخر النصف الأول من الليل بمقدار

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

أدائها، وما بين هذين وقت مشترك بين المغرب والعشاء، ولذا أجازوا الجمع في هذا الوقت المشترك بين الفريضتين، هذا بالنسبة للمختار. أما المضطر لنوم أو نسيان فيمتدُّ وقت الصلاتين إلى الفجر.

ووقت المغرب عند الأئمة الأربعة يكون عند غياب قرص الشمس بكامله، ويمتد عند الجمهور = الحنفية، والحنبلية وعند المذهب الشافعي القديم = إلى مغيب الشفق[1]، وبعده تبدأ صلاة العشاء. والمالكية على ذلك أيضاً، فقالوا: إنَّ وقت صلاة المغرب ضيق ولا متسع فيه، ولا يجوز تأخيرها اختياراً عن وقتها.

وقت الصبح:

اتفق جميع الأئمة على أن وقت الصبح يمتد من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، إلا المالكية فقالوا: للصبح وقتان: اختياري وهو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه، واضطراري وهو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس.

رأي ونداء

الجمع أم التفريق بين الصلاتين؟

كثيراً ما يتساءل المسلمون المؤمنون، والشبابُ منهم خاصة، عن الدليل على جواز الجمع بين صلاتَي الظهر والعصر، وصلاتَي المغرب والعِشاء، قائلين: إذا كان الجمعُ جائزاً، فهل التفريقُ أفضل؟

---

(١) الشفق: الحمرة التي تظهر في السماء عند غياب الشمس.

الإمامية تجيز الجمع:

واقعُ الحال أن الشيعَة الإماميّة قد أجازوا الجمعَ بين صلاة الظهر وصلاة العصر، وبين صلاة المغرب وصلاة العِشاء، ولم يقولوا عن هذا الجمع إنه واجب. وعلى ذلك درجوا منذ زمن النبيّ ﷺ حتى صار الجمعُ شعارَهم، وسيبقَوْن عليه، ما دام تشريعُه، بنظرهم، قد صدر عن النبيّ ﷺ، وتبعه عليه أهلُ بيته الأئمةُ الأطهار.

وقد رُويت أحاديثُ كثيرةٌ عن أهل بيت النبيّ ﷺ اقتضت الجمعَ بين الصلاتين من دون عذر، من مرضٍ أو سفرٍ أو مطر.

أحاديثُ الرسول ﷺ عن الجمع:

عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «صلّى رسولُ الله ﷺ بالناس الظهرَ والعصرَ حين زالت الشمسُ في جماعةٍ من غير علّة، وصلَّى بهم جماعةً المغرب والعشاء الآخرةَ قبل سقوط الشفق من غير علّة. وإنما فعل ذلك رسولُ الله ﷺ ليتّسعَ الوقتُ على أمته».

وعن سعيد بن جُبير: عن ابن عباس: «أن رسولَ الله ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر من غير خوف ولا سفرٍ، وقال: أرادَ ﷺ أن لا يُحْرَجَ أحدٌ من أمته».

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير مطرٍ ولا سفر. فقيل لابن عباس: «ما أراد به؟ قال: التوسيع لأمته»[1].

---

(١) هذه الأحاديث ورد ذكرها في كتاب: وسائل الشيعة، أبواب المؤمنين.

وعن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله: جمع لنا رسولُ الله ﷺ مقيماً غير مسافرٍ بين الظُّهرِ والعصر أو المغرب والعشاء. فقال رجلٌ لعبد الله بن عمر: لِمَ ترى النبيَّ ﷺ فعل ذلك؟ قال: «لئلا يُحرِجَ أمته»[١].

وعن مسند ابن عباس قال: «صلّيت مع النبيِّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً بالمدينة»[٢]. ويقصدُ بذلك الظُّهر والعصرَ، والمغربَ والعِشاء.

وعن صالح مولى التؤمة أنه سمع ابنَ عباس يقول: «جمع رسولُ الله ﷺ بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر. قال: قلت لابن عباس: لم تراه فعل ذلكَ؟ قالَ: أراد التوسعةَ على أمته»[٣] ومن هذه الأحاديث تتبين الحكمةُ من الجمع بين الصلاة، وخاصة في قول رسول الله ﷺ: «**ولكن أردت أن أُوَسِّعَ على أمتي**»، وما استتبعه من رواية ابن عباس رضي الله عنه: «أراد أن لا يُحرَجَ أحدٌ من أمّته»[٤]. فالحكمةُ إذن واضحةٌ فيما قصده رسولُ الله ﷺ من تشريعِ جوازِ الجمع بين الصلاتين، ألا وهي التوسعةُ في الوقت، والتسهيلُ في المواظبة، فلا يحتجّ أحدٌ بانهماكه بظروفِ

---

(١) كنز العمال: ٢٢٧٦٤.

(٢) كنز العمال: ٢٢٧٧٤ وأخرجه مسلم في صحيحه: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) كنز العمال: ٢٢٧٧٧.

(٤) الإحراج: هو إلجاءُ الشخص إلى ما يكره. وهو ما يحصلُ من التفريق المستلزم لمراعاةِ أوقاتِ الصلاة، المزاحم للاشتغال بأمور الحياة. ونحن نعلمُ علمَ اليقين وبخاصة في عصرنا الحاضر أنّ معظمَ النّاس يعملون بأجر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والحرجُ هنا هو الضيق. أي فلا ضيقَ عليكم أيها المسلمون في دينكم، فلا تغالوا في الدين حتى تُحرجوا أنفسكم.

معيشته، أو بالتزامه بأوقاتٍ محدّدةٍ في عمله، فيقول ذهب وقت الصلاة ولا يمكنني أداؤها..

الحكمة في الجمع:

نعم لقد أراد الرسول ﷺ أن تكون الأمّةُ في سعةٍ من الوقت، لينصرفَ أبناؤها إلى أعمالهم. وحاجاتهم، وينتشروا في طلب العيش، وكسب الرزق الحلال، والتعاطي مع شؤون الحياة كافّة التي تفرض على المسلم أن يحقّقَ وجوده، وذاته في البيئة التي يكون فيها، لا أن يكونَ كلاًّ وهمّاً على غيره من أبناء أمّته، أو غيرهم من الناس. فالله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يريد من المسلم التخاذلَ والتكاسلَ والتواكلَ بلا جدّ ولا عمل، ومكابدةَ صروف الحياة، بل يريده عاملاً، ساعياً، باذلاً، معطاءً، قائماً بحقوق الحياة حتى يمكنَه أداءُ حقوق الآخرة..

ولا حاجةَ للتذكير بالآيات القرآنيّة الكريمة التي تحضُّ المؤمنين على السعي والعمل، وبالأحاديث النبويّة الشريفة التي تُعلي من شأن العمل والعامل. فبالعلم والعمل، تُستصلحُ والأرضُ ويعُمُّ الرخاءُ وهو ما أراده ربُّ العالمين من عباده ولعباده الصالحين.

ومن البديهيّ القولُ إن مثلَ هذه الاهتماماتِ والانشغالاتِ لن تتيحَ للمؤمن، ولا بأية صورة من الصور، أن يؤديَ كلَّ فريضة بمفردها، فلِمَ لا تكون التوسعةُ عليه في الوقت إذن والجوازُ له بالجمع، حتى لا يُعتبر تاركاً للصلاة أو يؤدّيَها قضاءً؟. لا، إنه من المفضّل أن نُيسِّرَ عليه، وأن نتركَ له فسحةَ الوقت الكاملةَ حتى يؤدّيَ فرائضَه اليوميّةَ بكلّ اطمئنان وأمانٍ نفسيَّين، فلا يشعر بأنه مذنبٌ تجاه

ربّه، وربُّه لم يجعله مذنباً إذا جمع. ولذلك كانَ تشريعُ الجواز من رسول الله ﷺ. رُوِيَ في كتاب «الوافي» عن عليّ بن الحسين عليه السلام، ولقبه، كما يعرفُ المسلمون جميعاً، زينُ العابدين، لشدّة تعلّقه بالعبادة.. رُويَ عنه أنه كان يأمر الصبيانَ أن يجمعوا بين المغرب والعِشاء، ويقولُ: «هو خيرٌ من أن يناموا عنها».

الجمع يقطع عذر المكلّفين:

ومما لا شكّ فيه أنه بهذا الجواز للجمع بين الصلاتين قطع الشارعُ عذرَ المكلّفين، وهو وحده دليلٌ بذاته على الجمع. ومع ذلك فقد بيّن الرسولُ الكريمُ بعمله وقوله أن التفريق ليس واجباً، وذلك عندما جمع بين الصلاتين، فلم يبقَ عذرٌ لمن يظنُّ الوجوب.

الاجتهاد بوجوب التفريق:

وقد نشأ اجتهادُ وجوبِ التفريق بناءً على غلبة الظنّ من كثرة صدور التفريق بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من الرسول ﷺ نفسه والسلف الصالح. ولكنَّ الرسول ﷺ عمل به اختياراً، لأنه هو الصورةُ للسنّة التي كان يكثرُ منها، ولأن الاقتداءَ لا يكون إلا به ﷺ، فكان العملُ عليه من المجتهدين على أنه واجب.

وأوَّلَ جماعةٌ بعضاً من أحاديثِ الرسولِ ﷺ وعملِهِ بأن التفريقَ كان لعذر، وعلى الوجوب استقرّ عملُ أئمة السنّة رغمَ ما وردَ في صحيح مسلم من أن رسولَ الله ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر من دون عذر. فقد روى سعيدُ بن جبير عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظّهرَ والعصر جميعاً، والمغربَ والعِشاءَ جميعاً، في

غير خوف ولا سفر» قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لِمَ فعلَ ذلك؟ فقال: سألتُ ابنَ عباس كما سألتني فقال: أراد الرسول ﷺ أن لا يُحْرِجَ أحداً من أمته»[١] هذا، وغيره كثير مما ورد في صحيح مسلم.

الجمع لأجل الغيم:

ولكنّ هذه الأحاديثَ التي تجيز الجمعَ بين الصلاتين بدون عذر، وتُعدّ توسعة على المسلمين، ودفعاً للحرج عنهم، حملها البعضُ على أن الجمعَ كان لأجل الغيم، إذ صلَّى الرسول ﷺ الظّهرَ ثم انكشف الغيمُ وبان أن وقتَ العصر قد دخل فصلاّها.

الجمع الصوري:

وحملها البعضُ الآخرُ على أن الجمعَ كان صُوَرِيّاً[٢]. ومنهم من تأوَّل على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاَّها، فلما فرغ منها دخلت الثانيةُ، فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع. ولكن هذا الحَمْلَ والتأملَ كلاهما ضعيف. وقال بضعفه الزّرقاني والنووي[٣].

ولم تُجزِ الحنفيةُ الجمعَ بين الصلاتين في الحضر إلا في عرفة والمزدلفة.

وقد وضع المالكيّةُ والشافعيّةُ والحنبليّةُ شروطاً في جواز الجمع تقديماً أو تأخيراً:

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) الجمع الصوريّ: هو تأخير صلاة الظهر إلى وقتها الأخير، فعندما يفرغُ المصلي منها يكون قد دخل وقتُ العصر فيصلّيها، فيحصلُ حينها صورةُ جمعٍ بينهما.

(٣) راجع شرح القسطلاني للبخاري، المطبوع بهامشه، صحيح مسلم وشرحه للنووي.

أولاً: خوفاً على المالِ والعرضِ والنّفس.

ثانياً: من المطر والمرض، والظلمة، والثلج، والريح الشديدة الباردة، والجليد والوحل[1].

لا بدّ من الانتباه إلى أن القرآنَ الكريمَ لم يذكرْ إلا ثلاثةَ أوقاتٍ للصلاة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[2]. أي أن الأوقاتَ المبيَّنةَ في هذه الآية المباركة هي: دلوكُ الشّمس أي ميلها للمغيب، وغسقُ الليل أي أوّله، وقرآنَ الفجر أي صلاةَ الفجر.. ولكنّ هذا الأمرَ الإلٰهيَّ كان للرسول ﷺ خاصة، إلا أن أوقات الصلاةِ المكتوبة هي ما تواترت بها أحاديثُ الرسول ﷺ وتواترت بها سنّتُه العمليّة. وعن السنّة النبويّة الشريفة كانت صلواتُ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ثم الفجر. وما دامت الصلواتُ الخمسُ هي سنّةَ الرسول الكريم، فقد وجب أن نأخذَ ما قام به هذا الرسولُ العظيم، وخاصة عندما يسهّلُ علينا أمورَ ديننا ودنيانا، ومنها تجويزُه ﷺ الجمعَ للتسهيلِ والتوسعةِ على أمّته.

والسؤال: لِمَ اتّخذ فريقٌ من المسلمين ـ وهم الشيعة الإمامية ـ هذا الجوازَ حتى صار كأنه واجبٌ عندهم، فاستمروا عليه ولم يعيروا التفاتاً إلى التفريق بين الظّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؟ لقد قالوا في ذلك: إن التفريقَ بين الصلاتين ليس مستحبّاً لذاته، بل هو مستحبٌّ لأجل النافلة فقط، ولتكون الصلاةُ صلاةَ الأوّابين[3]،

---

(١) ورد ذكرُ هذه الشروط في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) حيث نعثر على تفصيلاتٍ اعتمدوا عليها لجواز الجمع.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٣) آبَ: رجع. والأوّاب: الكثيرُ الرجوع عن عمل يكرهه الله تعالى إلى ما يُحِبُّه، أي يُكثر =

مستندين في ذلك إلى حديثٍ لزرارة عن الباقر عليه السلام قال فيه: أتدري ما الذراعُ والذراعان؟ قلتُ: لِمَ جُعِلَ ذلك؟ قال عليه السلام: لمكان النافلة، لك أن تنتفلَ من زوال الشمس إلى أن يمضيَ ذراع، فإذا بلغ فيؤُك ذراعاً من الزوالِ ـ زوالِ الشمسِ ـ بدأت الفريضةُ وتُركت النافلة. وإذا بلغ فَيْؤُكَ ذراعين بدأت بالفريضة وتركتَ النافلة»[1]. وهو يشير بذلك إلى جواز الجمع بين الصلاة.

والسؤالُ الذي يدور في الأذهان هو: هل التفريقُ أفضلُ أم الجمع؟.

إن الصلاةَ في أوّل وقتها أفضلُ من تأخيرها. والجمعُ أفضلُ لأنه تعجيل بهما في أول وقتهما، إلا للمتنفّل فإن التفريقَ أفضلُ منه. وليس الجمعُ والتعجيلُ مستحبّين مطلقاً، ولا التفريقُ مستحباً مطلقاً.

وهذا بخلاف ما ذهب إليه الفريق من المسلمين أو ذاكَ، فالبعضُ منهم يرَوْنَ في الجمع واجباً بينما هو في الحقيقة جائز، فضاعوا وراحوا يتساءلون هل الجمع أفضلُ أم التفريق؟ وهم لا يعلمون أن الجمعَ هو للتسهيل والتوسعة عليهم من الشارع. والآخرون شدّدوا على أنفسهم فضيّعوا على أنفسهم رحمةً من الله الرحيم، ومن رسوله الكريم، بجواز الجمع لهم في الصلاة، مما جعله يخسرون التسهيلات التي منحهم إياها المشرّعُ العظيم.

= الرجوعَ إليه تعالى بالتوبة، فالصلاةُ مع التنفّل من شأنها أن تحملَ الإنسان على الرجوع إلى الله تعالى، والاعترافِ بالتقصير، وإظهار الندم أمام نفسه، إذا كان عملُه خفية. ثم إنَّ التوبةَ النصوحَ من الذنوب، والابتهالَ بخشوع، قد يخرُج معهما الإنسانُ من الصلاة وهو على حالةٍ حسنةٍ يستحقُّ بها القبولَ والغفران.

(١) وسائل الشيعة.

أيها المسلمون جميعاً!

إعلموا أن الله تعالى، ربّكم وربَّ السماواتِ والأرض، إنما يريدُ بكم اليسرَ، ولا يريدُ بكم العُسْرَ، وما جعل عليكم في الدين من حرج. فمن قدر منكم أن يصلِّي وهو يفرّقُ فالتفريقُ خيرٌ له، ومن قام بالصلاة وهو يجمعُ فالجمعُ خيرٌ له، لأن رسولَكُمُ الكريمَ، الذي لكم فيه قدوةٌ حسنةٌ، قد صلَّى مفرّقاً، وأكثر من الصلاة هذه، وصلَّى جامعاً دون أيِّ عذرٍ أو علّة، مما جعل صلاةَ التفريق جائزةً، وصلاةَ الجمع جائزةً، وليس في أيٍّ منهما وجوبٌ مطلق.

إن الغايةَ في الأصل من الفرائض الخمس هي أن تبقى الصّلةُ قائمةً بين العبد وربّه في أيّامه ولياليه، فلا يُترك لشؤون الحياة ومشاغلها أن تُفقدَهُ هذه الصلةَ أو تُبعدَهُ عنها. واعلموا أن الله تعالى قد أمرنا بالتقوى والبرِّ، وعملِ الخير والفلاح، والعبَادةِ والتسليم، وطلبِ العفو والرحمة، وكلُّ ذلك يتجسّد بالصلاة. فلا تجعلوا الصلاةَ، بل وأيًّا من العبادات أو الأحكام الشرعيّة، سبيلاً للخلاف أو التفرقةِ بينكم ـ لا سمح الله ـ بل هي سُبُلكم وطرقُكم إلى التضامنِ والاتّحادِ والتعاون، لأن التباين كان بسبب اختلاف آراء الفقهاء والمجتهدين، وقد تناول الشكليّات وحدها دون الجوهر، وهو غنًى لكم ولدينكم حتى يكون أمام المسلمين عدةُ سبلٍ يسلك منها المسلم المذهبَ الذي يوافقُه، وما ينبثقُ عنه من أفكارٍ وطرائقَ عمليّة.

أيها المسلمون: في الأصل ليس بينكم أيُّ خلافٍ أو تباينٍ، على الأركان، وعلى الأسس القويمة لدينكم. فهي، والحمد لله، واحدةٌ. وجميعُكم متفقون عليها. فلا تدعوا للشكليات أن تُباعد بينكم

وتوهن قواكم وعزائمكم. إنَّ ديننا مفخرةُ هذه الدنيا. وأحكامُه هي نبراسُها المشرّف. ويكفينا من هذا الدين، ومن هذه الأحكام أننا نتوجّه في عبادتنا للخالقِ العظيم، والربِّ الرحيم.

يا أبناء الإسلام!

انبذوا كلَّ فرقة، وكلَّ تقليدٍ أعمى يمكن أن يقودَ إلى النزعات والأهواءِ ويغلِّبَ العصبية على الدين. وخذوا دينكم وعباداتكم بالسهولة واليسرِ لأن إسلامَكُمْ هو الشريعةُ السمحاءُ، ونورُ الله تعالى الذي يهدي إلى الحق.

الأذان والإقامة

الأذان: هو كلّ ما يُعلمُ بشيء، نداءً.. وهو نوعٌ من أنواع الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[1]، أي وأعلمِ النّاسَ بالحج. وقد كان أمر الله تعالى إلى إبراهيمَ عليه السلام، إذ فرغ من إعادة بناء الكعبة الشريفة على الأساس الذي كُلّف به، أن يؤذّنَ في الناس بالحجّ، أي أن يدعوَهمْ إلى بيتِ الله الحرام ليزوروا الكعبة التي أعزها الله تعالى، ويقيموا شعائر الحج.

والإذن في الشيء: هو إعلامٌ بإجازته و الرخصةِ فيه. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2]. أي أنه ـ سبحانه ـ ما بعث أيَّ رسولٍ ورخَّص له إلا ليُطَاعَ بأمره تعالى. والأذانُ في الصلاة: هو قول مخصوص يُعلَمُ به وقتُ الصلاة نداءً.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٤.

قال الإماميّةُ والحنفيّةُ والشافعيّةُ: الأذانُ سنّةٌ مؤكّدة. وقال المالكيّة: هو واجب كفاية في البلد الذي يُقامُ به الجمعة، فإذا ترك أهْلُهُ الأذانَ قوتلوا على ذلك. وقال الحنبليّة: هو فرضُ كفايةٍ، في القرى والأمصار للصلواتِ الخمسِ، على الرجالِ في الحضرِ دون السّفر.

مشروعيّةُ الأذان وفضلُه:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] أي إذا أذَّنتم لتقيموا الصلاة. وقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كنتَ في غنمك أو باديتكَ فأذّنتَ بالصلاة فارفع صوتك بالنّداء، فإنه لا يسمعُ صوتَ المؤذّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يومَ القيامة**»[2].

قال الإماميّة: لا يُشَرَّعُ الأذانُ إلا في الصلواتِ الخمس اليوميّة فقط. ويُستحبُّ لها قضاءً وأداءً، وجماعةً وفرادى، حضراً وسفراً، للنساء والرجال. ولا يجوزُ الأذان لأيَّةِ صلاةٍ غيرها مستحبّةً كانت أو واجبةً، وإنما يقولُ المؤذّنُ في صلاةِ العيدين، والكسوفِ والخسوفِ: «الصلاةَ، الصلاةَ، الصلاة. أي يكرّرها ثلاثاً، كما رويَ عن رسول الله ﷺ على لسان عبد الله بن عمر: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «الصلاة جامعة»[3].

شروطٌ في الأذان:

اتفق جميعُ الأئمّة على عدم اشتراط الطّهارةِ للأذان.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وتباينت آراؤهم في الأمور التالية:

- النيّة: قال الحنفيّةُ والشافعيّةُ: يصحُّ الآذانُ بدون نيّة. وقالت بقيّةُ المذاهب: لا بدّ من النيّة.
- اللّغة: قال الحنفيّةُ والمالكيّةُ والشافعيّةُ: لا يجوز للعربيّ أن يؤذّنَ بغير العربيّة. ويجوزُ للأعجميِّ أن يؤذّنَ بلغته لنفسه ولجماعته.
- الموالاة: اتّفق جميعُ الأئمة على أنه يُشترطُ لصحّة الأذانِ الموالاةُ وتتابعُ الكلمات، والترتيبُ بين الفصول.

المؤذّن:

اتّفق جميع الأئمة على أن المؤذّنَ يجبُ أن يكون ذَكَراً، مسلماً، عاقلاً. ويصحُّ الأذانُ من الصبيّ المميِّز.

وعن أذان المرأة:

قال الإماميّة: يُسْتحبُّ للمرأة أن تؤذّن لصلاتها لا للإعلام. كما يُستحبُّ في صلاةِ جماعةِ النساء أن تؤذّنَ إحداهن وتقيم، ولكن على شرطِ ألَّا تُسمعَ الرجال.

وعند الأئمة الأربعة يُستحبُّ للمرأة أن تقيمَ الصلاةَ ولكن يُكرهُ أن تقومَ بالأذان.

الإقامة:

هي ليست واجبةً بل مستحبّة عند جميع الأئمة للرجالِ والنساء، في الصلوات الخمس اليومية، وحكمها حكم الأذان. وتأتي الفريضةُ بعدها مباشرة.

والسؤال:

إذا نحن جمعنا بين صلاة الظهرِ والعصرِ، أو المغربِ والعشاءِ، هل نحن بحاجة إلى أذانينِ وإقامتين؟.

كلا، نحن بحاجة إلى أذانٍ واحد فقط، وإقامتين: لكل صلاةٍ قائمة. رَوَى عبدُ الله بنُ سنانٍ رضي الله عنه عن جعفر الصادق عليه السلام قال: «إن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظُّهرِ والعصرِ بأذانٍ وإقامتين، وجمع بين المغربِ والعِشاءِ في الحضر، من غير علّة، بأذانٍ واحد وإقامتين»[1].

وعن جابر رضي الله عنه، قال: «إن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذانٍ وإقامتين»[2] ولكنّ المشاهدَ في الواقع، والمعمولَ به فعليًّا، هو أنه في المساجد التي يقومُ على خدمتها الإماميّةُ نجدُ أنهم يقتصرون على الأذان ثلاثَ مرّاتٍ في اليوم فقط، كونهم يجمعون، وباستمرار، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولهم نظرةٌ معيّنةٌ للمواقيت، من حيث دخولُ العصر، بعد أداءِ فريضةِ الظّهر، ودخولُ العِشاءِ بعد أداءِ فريضةِ المغرب.

هذا في حين أن الذين يقومون على خدمة المساجد من أصحاب المذاهب الأربعة، يؤدون الأذانَ خمس مرات في اليوم، أي لكل صلاةٍ أذان، لأنهم لا يعملون بالجمع إلَّا لعذر، أو سببٍ مانعٍ للتفريق بين الصلوات. ونحن نقول لجميع المسلمين: إذا كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع في الحضر، وبدون عذر أو سبب، بين الظُّهرين، وبين

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب المواقيت.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

العشاءين، فلِمَ لا نفعلُ اليومَ، كما فعل رسول الله ﷺ، لا سيّما وأن ما أراده رسولكم الكريمُ هو التوسعةُ على أمّته، بما يجعلُ في الجمع تيسيراً من الشارع لكم، وأنتم اليوم بأمسّ الحاجة إلى هذا التيسير والتسهيل نظراً لمتطلبات العيش الكثيرة، والظروف الضاغطةِ التي تفرضُها عليكم حياةُ العصر. ونظرةُ الرسول ﷺ هي ثاقبة، هادفة في الشموليّة والفعاليّة والغاية، لأنه بُعث بالشريعة السهلة السمحاء التي تواكبُ كلَّ عصرٍ، وكلَّ مستجدّ في الحياة، شرطَ أن يْتكيَّف معها بما يوافقُ الإسلامَ ولا يعطّل على أبنائه شيئاً من أمور حياتهم.

أما بخصوص الأذانِ فلِمَ لا يكونُ خمس مرات في اليوم، ويكون لمن أراد التفريق، لكلِ صلاةٍ أذانٌ وإقامة؟ لا سيما وأن الصلواتِ هي خمسُ فرائضَ في اليوم، وليست ثلاثاً، وأن الجمعَ شرعه الشارعُ جوازاً وليس وجوباً. فالحقُّ أن يُذكِّر بها الإسلام خمس مرات في اليوم. من هنا أيضاً كان فضلُ الأذان بأنه نداءٌ وتذكيرٌ للمؤمنين بالفرائضِ الخمس، بحيث يؤدَّى أذانُها في مواقيته، لأننا، وفي وسط الانهماك والانشغال بأمور حياتنا نرى أنه أجمل الأشياء أن نسمعَ ذكرَ الله الجليل يتعالى، ويصدحُ في الأجواء، مذكِّراً المسلمين بأحقيّة فريضتهم، وداعياً إياهم للاستجابة إلى النداء، وأداء هذه الفريضة، لمن تقاعس أو أهمل أو شغلته الحياة عن القيام بهذا الواجب المقدس.

نعم، نحن بأمسّ الحاجة لسماع هذه الشعيرة المباركة، تتردّدُ في آذاننا خمسَ مرّاتٍ في اليوم، لأنها نداءٌ موجّهٌ إلى المؤمنين للإقبال على ذكر ربّهم، وعبادته، والاتصال به، واللجوء إلى حماه، والتفرغ

في وقتٍ معيّنٍ لمناجاته، والتضرعِ إليه ـ سبحانه وتعالى ـ. وها نحن نبيّنُ فضلَ الأذانِ خمسَ مراتٍ في اليوم، كما تحقَّقه السلفُ الصالحُ، فقد ورد في كتاب (وسائل الشيعة) بابٌ كامل، اسمه بابُ مستحبّات الأذانِ والإقامة لكل صلاة. وفي هذا الباب رواياتٌ كثيرةٌ عن النبيّ ﷺ وأهل بيته الكرام حول ذلك. ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام: «من صلّى بأذانٍ وإقامةٍ صلى خلفه صفّان من الملائكة، ومن صلَّى بإقامةٍ بغير آذانٍ صلَّى خلفه صفٌّ واحدٌ من الملائكة».

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في وصيّته له قال: «يا أبا ذرّ! إذا كان العبدُ في أرضٍ قفراءَ فتوضأ، أو تيمّم، ثم أَذَّنَ، وأقامَ، وصلَّى، أمرَ الله تعالى الملائكةَ فصلّوا خلفه صفّاً لا يُرى طرفاه، يركعون لركوعه، ويسجدون لسجوده، ويؤمنون على دعائه. يا أبا ذرّ! من أقام ولم يؤذّنْ لم يصلِّ معه إلَّا ملكان».

من هنا كان نداؤنا إلى جميع إخواننا المسلمين، في مشارق الأرض ومغاربها:

الله الله في الوحدةِ في صفوفكم لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[1].

وإياكم وهذه الفرقةَ لأنها مجلبةٌ للفتنة، ومخالفةٌ لأمر الله تعالى في الاعتصام والوحدة والتعاون.

كونوا على يقينٍ بأنَّ الجمعَ في الصلاتين جائز، وأن الأذانَ خمسَ مرات في اليوم وسواء كان واجباً عند بعضكم ومستحباً عند

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

بعضكم الآخر فإن فضائلَهُ كثيرةٌ عند ربِّ العالمين. ففي الجمع في الصلاة تسهيلٌ لأمور حياتكم من الشارع، وفي الأذانِ المتكرّر في مواقيتِ الفرائضِ ذكر الله تعالى.، ودعوتُه لأعظم فريضةٍ فرضها عليكم. فهل أنتم واعون ومدركونَ؟!

القِبلة

اتّفق الأئمةُ جميعاً على أن الكعبةَ الشريفةَ هي قِبلةُ القريب الذي يُبصرها. وأما قِبلةُ البعيد فهي الجهةُ التي تقع فيها الكعبةُ أعزَّها الله تعالى. أما من جهل موقعَ القِبلة، وتعذَّرت عليه معرفة البقعة أو الناحية من الأرض التي تكون فيها بالنسبة إليه، فمن واجبه أن يتحرّى عنها، ويجهدَ حتى يعلمَ أنها في جهةٍ معيَّنة. وإذا لم يحصلْ له العلمُ، وحتى الظنُّ الغالبُ في ذلك، فقد أجاز له الأئمةُ الأربعةُ وجماعةٌ من الإماميّةِ أن يصلِّي لأيِّ جهةٍ كانت، تصحُّ صلاتُهُ، ولا تجبُ عليه الإعادة. وهذا معقولٌ ومقبولٌ شرعاً، طالما أنه تحرَّى وسعى، ولم يصّلْ إلى اليقين في معرفة الكعبة. كما أنه يتوافق تماماً مع حكم الله تعالى، لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾[2]. فالآيةُ الأولى واضحةٌ لمن عرف موقعَ القبلة، فعليه أن يتوجَّه إليها في صلاته. والآيةُ الثانيةُ خاصةٌ بالمؤمن الذي لا يعرفُ وجهةَ القبلةَ فرخّصَ له ربُّهُ تعالى أن يصلّي إلى أيّةِ جهة، ولم يشترطْ عليه شرطاً آخر. ومع ذلك فقد قال الشافعية إنّ عليه الإعادة متى عرف القبلة. هذا في حين أن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

كثيراً من الإمامية قالوا بأن يصلي إلى الجهات الأربع امتثالاً للأمر بالصلاة، وتحصيلاً للواقع. وإذا لم يتسع الوقت لإعادة الصلاة أربع مرات، أو عجز عن أدائها إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة إلى أية جهة كانت.

شروط الصلاة:

الشرط ما يلزم من عدمه العدم، أي أن عدم تحقق الشرط ملازم لعدم تحقق الشيء المشروط له. ولا يلزم من وجوده وجود ولا من عدم كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

إن الشروط التي يجب على المصلي أن يقوم بها قبل الصلاة، بحيث لو ترك منها شيئاً تكون صلاته باطلة هي:

- العلم بدخول الوقت.
- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
- طهارة الثوب والمكان.
- ستر العورة وما يحرم النظر إليه من البدن.

والشروط الثلاثة الأُول عليها اتفاق بالإجماع، أما الأخير فقد تفرعت عنه أحكام كثيرة بحسب آراء الفقهاء، ومنها نظر الإنسان إلى نفسه أو إلى غيره. وهاكم تلك الأحكام كما وردت لدى مختلف المذاهب:

أ ـ لم يتفق الأئمة حول ما يتعلق بستر عورة الإنسان عن نفسه،

وهل يحرم عليه أن يكشف عن عورته إذا كان في خلوة، وأمِنَ من وجود الناظر؟.

قال الإمامية: لا يحرم ولا يكره مع عدمِ وجود الناظر.

وقال الحنفية والحنبلية: كما لا يجوز للمكلف أن يكشف عن عورته مع وجود من لا يحل النظر إليها، كذلك لا يجوز أن يكشف عنها إذا كان في خلوة إلاَّ لضرورة من قضاء حاجة أو اغتسال.

وقال المالكية والشافعية: لا يحرم، بل يكره إلَّا للضرورة.

ب ـ وحول ما يجب على المرأة أن تستره من بدنها عن محارمها من الرجال ـ عدا الزوج ـ وعن أمثالها من النساء فإن الآية ٣١ من سورة النور من القرآن الكريم قد عدَّدت الرجال، الذين هم محارم المرأة، والتي يحق لها أن تبدي زينتها أمامهم، وكذلك النساء التي تبدي زينتها أمامهن، وهن: «نساءهنَّ» يعني بهنَّ: النساء المسلمات، المؤمنات، فتكون الآية الكريمة قد نهت النساء المسلمات أن يتجرَّدن أو يكشفن لغير المسلمات، وحملت الحنفية والمالكية والشافعية هذا النهي على التحريم، بينما قال الإمامية والحنبلية إنه لا فرق بين المسلمة وغير المسلمة، فكل من لا تدخل في محارم المرأة من النساء حكمها حكم الرجل، بحيث لا يجوز أن تبدي زينتها أمامها.

ولكن ما هي حدود هذا الستر؟

قال أكثر الإمامية: يجب على المرأة أن تستر السوأتين عن النساء المسلمات والمحارم، وستر ما عداهما أفضل إنما ليس بواجب إلا خوف الفتنة.

أما الحنفية والشافعية فقد أوجبوا على المرأة الستر ما بين السرَّة والركبة، بينما قال المالكية والحنبلية بأن تستر عن النساء ما بين السرة والركبة، وعن محارمها الرجال جميع بدنها إلَّا الأطراف كالرأس واليدين.

ج ـ وقد اتفق جميع الأئمة على أن بدن المرأة كله عورة بالنسبة للأجنبي ما عدا وجهها وكفيها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] فالظاهر من الزينة هو الوجه والكفان. أما الخمار فهو غطاء الرأس والعنق لا غطاء الوجه كما يتوهم البعض. وأما الجيب فهو الصدر. وبذلك فإن أمر الله تعالى هو أن يَضَعْنَ الغطاء على الرأس وينزلنه إلى العنق والصدر.

أما قول الله تعالى مخاطباً رسولَهُ الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[2]. فإنه أمر باللباس الساتر للجسم من القميص والثوب، لأن الجلباب هو الملاءة التي تضعها المرأة على جسمها، أو الثوب الذي تلبسه حتى أخمص القدمين.

د ـ ما يجب على الرجل ستره من بدنه.

وهنا أيضاً مثار تباين في الآراء. فالإمامية يفرقون بين ما هو الواجب على الناظر، والواجب على المنظور إليه، معتبرين أن الرجل لا يستر إلَّا القبل والدبر، أما النساء غير المحارم فيجب أن يحبسن أنظارهن عن الرجل ما عدا الوجه والكفين.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

وقالوا: يجوز للرجل أن ينظر، بدون ريبة، إلى بدن مثله، وإلى بدن امرأة من محارمه، ما عدا القبل والدبر، وكذا المرأة يجوز لها النظر، بدون ريبة، إلى بدن مثلها، وإلى بدن رجل محرم ما عدا السوأتين.

وقال الحنفية والحنبلية: يجب على الرجل أن يستر ما بين السرة والركبة فقط عند أمنِ الفتنة.

أما المالكية والشافعية فقد قالوا إن لعورة الرجل حالتين: إحداهما بالنسبة إلى أمثاله من الرجال ومحارمه من النساء. وأخرى بالنسبة إلى النساء الأجنبيات. ففي الحالة الأولى يجب عليه أن يستر ما بين السرّة والركبة فقط، وفي الحالة الثانية يكون جميع بدنه عورة ويحرم على المرأة الأجنبية النظر إليه، إلَّا أن المالكيّة استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ[1].

هـ ـ عورة الصغير:

قال الإماميّة: يجب التستر عن الصبي المميز الذي يُحسن وصف ما يرى، وبخلافه من لا يحسن الوصف فلا يجب التستر عنه. ويحبس النظر عن عورة الصبي عندما يبلغ السادسة من عمره.

وقال الحنفية: لا عورة لابن أربعٍ فما دون، وما زاد فعورته القبل والدبر ما دام لم يبلغ حد الشهوة، فإذا بلغه فحكمه حكم البالغين، ودون فرق بين الذكر والأنثى.

وعند المالكية: يجوز للمرأة أن تنظر وتلمس الصبيَّ حتى يبلغ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الأول، مبحث: ستر العورة.

الثامنة من عمره، وتنظر إلى صبي في الثانية عشرة ولا تلمسه، فإذا زاد سنه على الثانية عشرة صار حكمه حكم الرجال. ويجوز للرجل أن ينظر إلى الطفلة، بنت سنتين وثمانية أشهر، وأن يلمسها، فإذا بلغت الرابعة يجوز النظر إليها دون اللمس.

وعند الشافعية: عورة الصبي المراهق كعورة البالغ. أما دون المراهق فإن لم يحسن الوصف فلا عورة له، وإنْ أحسنَه بشهوة فهو كالبالغ.

أما الصبية غير المراهقة فإن كانت مشتهاة فهي كالبالغة، وإلَّا فلا، إلَّا أنه يحرم النظر إلى قبلها إلا لمن هو قائم على تربيتها من النساء.

وعند الحنبلية لا عورة لمن لم يبلغ السابعة من عمره، فيباح مس جميع بدنه والنظر إليه، وما زاد إلى ما قبل تسع فعورته القبل والدبر إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى فإن جميع بدنها عورة بالنسبة للأجانب غير المحارم.

صوت المرأة:

اتفق جميع الأئمة على أن صوت المرأة الأجنبية المسلمة أو غير المسلمة، ليس بعورة إلا إذا كان بتلذذ، أو مع خوف الفتنة. ففي مخاطبة نساء النبي ﷺ يقول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[1]، أي فلا تُظهرن رقةً في القول، ولا ليونةً في الكلام مع

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

الرجال، ولا تخاطبن الأجانب عنكنّ، غير المحارم، مخاطبة قد تؤدي إلى طمعهم، كما هي الحال مع امرأة ترغب في الرجال، فيطمع بها الفاحش، والفاجر، الذي ملأَ قلبَه مرضُ الفاحشة في التعاطي مع النساء.

تحريم المسّ:

اتفق الأئمّة جميعاً على أن كل ما حَرُمَ النظر إليه حُرّم مسّه، لأن المسّ أقوى وأشد في التلذذ من الاستمتاع بالنظر، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية وكفَّيها، ولكن لا يجوز له المسّ إلَّا لضرورة كإنقاذ غريق وعلاج مريض.

وقد أجاز الإمامية والحنفية مسّ جسد المحارم فقط، وإنما بشرط عدم الشهوة أو التلذذ.

الستر أثناء الصلاة:

والساتر أثناء الصلاة، هو ما يحجب لون البشرة، فإن ظهر لون البشرة فيكون وجود الساتر كعدمه لقول رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيضة، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[1]. والساتر يجب أن يكون طاهراً، وهو شرط لصحة الصلاة.

اتفق الأئمة جميعاً على أنه يجب على كل من المرأة والرجل أن

(١) رواه أبو داود.

يستر من بدنه في الصلاة، ما وجب عليه ستره عن الأجانب خارج الصلاة، وتباينت آراؤهم فيما زاد عن ذلك:

قال الإمامية: للمرأة أن تكشف عن وجهها حين الصلاة بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما.

أما الرجل فيجب أن يستر السوأتين، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة.

وقال الحنفيّة: على المرأة أن تستر ظاهر الكفين، وباطن القدمين، والرجل يستر الركبة علاوة عما بينها وبين السرة.

أما المالكية والشافعية فقد أجازوا للمرأة، أن تكشف، حين الصلاة، عن الوجه وعن ظاهر وباطن الكفين.

ولم تجز الحنبلية للمرأة إلَّا كشف الوجه فقط.

ما يُعفى عنه لصحة الصلاة:

اتفق جميع الأئمة على أن طهارة البدن والساتر شرط أساسي لصحة الصلاة، إلا أن كل مذهب من المذاهب الخمسة قد استثنى بعض الأشياء التي يُعفى عنها في الصلاة.

رأي الإمامية: قالوا بأنه يعفى عن دم الجروح والقروح النازفة قليلاً كان أو كثيراً، وسواء أصابت البدن أو اللباس إذا كان في إزالتها ضرر أو مشقة.

ويعفى عن الدم، لأقل من سعة الدرهم، سواء من المصلي أو من غيره، سواء كان في البدن أو الثوب، بشرط أن لا يكون من الدماء

الثلاثة: الحيض والنفاس والاستحاضة، وألَّا يكون أيضاً من دم نجس العين كالخنزير والكلب، ولا من دم الميتة. كما أنه يُعفى أيضاً عن تنجس ثوب المربية ببول الصغير سواء أكانت أمه أم غيرها، على أن تغسله مرة واحدة كل يوم وأن يتعذر عليها إبداله. وفي حال الاضطرار، يعفى عند الإمامية، عن كل نجاسة في الثوب أو البدن.

رأي الحنفية: قالوا بأنه يعفى عن النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم، دماً كانت أو غيره، وعن بول وخرء الهرة والفأرة في حالة الضرورة.. وعن رشاش البول إذا كان رقيقاً كرؤوس الأبر. وعما يصيب الجزار (القصّاب) من الدم للضرورة. وعن طين (وحل) الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة ما لم تُر عين النجاسة وبالتالي يعفى عندهم عن النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه إذا استوعبت ربع الثوب، أو أقل من ربع البدن.

رأي المالكية: قالوا بأنه يعفى عن سلس[1] البول والغائط، وبلل البواسير، وعمَّا يصيبُ ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، وعما يصيب ثوب أو بدن الجزار، أو الطبيب الجراح، أو نازح المراحيض.

ويعفى عن الدم، ولو من خنزير، شرط ألا يزيد على مقدار الدرهم، وعما يخرج من الدمامل ـ دماً أو قيحاً ـ.

رأي الشافعية: يعفى عندهم: عن كل نجاسة قليلة لا يدركها البصر، وعن طين الشوارع إذا اختلط بنجاسة مخففة، وعن دود الفاكهة والأجبان، وعن المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية

(١) السلس: السهل، يقال فلان سلس البول أو الغائط إذا كان لا يستطيع أن يستمسكه.

والروائح العطرية، وعن خُرُوءِ الطيور وعن القليل من الشعر النجس إلَّا شعر الخنزير والكلب.

رأي الحنبلية: يعفى عندهم: عن الدم والقيح اليسيرين، وعن طين الشوارع ولو تحققت نجاسته، وعن النجاسة تصيب عين الإنسان ويتضرر لغسلها.

لبس الحرير والذهب:

إن لبس الحرير والذهب، محرَّم عند جميع الأئمة، على الرجال في الصلاة وخارجها. وجائز للنساء لقول رسول الله ﷺ: «**الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكور أمتي وحلٌّ لإناثهم**»[1].

وقد فصَّل الإمامية في لبس الحرير والذهب بعض الشيء، فقالوا بأن الصلاة لا تصحّ للرجال بالحرير الخالص، ولا بالثوب المموَّه بالذهب الخالص، حتى ولو كان هذا الذهب خاتماً. ولكنهم أجازوا لبس الحرير والصلاة فيه لمرض، أو حالة حرب.

واتفق الأئمة الأربعة على أن للمضطر أن يصلي بالحرير، من غير أن تتوجب عليه الإعادة.

الساتر المغصوب:

رأى الإمامية أن المسلم الذي يصلي بثوبٍ مغتصب، تبطل صلاته مع علمه المسبق بهذا الغصب، بل وشدّد بعضهم على عدم صحة صلاة المرء الذي يصلي بثوبٍ يحوي خيطاً مغصوباً، أو يحمل حقيبة مغصوبة في جيبه، أو نقوداً، أو أي شيء مغصوب، مهما كان

(١) مسند أحمد.

قليلاً، وكل ذلك مع العلم بالغصب، فإذا صلَّى في المغصوب جهلاً أو نسياناً تصح صلاته.

هذا في حين ذهبَ الأئمة الأربعة إلى القول بصحة الصلاة في المغصوب، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة كي يمنع من صحتها.

الساتر النجس:

قال كثير من الإمامية، وقال معهم المالكية: تجوز الصلاة عند الاضطرار بالثوب أو الساتر النجس، من غير أن يتوجب على المصلي إعادة. في حين قال الحنفية والشافعية بجواز الصلاة عرياناً، وعدم الصلاة في الثوب النجس. بينما الحنبلية تجيز الصلاة بالثوب النجس مع وجوب إعادتها.

الإمامية وحدهم انفردوا بالقول بعدم صحة الصلاة في جلد حيوان غير مأكول اللحم وإن دبغ، أو بشيءٍ من شعره أو من صوفه أو ريشه أو وبره، أو مع وجود شيء من فضلاته.

المكان المغصوب:

قال الإمامية: إن الصلاة تبطل إذا أقيمت في مكان مغصوب أو غير مأذون من المالك. إلا أنهم أجازوها في الأراضي الواسعة، متى تعذر على الإنسان اجتنابها، حتى وإن لم يحصل الإذن، أو يعلم المنع من صاحبها.

وقال الأئمة الأربعة بصحة الصلاة في هذا المكان، ولكن يأثم المصلي. والحجة في ذلك أن النهي لا يعود إلى الصلاة، وإنما إلى التصرف، تماماً كالصلاة في الثوب المغصوب.

طهارة المكان:

طهارة المكان الذي يصلي فيه المسلم شرط لصحة الصلاة.

ولكن الإمامية يقولون بأنه يكفي أن يكون موضع الجبهة طاهراً حتى تصح الصلاة، أما نجاسة ما عدا ذلك فلا يؤدي لبطلان الصلاة بشرط أن لا تتعدى النجاسة إلى بدن المصلي أو ثوبه، أي أن يكون المكان جافّاً.

والأئمة الأربعة يشترطون طهارة المكان واليابسة أي عدم البلل حيث يصلي المسلم، إلَّا أنَّ الحنفية تكتفي بطهارة موضع الجهة فقط، إذا كان المكان جافّاً، حتَّى ولو كان نجساً. هذا بينما توجب المالكية طهارة كلّ ما يمسّ بدن المصلِّي وثيابَهُ، فإذا احتك بحائط نجس، أو بثوب نجس، أو ألقى يده على نجاسة، تبطل الصلاة.

صلاة الرجل مع المرأة:

قال كثير من الإمامية، ومعهم الشافعية والحنبلية: إذا تساوت المرأة مع الرجل، أو تقدمت عليه في الصلاة، فإنها تصح على كراهة. وذهب جماعة من الإمامية إلى أن صلاة المرأة والرجل في مكان واحد، ومساواتها له أو تقدمها عليه، دون أن يكون بينهما حائل، أو يفصل بينهما مسافة لا تقل عن عشرة أذرع من ذراع اليد، لا تبطل صلاة من شرع بها أوَّلاً، ولكنَّ صلاة اللاحق لا تصح. فإن شَرَعَا معاً تبطل صلاتهما معاً.

أما الحنفية فقالوا ببطلان الصلاة إذا تقدمت المرأة أو ساوت الرجل، إذا لم يفصل بينهما حائل قدر ذراع.

السجود ومستقر الجبهة:

اتفق جميع الأئمة على أن يكون موضع الجبهة مستقرًّا، وأن لا يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعاً غير معتاد، وأن يسجد المصلّي ممكّناً جبهته من الأرض.

والإمامية لا تجيز السجود إلَّا على الأرض أو ما أنبتته مما لا يؤكل أو يُلبس، كالحصير والقرطاس والخشب، وأجازت السجود على القطن والكتان للضرورة.

أما الأئمة الأربعة فقد أجمعوا على صحة السجود على الأرض وما أنبتت لقول رسول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[1] وقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً، أينما كنت وأدركتني الصلاة، صليت**»[2].

رأي ونداء

يُلاحظ أن كثيراً من الإماميّة، إذا ما دخلوا مسجداً لإقامة الصلاة، ووجدوه مفروشاً بالسجّاد أو البُسط، ينتابُهم القلق، على صحّة صلاتهم، فتراهم يبحثون في مختلف أرجاء المسجد عن حصيرٍ، أو عن مكانٍ غير مغطّى مما يصحّ السجود عليه، حتى يسجدوا على هذا المكان، دون السجود على السجّادة أو البساط.

والحقيقةُ أنهم لو عادوا إلى كتاب (وسائل الشيعة) الذي يُعتبرُ عندهم من المراجع المهمّة، وعنه تؤخذُ أحاديثُ النبي ﷺ وأهلِ بيته

(١) فقه الإمام جعفر الصادق.
(٢) نفس المرجع.

عليهم السلام لوجدوا فيه تسهيلاتٍ كثيرةً لهم، حول ما يخالجهم من شكٍّ في أداء الصلاة على السجّاد أو غيره مما تُفرشُ به أرضُ المساجد.

وهذا بعضٌ مما جاء في الكتاب المذكور..

عن عيينةَ قال: «قلتُ لأبي عبد الله: أدخلُ المسجدَ في اليوم الشّديد الحرّ، فأكرهُ أن أصلّيَ على الحصى، فأبسطُ ثوبي فأسجدُ عليه؟ قال عليه السلام: نعم ليس به بأس».

وعنه أيضاً، عن القاسم بن الفضيل أنه قال: قلتُ للرضا عليه السلام: «جُعلتُ فداك، الرجلُ يسجدُعلى كمّه من أذى الحرّ والبرد؟ قال: لا بأسَ به».

وعن أبي بصيرٍ أنه سأل أبا جعفر عليه السلام قائلاً له: أكونُ في السفر فتحضرني الصلاةُ، وأخافُ الرمضاءَ على وجهي، فكيف أصنع؟ فأجابه عليه السلام: «تسجد على بعضِ ثوبك». فقال أبو بصير: ليس عليَّ ثوبٌ يمكنني أن أسجدَ على طرفه ولا ذيله. فأجابه عليه السلام: «اسجدْ على ظهر كفّك، فإنها إحدى المساجد».

وعن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني أنه قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطنِ والكتانِ من غير تقيّةٍ ولا ضرورة، فكتب إليَّ: «ذلك جائز».

وعن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إذا أردتَ أن تسجدَ فارفعْ يديك بالتكبير، وخُرَّ ساجداً، وابدأْ بيديك فضعْهما على الأرض، فإن كان تحتهما ثوبٌ فلا يضرّك، وإن أفضيتَ بهما إلى الأرض فهو أفضل».

وعن محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن هشام بن الحكم،

عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، أنه قال: «السجودُ على الأرض أفضلُ لأنه أبلغُ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ».

وقال جعفرُ الصّادقُ عليه السلام: «السّجودُ على الأرض فريضةٌ، وعلى غيرِ الأرضِ سُنّة». وفي رواية أخرى: «وعلى غير ذلك سنّة».

من مُجملِ الأحاديثِ التي تقدّمت نخلُص إلى شيءٍ أساسيّ وهو أن أهلَ البيتِ عليهم السلام أجازوا الصلاةَ على الثوبِ واللباسِ للضرورة وغير الضرورة. ولكنهم جعلوا الصلاةَ على الأرض وما تُنبتُ مما لا يُؤكلُ أو يُلبسُ أفضلَ للمصلّين.

أركان الصلاة

القيام:

اتفق جميع الأئمة على أن القيام (الوقوف) في صلاة الفرائض واجبٌ من أول تكبيرة الإحرام إلى الركوع، إلى إتمام الفريضة. ويعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال، فلا يجوز للمصلي الاعتماد على شيء مع القدرة على القيام، فإن عجز عن القيام صلَّى قاعداً، فإن عجز عن القعود صلّى مضطجعاً.

وتباينت الآراء عند عجزه عن الاضطجاع على جنبه الأيمن..

قال الإمامية والشافعية والحنبلية: يصلي مستلقياً على قفاه، مومئاً برأسه فإن عجز عن الإيماء بالرأس، أومأ بجفنه. واعتبر الحنفية أن الإنسان إذا انتهى إلى هذا الحد، سقط عنه فرض الصلاة، ولكنه يقضي متى عوفي وزال المانع. هذا في حين اعتبر المالكية أن مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة، ولا يجب عليه القضاء.

وأجمع الأئمة على أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، وهي واجبة على القادر والعاجز، ويؤديها كل مكلف بحسب حالته وقدرته: فمن القيام إلى القعود، وإلى الاضطجاع على الجنب الأيمن، أو الأيسر، إلى الاستلقاء على الظهر، إلى الإيماء بالطرف، إلى الحضور في القلب والذهن.

وبعد أن يقوم المصلّي إلى صلاته، أو عند الشروع بها يكون البدء بتكبيرة الإحرام لأن جميع الأئمة متفقون على أن الصلاة لا تتم إلا بتكبيرة الإحرام وصيغتها، بعد عقد النية، «الله أكبر»، أي أن البدء بالصلاة يكون بهذه التكبيرة.

وقد سميت بـ«تكبيرة الإحرام» لقول رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور (الوضوء)، وتحريمها التكبيرة، وتحليلها التسليم**»[1].

وهو ﷺ يقصد أنه يَحْرُمُ بعد الإتيان بها كل ما يتنافى مع الصلاة، بوصفها تبدأ وقوفاً بين يدي الله العزيز القدير، بأدب وخضوع، وبذهن حاضر، وفؤاد متوقد، ووعي كامل بحيث يحرم على المصلي أن يأتي بكل ما يتنافى وهذا الوضع بين يدي ربه عزّ وعلا.

وبالتسليم، يكون الفراغ من الصلاة، فيحل للمصلي ما حرم عليه بعد التكبير، وصيغته «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ولم يتوافق الأئمة حول قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، ومدى وجوبها، وفي أي موقع.

---

(١) سنن أبي داود.

قال الإمامية:

قراءة الفاتحة واجبة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ولا يكفي عنها غيرها. وفي الركعات الأواخر يخيّر المصلي بين الفاتحة أو التسبيح بقوله: «سبحان الله والحمد الله ولا إلٰه إلَّا الله والله أكبر»[1] ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة.

وتجب قراءة سورة كاملة مع الفاتحة في الأوليين، تُعتبر البسملة جزءاً من السورة ويجب الجهر بالقراءة في فرض الصبح وفرضي المغرب والعشاء، والإخفات في الظهرين، ما عدا البسملة فإن الجهر بها مستحب في الركعتين الأوليين منهما ويجب الإخفات أيضاً في ثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء.

وأقل الجهر أن يسمع القريب من المصلي قراءته، وحدّ الإخفات أن يسمع المصلّي نفسه. وإذا جهر المصلي في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً، بطلت صلاته، ولكنها تصح إذا كان عن جهل أو نسيان[2].

ويستحب القنوت في الصلوات الخمس كلها، ومكانه في الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع.

وقال أكثر الإمامية: إن التكتف مبطل للصلاة لعدم ثبوت النص. وقال بعضهم: التكتف حرام فمن فعله يأثم ولكن لا تبطل صلاته، وقال فريق ثالث: هو مكروه وليس بحرام.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «**ألَا وإنّ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، هنَّ الباقيات الصالحات**». وقال ﷺ: «**استكثروا من الباقيات الصالحات**»، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**التسبيح والحمد لله، والتهليل، والتكبير، ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

(٢) وفي جميع المذاهب: لا جهر على المرأة، ولا تخافت دون سماع نفسها.

قال الحنفية: لا تتعين قراءة سورة الفاتحة في الصلوات المفروضة، وأي شيء قرأ المصلي من القرآن أجزاه لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[1]. والقراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين، أما في ثالثة المغرب، والأخيرتين من الظُّهرين والعشاء، فإن شاء المصلي قرأ سورة الفاتحة، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت[2].

وعند الحنفية يجوز ترك البسملة لأنها ليست جزءاً من السورة.

وعن الجهر والإخفات قالوا: للمصلي المنفرد الخيار إن شاء أسمع نفسه، وإن شاء أسمع غيره، وإن شاء أسرَّ. وعندهم أيضاً أنه ليس في الصلاة قنوت إلا في صلاة الوتر.

وعند الحنفيّة التكتُّفُ مسنونٌ وليس بواجب. والأفضلُ للرجلِ، فيه، أن يضعَ باطنَ كفه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى تحت سرّته. وللمرأةِ أن تضع يديها على صدرها.

قال المالكيّة: تتعيّنُ الفاتحة في كلِّ ركعة، دون فرقٍ بين الركعاتِ الأوائلِ والأواخرِ، وبين الفرضِ والندبِ. وتستحبُّ قراءةُ سورةٍ من القرآنِ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وعندهم أن البسملةَ ليست جزءاً من السورة. وعن الجهر قالوا إنه يُستحبُّ في صلاةِ الصبحِ وأُولَيي المغربِ والعشاء. والقنوتُ لا يكون إلَّا في صلاة الصّبح فقط.

أما التكتُّفُ فجائز، ولكن يُندبُ إرسالُ اليدين في صلاةِ الفرض.

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) النووي، شرح المهذب ـ المجلد الثالث ـ.

قال الشافعيّة: تجبُ الفاتحةُ في كلِّ ركعةٍ من غيرِ فرقٍ بين الأوليين وغيرهما (كما تقدم عن المالكية). ولا فرقَ في ذلك بينَ الصلاةِ المستحبّةِ والواجبة. والبسملةُ تعتبر جزءاً من السورةِ لا تُتركُ بحال (بخلاف ما قال المالكية). ويجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ الصّبحِ وأُولَيي المغربِ والعشاءِ، ويجب الإخفاتُ فيما عدا ذلك.

ويستحبُّ القنوتُ في صلاةِ الصّبحِ خاصةً بعد رفع الرأس من الركعة الثانية.. كما تُستحبُّ قراءةُ سورة الفاتحةِ في الركعتين الأوليين فقط.

أما التكتُّفُ فليس بواجب، ويُسَنّ للرجل والمرأة. والأفضلُ فيه وضعُ باطنِ اليمنى على ظهرِ اليسرى، تحت الصدر، وفوق السرَّة، مما يلي الجانبَ الأيسر.

قال الحنبليّة: الفاتحةُ واجبةٌ في كلِّ ركعة، وتُستحبُّ السورة، بعدها في الأوليين. والبسملةُ جزءٌ من السورة، ولكن يُخفتُ بها ولا يُجهر.

أما الجهرُ فيكونُ في صلاةِ الصبح وأُولَيي المغربِ والعشاء. والقنوتُ يكون في صلاةِ الوتر، لا في غيرها من الصلوات.

والتكتُّف عنده سنَّةٌ للرجل والمرأة. والأفضلُ وضعُ باطنِ اليدِ اليمنى على ظاهرِ اليدِ اليسرى، وأن يجعلهما المصلّي تحت السرَّة.

رأي ونداء حول التكتُّف وقراءَةِ الفَاتحة

لِننظرْ ونتأملْ في ما قاله الأئمّةُ الأربعةُ عن التكتّف، فهل قال أحدهُم إنه واجب؟ لا، بل أكثرهم قالوا: إنه مسنونٌ وليس بواجب،

في حين اعتبر المالكيّة أنه جائزٌ فقط، ويعتبرون إرسال اليدين مندوباً.

أما الإماميّةُ فقد اختلفوا حول هذا التكتّف، منهم من جعله مبطلاً للصّلاة، ومنهم من حرّمه وجعل صاحبَهُ مأثوماً، ومنهم من اعتبره مكروهاً وليس محرَّماً. فهل مثلُ هذا الاختلاف في الرّأي، على ناحيةٍ شكليّةٍ، مما يوجبُ أن يتأثّرَ به المسلمون، ويتحدثوا عنه كمصدرٍ للشّقاق والنزاع؟.

والحقيقةُ أننا لو فكرنا برويّةٍ لوصلنا إلى نتيجة مرضية، لجميع المسلمين. وتلك الحقيقة متصلة تاريخياً بإمامَي المدينة: الإمامِ جعفر الصادق عليه السلام والإمام مالك رضي الله عنه، وقد كانا يفضلان إرسالَ اليَدين في صلاتهما، على تلك الأرض الطّاهرة، أرضِ المدينةِ المنوّرة، التي صلَّى عليها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهلُ بيته الأطهارُ وصحبُه الكرام.

وأما الأئمة الثلاثةُ الآخرون: أبو حنيفة، والشافعيُّ، وابنُ حنبل، فهم من مجتهدي أهلِ العراق. وقد قالوا باستحباب التكتّف لا بوجوبه. ثم إن آراءهم تباينت حول طريقته، مما جعل أتباعَ مذاهبهم يظهرون بمظاهرَ مختلفةٍ في صلواتهم. نقول هذا، لأنّه لو وحَّد المسلمون مظهرهم في الصلاة بإرسالِ اليدين لكان أسلم، وأقوى لوحدة صفوفهم، لأن المظهرَ الخارجيَّ يؤثّرُ دائماً على الشعور الدَاخلي، وبتوحيد هذا المظهر يتقاربون من بعضهم بعضاً، وتكونُ هذه أوّلَ خطوةٍ ثابتةٍ توحّدهم للظهور أمام أعدائهم صفًّا واحداً، مرصوصاً، مما قد يجعلُهم يهابون منهم.

أيها المسلمون، في مشارقِ الأرضِ ومغاربها: عليكم برصّ صفوفكم، والسيرِ وراء قادتكم الذين يدعون لوحدةِ كلمتكم، لأن

ربَّكمُ الأعلى يقولُ في محكم كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾[1]. وهل الدعوةُ إلى وحدة كلمة المسلمين وعدم التفرقة بينهم، إلَّا ما يحبُّه الله تعالى؟ لأنها دعوةٌ خالصَةٌ في سبيله ـ عزَّ وجلَّ ـ من أجلِ رفعِ رايةِ الإسلامِ الذي أراده ديناً للحياة، وشريعةً كاملةً للناسِ كافّة. فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يريد من المسلمين أن يكونوا صفّاً واحداً، صفّاً متقارباً، ملتصقاً، متراصّاً مع بعضه البعض وأن يكون كالبنيان الذي شُيِّد بالرصاص لتلاؤمه وشدةِ اتصاله، وقوة إحكامه ومتانته. بمثل هذا الانصهار والتوحيد في المظهر والمخبرِ، في النيةِ والعلنِ يكونون من المؤمنين الذين يحبون الله ورسولَه ويحبُّهم الله تعالى ورسولهُ الكريم.

أيّها المسلمون!

قد يظهرُ للمجتهد، أو الإمام، دليلٌ يدلُّ على استحباب أمرٍ ما، وآخرُ يدلُّ على وجوبه، ومن نافلِ القولِ أن عليه أن يتركَ ما دلَّ على الاستحباب، ويتَّبعَ ما دلَّ على الوجوب، لرجاحته، وقوّته على المندوب أو المستحبّ، وذلك لأن الوجوبَ طلبُ الفعل طلباً جازماً، والندبَ طلبُ الفعلِ طلباً غير جازم. والجازم مقدّمٌ على غيرِ الجازم.

فعندما يأمرُنا الله ـ سبحانه وتعالى ـ بقوله العزيز: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾.

فإن علينا أن ندرك بأن هذا الأمر يدعونا إلى توحيد مظاهرِ صفوفنا وخاصةً فيما يتعلّقُ بأعظمِ شَعِيرةٍ نؤدّيها خمسَ مرّاتٍ في

(١) سورة الصف، الآية: ٤.

اليوم، وهي شعيرةٌ وَاجبةٌ، ومفروضةٌ علينا حكماً من أجل ديننا ودنيانا، ومن هنا فإن التكتّف، وبأشكالٍ مختلفةٍ، يُظهرُ فرقتنا، فهل نبقى على هذه الفرقةِ، خاصة وقد عرفنا بأنه مندوبٌ، وأدلّتُهُ ضعيفة؟ إن مصلحة المسلمين تدعونا إلى التخلي عنه من أجل وحدة صفوفنا.

وأما فيما يتعلّقُ بالفاتحة، فإن البعضَ أوجبَ قراءتها في الثالثةِ والرابعة، وبعضهم خيَّر بينها وبين التسبيح. ونحن نناشدُ أئمّةَ المسلمينَ من جميع المذاهب. أن يوحِّدوا الرأيَ على قراءةِ التسبيح في الركعتين الثالثة والرابعة، لما للتسبيح من فضل، لأنه الباقيات الصالحات كما قال رسول الله ﷺ، ولأن الفاتحة تقرأُ في الركعتين الأوليين، أو أن يوحّدوا الرأيَ على قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة لما لهذه السّورة المباركة من كرامةٍ عند الله تعالى ورسوله الكريم، ومن مكانةٍ عظيمةٍ في نفوسِ المسلمين.

الركوع

اتفق جميع الأئمة على أن الركوع واجب في الصلاة، ولكنهم لم يتفقوا على المقدار الواجب منه، والطمأنينة فيه، أي السكون واستقرار جميع الأعضاء حين الركوع.

قال الحنفية: الواجب مجرد الانحناء فقط، دون الطمأنينة، أما بقية المذاهب فقد أوجبت الانحناء إلى أن تبلغ راحتا المصلّي ركبتيه، كما أوجبت الاطمئنان والاستقرار حين الركوع.

الذكر حين الركوع:

قال الإمامية والحنبلية: التسبيح واجب في الركوع، وصيغته

عند الإمامية: «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو سبحان الله ثلاثاً، ويستحب من المصلّي أن يُصلِّي على محمد وآله.

أما صيغته عند الحنبلية فهي: «سبحان ربي العظيم».

أما الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا بعدم وجوب الذكر حين الركوع، وإنما يُسنُّ بأن يقول المصلي: «سبحان ربي العظيم».

الرفع من الركوع:

قال الإمامية والمالكية والشافعية والحنبلية: بوجوب الرفع من الركوع، والاعتدال وقوفاً، واستحباب التسميع فيقول المصلي: «سمع الله لمن حمده». كما قالوا جميعاً بوجوب الجلوس بين السجدتين. أما الحنفية فلم يوجب الرفع من الركوع والاعتدال وقوفاً، بل يجزي المصلي أن يهوي رأساً إلى السجود، وكذلك لم يوجب الجلوس بين السجدتين.

السجود

اتفق جميع الأئمة على أن السجود مرتان في كل ركعة. ولكن هل يجب أن يكون على الأعضاء السبعة (الجبهة، الكفين، الركبتين، وإبهامي الرجلين) أم أكثر أم أقل؟

عند الإمامية والحنبلية، يجب أن يكون السجود على الأعضاء السبعة، وزاد بعض الحنبلية الأنف، بحيث تكون الأعضاء، عند هذا البعض ثمانية. أما عند الحنفية والمالكية والشافعية فإن الواجب هو السجود على الجبهة فقط، وما عداها فمستحب.

التشهد

التشهد قسمان:

ـ قسم يقع بعد الركعة الثانية من الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا يعقبه التسليم.

ـ وقسم يقع بعد الركعة الأخيرة ويعقبه التسليم.

قال الإمامية والحنبلية: التشهد الأول واجب، بينما قالت بقية المذاهب بأنه مستحب.

والتشهد الأخير واجب عند الإمامية والشافعية والحنبلية ومستحب عند الحنفية والمالكية[1].

صيغة التشهد:

عند الإمامية: بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلِّ على محمد وآل محمد.

عند الحنفية: التحيات لله والصلوات والطيبات. والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

عند المالكية: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى

(١) بداية المجتهد، المجلد الأول.

عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

عند الشافعية: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله.

عند الحنبلية: التحيات لله والصلوات الطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك. وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد.

السهو والشك في الصلاة

اتفق جميع الأئمة على أن من أخلَّ بشيء من واجبات الصلاة وأركانها عمداً بطلت صلاته، ومن أخلّ بها سهواً يصحح أو يَجبُرُ الإخلال بسجود السهو بعد التسليم.

ـ أما الإمامية فقد فرقوا بين حكم الشك وحكم السهو، ولا يعتني بالشك في شيء من أفعال الصلاة بعد الفراغ منها. ولا يشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الإمام، ولا يشك الإمام مع ضبط المأموم، فيرجع كل منهما إلى ما تذكَّره الآخر. ولا عبرة بشكِ كثيرِ الشك. كما لا عبرة بالشك، في فعل من أفعال الصلاة، إذا تجاوزه ودخل بغيره، فإذا شك في قراءة الفاتحة مثلاً، وقد شرع في قراءة السورة الثانية، أو شك بالسورة الثانية وقد ركع، أو شك بالركوع وقد

سجد، يمضي في صلاته ولا يلتفت، أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك كما لو شك بالركوع قبل السجود، فيأتي بالركوع وهكذا..

سجود السهو: هو لكل زيادة أو نقصان، ما عدا الجهر في مكان الإخفات، أو الإخفات في مكان الجهر، فإنه لا يوجب شيئاً. أما كل زيادة أو نقصان في الأركان، فمبطل للصلاة، سواء أكان سهواً أم عمداً.

والأركان عند الإمامية خمسة: النية، تكبيرة الإحرام، القيام، الركوع والسجدتان في ركعة واحدة.

وكل جزء ترك من الصلاة سهواً لا يجب تداركه بعد الفراغ منها إلَّا السجدة والتشهد حيث يجب قضاؤهما دون سواهما من الأجزاء المنسية، ويقضيهما المصلي بعد الصلاة ثم يأتي بسجود السهو بعد التسليم.

وصورة سجود السهو أن يسجد مرتين، ويقول في سجوده: بسم الله وبالله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يتشهد ويسلم.

ويجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب.

وأخيراً لا سهو عند الإمامية لمن كثر سهوه، أو لمن سها في السهو.

ـ وعند الحنفية: سجود السهو سجدتان، ثم يتشهد المصلي ويسلّم، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء. ولا يكون هذا السجود إلَّا بعد التسليم.

أما سبب سجود السهو عندهم فهو ترك المصلي واجباً، أو زيادته ركناً من أركان الصلاة كالركوع والسجود. وإذا سها مراراً يكفيه سجدتان. ولو سها في سجود السهو لا سهو عليه[1].

ـ وعند المالكية: سجود السهو سجدتان، ثم التشهد بعدهما، والصلاة على النبي ﷺ دون دعاء.

أما محل هذا السجود فينظر: فإن كان لنقص فقط، أو لزيادة ونقص معاً، فيؤتى به قبل التسليم، وإن كان للزيادة فقط يُؤتى به بعد التسليم.

والسبب الموجب ينظر فيه أيضاً عندهم: فإن أنقص المصلي شيئاً بالسهو، وكان هذا الشيء الذي أنقصه أو تركه مُستحبَّاً، فيسجد له سجود السهو، وإن كان المتروك فرضاً من فرائض الصلاة فلا يجبُرُه السجود، بل لا بد من الإتيان به. أما إن زاد المصلي شيئاً، كما لو زاد ركعة سهواً، فيجبُرُ بسجود السهو.

ـ وعند الشافعية: للسهو سجدتان أيضاً أي كما عند الحنفية والمالكية.

أما موضعه فبعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل التسليم. وسبب سجود السهو: ترك سنة مؤكدة، أو زيادة كلام، أو الاقتداء بمن في صلاته خلل، أو شك في عدد الركعات، أو تركُ جزء معين من الركوع أو السجود.

ـ وعند الحنبلية: للسهو سجدتان وتشهد وتسليم، ويأتيه المصلي قبل التسليم أو بعده لا فرق.

---

(١) مجمع الأنهر، المجلد الأول.

أما سببه فكل زيادة أو نقصان أو شك. ومثال الزيادة ما قد يحصل في القيام والقعود، كأن يقعد مكان القيام، أو يقوم المصلي مكان القعود، فيجب عليه سجود السهو. وأما في النقصان فإن تذكر قبل الشروع بقراءة الركعة الثانية، وجب عليه أن يأتي بما سها عنه، ويسجد للسهو. وإن لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة الثانية، ألغى الأولى، وقامت الثانية مكانها، ويسجد للسهو.

أما الشك الموجب لسجود السهو فمثاله أن يشك في ترك الركوع أو في عدد الركعات، فإنه يبني على المتيقن، ويأتي بما شك به، ويتم الصلاة ثم يسجد للسهو، ويكفيه سجدتان لجميع السهو، وإن تعدد الموجب. ولا سهو عند الحنبلية لكثير السهو.

الشك في عدد الركعات:

قال الإمامية: إذا كان الشك بين إتيان الركعة الأولى والركعة الثانية من كل صلاة فالصلاة باطلة. ويجب إعادتها وكذا لو كان شكه في عدد ركعات صلاة المغرب فإنه مبطل لها.

أما إذا كان الشك بين الركعة الثانية والركعة الثالثة، بعد إكمال السجدتين، فيبني على الثالثة، ثم يحتاط بركعة من قيام، أو بركعتين من جلوس.

وكذا لو حصل الشك بين الإتيان بثلاث ركعات أو أربع فإنه يبني على الأربع ويأتي بركعة احتياط من قيام، أو بركعتين من جلوس.

وإذا كان الشك بين الاثنتين والأربع فيبني على الأربع ويأتي

بركعتين قائماً. وإذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيبنى على الأربع، ويأتي بركعتين قائماً وركعتين جالساً.

وكل ذلك ينحصر عند الإمامية بالصلوات المفروضة، وعلى الأخص بالظهر والعصر والعشاء. أما في النوافل: فالأفضل البناء على الأقل مطلقاً في جميع الصلوات المستحبة.

وقال الحنفية: إذا شك المصلي لأول مرة في حياته أعاد الصلاة من أولها. وإن كان قد سبق له أن شك، تأمل وتفكّر مليًّا، وعمل بغلبة الظن، فإن بقي على الشك بنى على الأقل آخذاً باليقين.

وقال المالكية والشافعية والحنبلية: إذا شك المصلي في عدد الركعات، فلا يدري كم ركعة صلى، يبني على المتيقن، وهو الأقل، ويتم الصلاة.

صلاة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله عزَّ وجلَّ من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله عزَّ وجلَّ فيه آدم عليه السلام. وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض. وفيه توفى الله تعالى آدم. وفيه ساعةٌ لا يسأل العبدُ فيها شيئاً إلَّا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراماً. وفيه تقوم**

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

الساعة. ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا أرض، ولا رياح ولا جبال ولا بحر، إلَّا هُنَّ يشفقن من يوم الجمعة»[١].

وفي يوم الجمعة، يستحب الصلاة على محمد ﷺ. فعن أوس ابن أوس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضل أيَّامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه قبض. وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ**».

قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أَرَمَّتْ؟ (أي بَلِيَتْ عظَامُك).

فقال ﷺ: «**إن الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»[٢].

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة، طبع الله على قلبه»[٣].

والحقيقة أن صلاة الجمعة شرعت لدعم الفكر الجماعي، وذلك بتجميع المسلمين على الخير، وتعارفهم وتآلفهم، وتوحيد كلمتهم، وتعويدهم الالتزام، وتذكيرهم بشرع الله تعالى: دستوراً، وأحكاماً، وتنفيذاً لأوامره ـ سبحانه ـ.

ولقد أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة، ولكن تباينت آراؤهم فيما إذا كان يشترط في وجوبها وجود السلطان أو من يستنيبه لها، أو أنها واجبة في كل حال.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي لبابة البدري.

(٢) رواه الخمسة الصحاح إلَّا الترمذي.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق، المرجع السابق.

قال الإمامية والحنفية: يشترط وجود السلطان أو نائبه، ويسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما. ويضيف الإمامية شرطاً آخر في السلطان وهو عدالته فإن لم يكن عادلاً فإن وجوده كعدمه، بينما اكتفى الحنفية بوجود السلطان، ولو كان غير عادل.

كما ذهب كثير من الإمامية إلى أنه في حال عدم وجود السلطان أو نائبه، مع وجود فقيه عادل، فإنه يخيَّر بينها وبين الظهر، مع ترجيح الجمعة.

هذا في حين أن المالكية والشافعية والحنبلية لم يعتبروا وجود السلطان شرطاً لوجوب صلاة الجمعة.

شروط صلاة الجمعة:

اتفق جميع الأئمة على أنه يشترط في صلاة الجمعة، ما يشترط في غيرها، من الطهارة، والستر، والقبلة. وأن وقتها من أول الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. وأنها تقام في المسجد وغيره. ما عدا المالكية فقد اعتبروا أن صلاة الجمعة لا تصح إلا في المسجد.

كما اتفق الأئمة على أن الجمعة واجبة على الرجال، دون النساء، وأن من صلاَّها تسقط عنه فريضة الظهر، وأنها لا تجب على الأعمى، وأنها لا تصح إلَّا جماعة. وبالنسبة للجماعة، تغايرت آراؤهم حول العدد الواجب الذي تنعقد به هذه الجماعة.

فقال الإمامية: أربعة غير الإمام.

وقال الحنفية: خمسة كما قال بعضهم سبعة غير الإمام.

وقال المالكية: أقله اثنا عشر ما عدا الإمام.

وقال الشافعية والحنبلية: أربعون مع الإمام.

واتفق الأئمة أيضاً على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، واستكمل الشروط بعد الزوال، قبل أن يصليها، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: بالجواز.

كما اتفقوا على أن صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وعلى أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، ويأتي بهما الإمام قبل الصلاة.

أما حول كيفية أداء الخطبة فهناك تباين في الآراء:

فالإمامية يعتبرون أنه من الواجب في كل خطبة: حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن الكريم. وأن يزيد الإمام في الخطبة الثانية الاستغفار، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

أما الحنفية فيرون بأن الخطبة تتحقق بأقل ما يمكن من الذكر. فلو قال الخطيب: «الحمد لله أو استغفر الله»، أجزاه، ولكن يكره، مع ذلك الاقتصار عليه.

ويعتقد المالكية بأنه يجزى كل ما يسمى خطبةً في العرف، شرط أن تكون مشتملة على تبشير أو تحذير.

ويرى الشافعية أنه يقتضي أن يدخل في كل من الخطبتين: الحمد لله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية قرآنية، في إحدى الخطبتين على الأقل، وإن كان الأفضل ذكر ذلك في الأولى، والدعاء للمؤمنين في الثانية.

وقالت الحنبلية لا بد من حمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية مباركة، والوصية بالتقوى.

الفصل بين الخطبتين: وهو شرط على الخطيب بين الخطبتين بجلسةٍ قصيرة أو بوقفة قصيرة، أي الإنقطاع القصير بين الخطبتين، بينما يعتبر الحنفية والمالكية أن هذا الفصل غير واجب، بل هو مستحب.

العربية في الخطبة: ترى الإمامية والحنفية أن اللغة العربية ليست شرطاً في الخطبة، بينما ذهبت المالكية إلى وجوب الخطبة بالعربية حتى ولو كان القوم عجماً ولا يفقهون شيئاً من العربية، فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة. هذا في حين تشترط الشافعية العربية إذا كان القوم عرباً، فإن كانوا عجماً فللخطيب أن يخطب بلغتهم، وإن كان يحسن العربية. وأخيراً تشترك الحنبلية في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة على أن يحسنها الخطيب ويفقهها القوم.

صلاة العيدين

العيد لغة، هو العَوْد أي الرجوع. والعيد: ما يُعاوِد مرة أخرى، فهو يعود ويتكرر، في حينه يحمل الفرح والسرور كل عام.

وقد خُصَّ في الشريعة الإسلامية بيوم الفطر بعد شهر رمضان وبيوم النحر في العاشر من ذي الحجة، لأن فيهما فوائد عائدة على العباد في كل عام، كالفطر، بعد المنع عن الطعام للصائمين، وصدقة الفطر للمحتاجين، وإتمام الحج بطواف الزيارة للحاجين، ولحوم الأضاحي للفقراء والمعوزين، إلى غيرها من الحسنات والفضائل وهي كثيرة.

وقد شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة. ويستحبّ في العيد الغسل والتطيّب، ولبس أجمل الثياب. فعن الحسن السبط عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحّي بأثمن ما نجد»[١].

وعن صلاة العيد، هل هي واجبة أم مستحبة؟

قال الإمامية والحنفية: هي واجبة عيناً بشرائط صلاة الجمعة. ولكنَّ الإمامية أضافوا أنه إذا فقدت شروط الوجوب، يُؤتى بها على سبيل الاستحباب جماعة وفرادى، سفراً وحضراً.

أما عند المالكية والشافعية فهي سُنَّة مؤكدة، ودليلهم على هذه السُنّة قول الرسول ﷺ للأعرابي السائل عن الصلاة: بأنها «خمسُ صلوات كتبها الله تعالى على عباده» فسأل الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال ﷺ: «**لا إلَّا أن تطوَّع**»[٢]. أما كونها مؤكدة فلأنّه ﷺ واظب عليها.

واعتبرت الحنبلية أنَّ صلاة العيد فرضٌ على الكفاية.

الخطبة يوم العيد، هي واجبة، عند الإمامية، كما في صلاة الجمعة، وعند بقية المذاهب مستحبة وليست واجبة.

وقد اتفق جميع الأئمة على أن خطبتي العيد تكونان بعد الصلاة بخلاف خطبتي الجمعة، فإنهما قبلها. واتفقوا على أن صلاة العيد ركعتان كصلاة الجمعة. وعند الإمامية والشافعية تصح صلاة العيد

---

(١) رواه الحاكم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله في نصب الراية، المجلد الثاني.

جماعة وفرادى، بينما عند الحنفية والمالكية والشافعية لا تصح إلا بالجماعة.

كيفية أداء صلاة العيد عند المذاهب الخمسة:

عند الإمامية: ينوي الإمام أو المصلي: ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الفاتحة وسورة من القرآن الكريم. ثم يكبر خمس تكبرات، ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع ويسجد، فإذا قام للركعة الثانية قرأ الفاتحة وسورة معها، وكبّر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع، ويتم الصلاة.

وفصَّل الإمامية فقالوا: إنَّ صلاة العيد لا أذان فيها ولا إقامة بل ينادي المنادي الصلاة جامعة يكررها ثلاث مرات. وهي ركعتان يقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد، ويُستحبُّ أن يختار السورة الثانية (سبح اسم ربك الأعلى) ويكبّر خمس تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الفاتحة ويستحب أن يقرأ معها سورة الشمس، ويقنت بعد كل تكبيرة، ويدعو بما شاء من الدعاء والأفضل أن يكون الدعاء المأثور وهو أن يقول:

«اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد ﷺ وآله ذخراً وشرفاً، وكرامةً ومزيداً، أنْ تصلّيَ على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خيرٍ أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم. اللهم إني أسألك ما

سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون».

عند الحنفية: ينوي المصلي، ثم يكبّر للإحرام، ثم يثني على الله تعالى. ثم يكبر ثلاثاً ليصلي، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، ولا بأسَ بأن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر». ثم يقرأ الفاتحة وسورة من أي الذكر الحكيم، ويركع ويسجد.

ثم يقوم للركعة الثانية فيبدأ بالفاتحة وسورة معها، ثم يأتي بثلاث تكبيرات، ويرك، ويسجد متمماً الصلاة.

عند المالكية: يكبر تكبير الإحرام، ثم ست تكبيرات بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة الأعلى، ويركع ويسجد، فإذا قام للثانية يكبر لها، ثم يكبر خمس تكبيرات، ويقرأ الفاتحة وسورة الشمس أو غيرها، ويتم الصلاة.

عند الشافعية: يُكبر تكبيرة الإحرام، ويدعو دعاء الاستفتاح[1] ثم يكبر سبعاً ويقول سرَّاً بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد الله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر». ثم يتعوذ، ويقرأ الفاتحة وسورة «قَ» أو سواها، ثم يركع ويسجد ويقوم للثانية ويكبر لها، ثم يزيد بخمس تكبيرات، يفصل بين كل اثنتين منها بقراءة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر». ثم يقرأ الفاتحة وسورة «القمر» أو سواها، ثم يتم الصلاة.

---

(١) دعاء الافتتاح أو الاستفتاح هو: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك».

عند الحنبلية: يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات، ويقول بين كل تكبيرتين سِرَّاً: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً» ثم يتعوذ ويبسمل، ويقرأ الفاتحة وسورة «الأعلى» ثم يتم الركوع والسجود، ويقوم للركعةِ الثانية ويكبر لها ويرفقها بخمس تكبيرات، ويقول بين كل تكبيرتين، كما قال في الركعة الأولى، ثم يبسمل ويقرأ سورة «الغاشية» ثم يركع، ويتم الصلاة.

صلاة الكسوف والخسوف والزلازل وجميع النوازل والمخاوف السماوية

خصّص الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، مع أنهما حالتان فلكيتان متشابهتان، وقد يكون ذلك للتمييز بين الحالة التي تصيب الشمس، وتلك التي تصيب القمر، خُصص لهما ولتلك الآيات صلاة خاصة.

والكسوف، كما هو معروف في علم الفلك هو طمس ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة جُرم القمر بين الشمس والأرض. والخسوف هو ذهاب نور القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر.

مشروعية صلاة الكسوفين:

شرعت هذه الصلاة لقول رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينكسفان ولا**

ينخسفان لموت أحد أو لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[1].

وفي رواية أخرى: لما قبض الله تعالى إبراهيم، ابن رسول الله ﷺ، قال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ﷺ. فصعد المنبر، وحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «**أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا»**[2].

حكم صلاة الكسوف والخسوف وبقية الآيات:

قال الإمامية إن صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر، فرض عيني على كل مكلف، وإذا لم يصلها في وقتها أتى بها قضاء، ووقتها من حين الابتداء إلى الانجلاء.

بينما قال الأئمة الأربعة إن صلاة الكسوف والخسوف سنَّة مؤكدة، وليست واجبة.

وقد توسع الإمامية في الحوادث التي توجب هذه الصلاة، فقالوا: إنَّ كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، وجميع النوازل والمخاوف السماوية، كالظلمة العارضة، والثلج الكثيف، والأمطار الدائمة، والرياح الشديدة، والصيحة العظيمة، كل واحدة من هذه، وكل ما هو مخيف، سبب لوجوب الصلاة عيناً. والزلزلة

---

(١) الدر المختار، الشرح الصغير، المغني، المهذب أو اختفائه عن الأنظار.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق.

وغيرها من الآيات المخوفة ليس لها وقت معين بل تجب المبادرة إليها حين حصولها، فمن لم يصلها أتى بها قضاءً، مدة العمر، لأنها فرض عيني.

ولا أذان عندهم لهذه الصلاة، ولا إقامة، بل ينادي المنادي: «الصلاة.. الصلاة.. الصلاة» (ثلاث مرات).

أما الأئمة الأربعة فقد اتفقوا على أن هذه الصلاة تصح جماعة وفرادى، على أن وقتها من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء. ولا أذان ولا إقامة لهذه الصلاة بل ينادي المنادي: «الصلاة جامعة».

وقد اعتبرت الحنفية والمالكية والشافعية أنه يندب صلاة الركعتين عند الفزع من الزلازل، والصواعق، والظلمة الشديدة، والوباء، وكل مخوف على الحياة، بينما اعتبرت الحنبلية أنه لا يندب إلا للزلازل.

كيفية أداء هذه الصلاة:

عند الإمامية: ينوي المصلي، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها، ثم يركع ويرفع رأسه، ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع. وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، فيسجد بعد الركوع الخامس سجدتين.

ويقوم للركعة الثانية، ويقرأ الفاتحة وسورة معها، يفعل ذلك خمسة ركوعات كما فعل في الركعة الأولى ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلّم.

فيكون المجموع عشرة ركوعات، وأربع سجدات في ركعتين ويقنت في الركعة الثانية قبل الركوع العاشر.

عند الحنفية: هذه الصلاة ركعتان، ويؤديها المصلي كهيئة النفل، وله أن يصلي أربعاً أو أكثر، في كلّ ركعة قيام واحد وركوع واحد فقط.

عند المالكية والشافعية والحنبلية: ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة معها من آي الذكر الحيكم، ثم يركع، ويقف، ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها كما فعلَ في الركعة الأولى، ويتم الصلاة. ويجوز للمصلي أن يأتي بركعتين على هيئة النفل.

صلاة الاستسقاء

خاطب هود عليه السلام قَومَهُ بقول الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ﴾[1]. ونوح عليه السلام كان يدعو قومه بقوله عز وجل: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴿١٠﴾ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾[2]

الاستسقاء لغة: طلب السقيا.

والاستسقاء شرعاً: طلب السقيا من الله تعالى بمطر عند حاجة الخلق إليه على صيغة مخصوصة. والسبب في طلب الاستسقاء: قلة

(١) سورة هود، الآية: ٥٢.
(٢) سورة نوح، الآيتان، ١٠ و١١.

الأمطار، وشح المياه، والشعور بالحاجة الماسة لشرب الإنسان والحيوان، وسقي الزرع والأنعام.

ويحدث الجفاف عادة ابتلاءً من الله تعالى بسبب غفلة الناس عن ربهم، وتفشّي المعاصي بينهم وعدم استغفارهم من ذنوبهم. قال الله تعالى:

﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾[1].

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[2].

وكان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «**اللّهم اسقِ عبادك وبهائمك، وانشر رحمتَك، وأحي بلدك الميت**»[3].

عدد ركعاتها:

اتفق الأئمة على أن صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان كما تُؤدَّى صلاة العيد، حسبما هي عند كل أهل مذهب؛ ما عدا الحنفية والمالكية، فإنهم قالوا: وإن كانت كصلاة العيد إلا أنه لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦.

(٢) نيل الأوطار.

(٣) رواه أبو داود.

واتفق جميع الأئمة على أن هذه الصلاة تصح جماعة وفرادى، وأنه لا أذان لها ولا إقامة، وأنه يستحب للإمام أن يخطب بعد الصلاة. وزاد الإمامية أنه يستحب القنوت بعد كل تكبيرة بدعاء يتضمن الاستعطاف وسؤال الرحمة من الله تعالى بإنزال الغيث. هذا في حين اعتبر الأئمة الأربعة أن مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة، وفي أثناء الخطبة، وليس في الصلاة.

ورويت أدعية كثيرة عن الرسول ﷺ تقرأ عند الاستسقاء، فإنه كان قد أصابَ أهلَ المدينة قحطٌ، فبينا رسولُ الله ﷺ يخطب، إذ قام رجل وقال: يا رسول الله، لقد هلك الكراع والنساء، فادع الله أن يسقينا. فمدَّ رسول الله ﷺ يديه ودعا ربه الاستسقاء.

قال أنس: وكانت السماء كالزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، وأرسلت السماء خيراتها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى. فقام إلى الرسول ﷺ الرجل إياه وقال: يا رسول الله: تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، فادعُ الله تعالى أن يحبسه، فابتسم ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا». ويتابع أنس قائلاً: «فنظرت إلى السماء فتصدع حول المدينة كالإكليل».

وعن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ متبتلاً، متخشعاً متوسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد»[1].

وهذا دعاء للإمام علي عليه السلام ورد في نهج البلاغة، في الاستسقاء.

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حيان.

وفيه تنبيه العباد إلى وجوب استغاثة الله إذا حبس عنهم المطر.

١ ـ ألاَ وَإنَّ الأرْضَ الَّتِي تُقِلُّكُمْ، وَالسَّمَاءَ الَّتِي تُظِلُّكُمْ، مُطِيعَتَانِ لِرَبِّكُمْ، وَمَا أَصْبَحَتَا تَجُودَانِ لَكُمْ بِبَرَكَتِهِمَا تَوَجُّعاً لَكُمْ، وَلَا زُلْفَةً[1] إلَيْكُمْ، وَلاَ لِخَيْرٍ تَرْجُوانِهِ مِنْكُمْ، وَلَكِنْ أُمِرَتَا بِمَنَافِعِكُمْ فَأَطَاعَتَا، وأُقِيمَتَا عَلَى حُدُودِ مَصَالِحِكُمْ فَقَامَتَا.

٢ ـ إنَّ الله يَبْتَلِي عِبَادَهُ عِنْدَ الأعْمَال السَّيِّئَةِ بِنَقْصِ الثَّمَرَاتِ، وَحَبْسِ الْبَرَكَاتِ، وَإغْلاَقِ خَزَائِنِ الْخَيْرَاتِ، لِيَتُوبَ تَائِبٌ، وَيُقْلِعَ مُقْلِعٌ، وَيَتَذَكَّرَ مُتَذَكِّرٌ، وَيَزْدَجِرَ مُزْدَجِرٌ.

٣ ـ وَقَدْ جَعَلَ الله سُبْحَانَهُ الاسْتِغْفَارَ سَبَباً لِدُرُورِ الرِّزْقِ وَرَحْمَةِ الْخَلْقِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إنَّهُ كَانَ غَفَّاراً. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً. وَيُمْدِدْكُمْ بِأمْوَالٍ وَبِنِينَ وَيجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أنْهَاراً».

٤ ـ فَرَحِمَ الله امْرأً اسْتَقْبَل تَوْبَتَهُ، وَاسْتَقَالَ خَطِيئَهُ، وَبَادَرَ مَنِيَّتَهُ!

٥ ـ اللّهُمَّ إنَّا خَرَجْنَا إلَيْكَ مِنْ تَحْتِ الأسْتَارِ والاكْنَانِ، وَبَعْدَ عَجِيجِ الْبَهائِمِ وَالْوِلْدَانِ، رَاغِبِينَ فِي رَحْمَتِكَ، وَرَاجِينَ فَضْلَ نِعْمَتِكَ، وَخَائِفِينَ مِنْ عَذَابِكَ وَنِقْمَتِكَ.

٦ ـ اللّهُمَّ فَاسْقِنَا غَيْثَكَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ولاَ تُهْلِكْنَا بِالسِّنِينَ، «وَلاَ تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا»، يَا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٧ ـ اللّهُمَّ إنَّا خَرَجْنَا إلَيْكَ نَشْكُو إلَيكَ مَا لاَ يَخْفَى عَلَيْك، حِينَ

---

(١) القربة.

أَلْجَأَتْنَا الْمَضَايِقُ الْوَعْرَةُ وَأَجَاءَتْنَا الْمَقَاحِطُ[1] الْمُجْدِبَةُ، وَأَعْيَتْنَا الْمَطَالِبُ الْمُتَعَسِّرَةُ، وَتَلاَحَمَتْ عَلَيْنَا الْفِتَنُ الْمُسْتَعْصِيَةِ.

٨ ـ اللّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَلَّا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَلاَ تَقْلِبَنَا وَاجِمِينَ[2]، وَلاَ تُخَاطِبَنَا بِذُنُوبِنَا، وَلاَ تُقَايِسَنَا بِأَعْمَالِنَا.

٩ ـ اللّهُمَّ انْشُرْ عَلَيْنَا غَيْثَكَ وَبَرَكَتَكَ، وَرِزْقَكَ وَرَحْمَتَكَ، وَاسْقِنَا سُقْيَا نَاقِعَةً مُرْوِيَةً مُعْشِبَةً، تُنْبِتُ بِهَا مَا قَدْ فَاتَ، وَتُحْيِي بِهَا مَا قَدْ مَاتَ، نَافِعَةَ الْحَيَا، كَثِيرَةَ الْمُجْتَنَى، تُرْوِي بِهَا الْقِيعَانَ[3]، وتُسِيلُ الْبُطْنَانَ[4]، وَتَسْتَورِقُ الأَشْجَارَ وتُرْخِصُ الأَسْعَارَ، إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ».

صلاة المسافر

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[5].

والخوف من فتنة الكافرين ليس قيداً حصرياً للقصر في الصلاة. ولقد كان تعليق القصر على الخوف من أذى الكافرين تقريراً للحالة الواقعة في عهد النبي ﷺ ولا سيما إبَّان فترة ضعف الدعوة، وعدم قدرة المسلمين على التصدّي لأعدائهم، إذ كانت أسفار النبي ﷺ، وغزواته محفوفة دائماً بالمخاطر والمخاوف. ومع ذلك فقد أكَّد لنا

(١) السنة الممحلة.
(٢) شديدي الحزن.
(٣) الأرض السهلة.
(٤) ما انخفض من الأرض.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٠١.

رسول الله ﷺ أن الخوف ليس وحده سبباً لأن نقصر من الصلاة، فعن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما لنا نقصُر وقد أَمِنَّا؟» فقال له عمر: «سألت النبي ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته**»[1] بل وتواترت سائر الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه كان يقصر في جميع أسفاره حاجّاً معتمراً، وغازياً محارباً.

وقد اتفق الأئمة جميعاً على أن القصر يختص بالصلاة الرباعية المفروضة، بحيث تُؤَدَّى صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء ركعتين، كصلاة الصبح. ولكن ما لم يتفق عليه: هل القصر في السفر عزيمة لا يجوز تركه، أم رخصة يخير بينه وبين الصلاة كاملة؟

قال الإمامية والحنفية: القصر عزيمة، فهو إذن واجب.

بينما قال المالكية، على المشهور الراجح أن القصر سنَّة مؤكدة، لفعل النبي ﷺ فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قطّ.

هذا بينما اعتبرت الشافعية والحنبلية أن القصر على سبيل التمييز، فإن شاء المصلي قصر، وإن شاء أتمَّ، والقصر أفضل من الإتمام. وعلى هذا يتبين أن المعمول به غالباً هو القصر، وهو أقرب للبيان القرآني وللسنَّة النبوية الشريفة.

شروط القصر وما يتعلق به عند مختلف الأئمة؟

أولاً: قطع المسافة باتفاق جميع الأئمة. ولكن مقدارها فيه اختلاف:

ـ قال الإمامية: ثمانية فراسخ ذهاباً، أو ذهاباً وإياباً إذا قصد المسافر

---

(١) رواه مسلم.

العودة قبل عشرة أيام؟ أي أن مقدار هذه المسافة عندهم أربعة وأربعون كيلو متراً، باعتبار أن الفرسخ يوازي ثلاثة أميال.

- وعند الحنفية: أربع وعشرون فرسخاً ذهاباً فقط، ولا يقصر في أقل من هذه المسافة، وقد قدَّرها بعضهم بـ (٩٦) كيلومتراً، وبعضهم بـ (١٢٠) كيلومتراً.

- وعند المالكية والشافعية والحنبلية: ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط، وقدرت بثمانين كيلو متراً وستمئة وأربعة عشر متراً عند البعض وبحوالي تسعة وثمانين كيلو متراً عند البعض الآخر. ويقصر حتى ولو قطع المسافة بساعة واحدة، كالسفر في الطائرة أو القطار، أو السيارة أو غيرها من وسائل النقل.

ويتعين القصر بقصد قطع المسافة المعتبرة بتمامها من حين السفر، باتفاق جميع الأئمة. ونية التابع كالزوجة، والخادم، والجندي تتبع نية السيد أو الآمر بشرط أن يَعلم المأمور بنية سيده أو آمره، أو قائده، فلو جهلها يبقى على تمام الصلاة.

ثانياً: وجوب القصر يتعين بعد مفارقة بنيان البلد باتفاق جميع الأئمة. وزاد الإمامية على ذلك وجوب أن يصل إلى مكان تتوارى فيه جدران البلدة ويسمى ذلك المكان بحد الترخيص، وعند عودة المسافر إلى بلده فإنه يبقى يقصر في صلاته إلى أن يصل إلى حد الترخيص.

ثالثاً: اتفق الأئمة الأربعة على عدم اقتداء المسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة، وإذا اقتدى به فعليه الإتمام.

وعند الإمامية: يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم، وأن يقتدي

المقيم بالمسافر، كما لو صلى المسافر خلف المقيم صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، فإنه يصلي خلفه أو معه ركعتين، ويتشهد ويسلم منفرداً، ويمضي الإمام في صلاته حتى النهاية. وإن صلى المقيم خلف المسافر فإنه يتابعه إلى ركعتين، ثم يُتمُّ صلاته منفرداً.

رابعاً: الإقامة عن الإمامية يجب فيها النية، كأن ينوي المسافر الإقامة في مكان ما، ثم يرجع عن نيته فإنه يصلي قصراً ما لم يكن قد أتمَّ، حتى ولو صلاة واحدة فيبقى على التمام.

خامساً: عدم نية الإقامة عشرة أيام في المكان المقصود بسفره، فالسفر للإقامة في مكان ما، لا بد له من النية المسبقة. فإن نوى الرجوع وعدم الإقامة فيه، يصلي قصراً ما لم يكن قد صلى تماماً، ولو كانت صلاة واحدة، فيبقى على التمام.

ومدة الإقامة عند الإمامية أقلها عشرة أيام، فإن لم ينوِ الإقامة ولا عدمها، وكان متردداً وغير عالم المدة التي يقضي خلالها حاجته فيبقى على القصر إلى أن يمضي عليه ثلاثون يوماً فيتم.

وعند الحنفية: يقصر في الصلاة إذا لم ينوِ مدة خمسة عشر يوماً متوالية.

أما عند المالكية والشافعية والحنبلية فأقل مدة السفر، النية غياب أربعة أيام حتى يصحَّ القصر في الصلاة.

سادساً: العدول عن السفر:

قال الإمامية: إذا عدل المسافر عن السفر، أو تردد في متابعته قبل أن يقطع المسافة وجب عليه إتمام الصلاة دون قصر، فإن قطعها، ولو متردداً، وجب عليه القصر، لأن استمرار نية السفر شرط ما دام لم

يقطع المسافة، أما بعد قطعها فيتحقق القصر إلزاماً حتى ولو عدل عن نيته.

وقريبٌ منه جدّاً ما قاله الحنفية والمالكية والحنبلية: إذا عدل المسافر عن السفر، وعزم على العودة إلى المكان الذي سافر منه، ينظر:

فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر، وجب عليه أن يتم الصلاة.

ـ وإن كان قد قطع مسافة القصر المحددة فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن.

وقال الشافعية: مهما بدا له الرجوع فليُتم[1].

سابعاً: كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط لجواز الإفطار في شهر رمضان المبارك باتفاق جميع الأئمة.

ثامناً: الجمع في الصلوات أثناء السفر:

ـ عند الإمامية يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في الحضر والسفر، وبدون أي عذر آخر (كما مرَّ معنا سابقاً).

ـ وعند الحنفية لا يجوز الجمع بني الصلاتين بعذر السفر، ولا بحال من الأحوال.

ـ وعند المالكية والشافعية والحنبلية: يجوز الجمع بين الظهر

(١) الوجيز للغزالي، صلاة المسافرين.

والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديماً وتأخيراً[١] بعذر السفر.

تاسعاً: السفر الدائم أو المستمر للعمل: إذا كان عمل الشخص يستدعي منه السفر دائماً كسائق السيارة، والقطار والباخرة والطائرة، أو الذين يعملون في التجارة أو سواها، ويقتضي منهم هذا العمل دوام السفر أو الرحيل من مكان لآخر، فإن هؤلاء يؤدون صلواتهم بالتمام ولا يقصرون. وهذا ما أخذت به الإمامية والحنبلية فقط من دون سائر المذاهب الأخرى.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة: هي الصلاة التي يحصل فيها الارتباط بين الإمام والمأموم، أي كل صلاة يؤمها أحد المجموعة من المصلِّين.

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بصلاة الجماعة، حتى في حالة الخوف أثناء الجهاد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[٢] وقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ[٣] بسبع وعشرين درجة**»[٤].

وقال ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[٥].

---

(١) معنى الجمع تقديماً أن يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر. ومعناه تأخيراً أن يجمعهما في وقت العصر، بحيث يكون المسافر قد أخَّر صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٣) الفذ: الفرد.

(٤) رواه الجماعة إلا النسائي.

(٥) رواه أبو داود والنسائي.

وقال ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل الواحد، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**»[1].

وصلاة الجماعة، باتفاق جميع الأئمة، من شعائر الإسلام وعلاماته، وقد داوم على إقامتها رسول الله ﷺ طيلة حياته، بل وعند مرضه أمر أبا بكر الصدّيق أن يصلي في الناس، كما فرضها على الولاة في الأمصار حتى باتت شعيرة دائمة من شعائر ديننا التي نفاخر بها ونعتزُّ، لما لها من فضل عند ربنا تعالى، وفائدة في تقارب المسلمين، واجتماعهم على البر والتقوى وتقوية روح التآلف وديمومة الاتفاق والتكاتف والتعاون.

وبالرغم من هذه الأهمية لصلاة الجماعة، فإن الآراء تباينت حولها من حيث كونها واجبة أم مستحبة؟ فقال الإمامية والحنفية والمالكية وأكثر الشافعية على أنها لا تجب عيناً ولا كفاية، وإنما تستحب استحباباً مؤكداً، ما لم تكن صلاة الجمعة فهي واجبة.

وقال الحنبلية: تجب صلاة الجماعة عيناً على كل فرد مع القدرة ولكن إذا تركها وصلى منفرداً، أثم، وصحت صلاته.

وعند جميع الأئمة: أن صلاة الجماعة تشرع في الصلاة الواجبة.

وأما في المستحبة فهناك آراء:

ـ اعتبر الإمامية أنها تشرع في صلاة العيدين، والاستسقاء.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

ـ ورأى الأئمة الأربعة أنها تشرع في جميع الصلوات الواجبة والمستحبة.

الشروط لصحة صلاة الجماعة:

لصحة صلاة الجماعة يجب أن تتوفر عدة شروط وهي:

١ ـ الإسلام (بالاتفاق).

٢ ـ العقل (بالاتفاق).

٣ ـ الذكورة: فلا يصح أن تكون الأنثى إماماً للرجال، ويصح أن يأتمَّ بها النساء عند جميع الأئمة، ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تكون المرأة إماماً حتى لأمثالها.

٤ ـ العدالة: جعلها الإمامية شرطاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تؤم امرأةٌ رجلاً، ولا فاجرٌ مؤمناً**». ولذلك كانت العدالة شرطاً في الإمام بإجماع أهل بيت النبي عليهم السلام، لكن من وثق برجل فصلى خلفه، ثم تبين له من بعد، أنه فاسق، فلا تجب عليه إعادة الصلاة إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى. ولا تجوز عندهم الصلاة خلف مجهول الحال. كما أن المالكية والحنبلية جعلوا العدالة شرطاً في الإمام، وتابع الحنبلية وأوجبوا إعادة الصلاة إذا علم المصلّي أن الإمام فاسق.

٥ ـ البلوغ: اتفق جميع الأئمة على أنّ البلوغ شرط في الإمام، وقال الحنفية والشافعية يصح الاقتداء بالصبي المميِّز.

٦ ـ العدد: اتفق جميع الأئمة على أن أقل ما تنعقد به صلاة

الجماعة، في غير صلاة الجمعة، اثنان: إمام ومأموم، لقوله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[1].

٧ ـ اتحاد المكان وعدم الحائل: تباينت آراء الأئمة في ذلك:

ـ قال الإمامية لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجرِ به العادة إلا مع اتصال الصفوف. ولا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأمومَ الذكرَ من مشاهدة الإمام. وأما الأنثى فيصح أن تقتدي بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتبه عليها أفعال الإمام.

ـ وقال الحنفية: إذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، فإن كانت داره ملاصقة للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلا الحائط تصح الصلاة، شرط ألا يشتبه على المأموم حالُ الإمام. أما إذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق أو نهر، فلا يصح الاقتداء.

ـ وقال المالكية: لا يمنع اختلاف مكان الإمام والمأموم من صحة الاقتداء، فإذا حال بينهما طريق أو نهر أو جدار فالصلاة صحيحة ما دام المأموم متمكناً من متابعة الإمام.

وقال الشافعية: يشترط في صحة القدوة بالإمام، أن يعلم المقتدي بانتقالات إمامه، أي بأن يراه أو يرى بعض صفوف المصلين، أو يسمعه ولو من مبلِّغ. ولا مانع من أن يكون بين الإمام والمأموم أكثر من ثلاث مئة ذراع، بشرط أن لا يكون هناك بينهما حائل.

وقال الحنبلية: يصح الاقتداء إن كان الإمام والمأموم في نفس

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي.

المسجد، ولو كان بينهما حائل، ولو لم تتصل الصفوف عرفاً، ويكفي أن يسمع المقتدي تكبيرة الإحرام، لأن المسجد بني أصلاً للجماعة. وإن كان خارج المسجد، فيصح الاقتداء بالإمام بشرط رؤيته أو مشاهدة بعض صفوف المصلين ولو في بعض أحوال الصلاة كحال القيام أو الركوع، ولو كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع.

٨ ـ النية: أجمع الأئمة على أن نية الاقتداء واجبة على المأموم.

٩ ـ وحدة الصلاة بين الإمام والمأموم:

- قال الإمامية والشافعية: يصح أن يقتدي من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو من يصلي قضاءً بمن يصلي أداءً، وبالعكس.
- وقال الحنفية والمالكية: لا يصح ذلك كله، بل يجب أن تكون الصلاة واحدة للإمام والمأموم، فالظهر للظهر، والعصر للعصر، والأداء للأداء، والقضاء للقضاء وهكذا...

وقال الحنبلية: لا يصح ظهرٌ خلف عصر، ولا عكسه، وإنما يصح ظهر قضاءً خلف أداءً، وهكذا...

١٠ ـ القراءة: اتفق جميع الأئمة على أنه لا يجوز لمن يحسن قراءة القرآن الكريم أن يأتمَّ بغير المتقنِ للقراءة، وإذا اقتدى المتقن بمن لا يحسن القراءة بطلت صلاته كمؤتمّ. وزادت الحنفية على أن الصلاتين تبطلان معاً، صلاة الإمام وصلاة المأموم لأن على الأمي أن يأتمَّ بالقارئ المتقن، وليس له أن يصلي منفرداً حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة، ولو بواسطة الجماعة.

١١ ـ المتابعة: اتفق جميع الأئمة على وجوب متابعة المأموم

لإمامه بالأفعال، وبقراءة الأذكار مثل: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، وسمع الله لمن حمده.

ولكنهم لم يتفقوا على وجوب المتابعة بقراءة سور القرآن وأذكار الصلاة.

ـ فقال الإمامية: إن المتابعة بقراءة القرآن لا تجب على المأموم في الركعتين الأوليين بل يتحمل الإمام عن المأموم قراءة سورة الحمد في هاتين الركعتين. بينما القراءة واجبة على المأموم، أي متابعته للإمام في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء.

ـ وقال الحنفية: لا يتابعه لا في السرية ولا في الجهرية.

ـ وقال المالكية: على المأموم أن يقرأ في السرية وأن يتابع الإمام في الجهرية.

ـ وقال الشافعية: يتابعه في الصلاة السرية لا الجهرية، وتجب على المأموم قراءة الفاتحة في جميع الركعات.

والحقيقة أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين. إلا أنّ المأموم تسقط عنه القراءة، ويجب عليه الاستماع والإنصات في الركعات الجهرية لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]. ولقول رسول الله ﷺ: «**إذا كبرّ الإمام فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[2]. إما إذا كان المأموم في وضع لا

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) صححه مسلم.

يمكّنه من الاستماع للإمام في الصلاة الجهرية، فالقراءة أفضل. وأما في الإخفات في الركعتين الثالثة والرابعة فالقراءة على المأموم.

حكم المسبوق في صلاة الجماعة:

اتفق جميع الأئمة على أنه إذا أراد المصلي الصلاة جماعة بعد أن يكون الإمام قد دخل في الصلاة، وقد سبقه بركعة أو أكثر، فإن عليه أن ينوي الجماعة، ويمضي مع الإمام في الصلاة.

ولكن هل يجعل ما يدركه هو أول صلاته؟

ـ قال الإمامية والشافعية: ما يدركه المأموم مع الإمام يحسب أول صلاته لا آخرها، فلو أدرك الركعة الأخيرة من المغرب صلاها مع الإمام، واحتسبها أولى، وقام إلى الثانية، ثم يأتي بالثالثة وتكون هي آخر صلاته.

ـ وقال الحنفية والمالكية والحنبلية: إنَّ ما يدركه المأموم مع الإمام يكون آخر صلاة المأموم.

الأحق بالإمامة في الصلاة:

ـ قال الإمامية: يُقدم الفقيه أولاً، ثم الأقرأ للقرآن، ثم الأفصح نطقاً ثم من كان به مرجِّح شرعي.

ـ وقال الحنفية: يُقدم الأعم بأحكام الصلاة، ثم الأقرأ فالأورع، فالأكبر سنّاً، فالأحسن خلقاً، فالأجمل وجهاً، فالأشرف نسباً، فالأنظف ثوباً.

ـ وقال المالكية: يقدم السلطان أو نائبه، ثم إمام المسجد ورب

المنزل. ثم الأعلم بأحكام الصلاة، فالأعلم بالحديث، فالأعدل، فالأقرأ فالأكثر عبادة، فالأرقى نسباً، فالأحسن خلقاً، فالأحسن لباساً.

- وقال الشافعية: يقدم الوالي، ثم إمام المسجد، ثم الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد، فالأورع، فالأسن، فالأشرف نسباً، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوباً وبدناً، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، فالمتزوج.
- وقال الحنبلية: يقدم الأفقه، ثم الأجود قراءة، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة، فالأكبر سنًّا، فالأشرف نسباً، فالأنقى، فالأورع.

صلاة القضاء

اتفق جميع الفقهاء على أن من فاتته فريضة وجب عليه أداؤها سواء أتركها عمداً أم سهواً، جهلاً أم لنوم غلب عليه، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلِّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1].

وقوله: ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلَّا ذلك**»[2].

فالصلاة قضاءً لما فاتته واجبة على كل مكلف، أيّاً كان السبب في عدم الأداء ما لم يكن هنالك عذر مُحِلٌّ شرعاً. ومن هنا كان تساؤل أهل المذاهب عن حكم: المجنون، والمغمى عليه، والغائب عن الوعي ـ لسكر أو لغيره ـ؟

(١) رواه مسلم في: نيل الأوطار.
(٢) رواه البخاري.

ـ قال الإمامية: لا قضاء على المجنون والمغمى عليه.

أما الغائب عن الوعي لشرب المسكر الحرام فيجب عليه القضاء في جميع حالات سكره.

ـ وقال الحنفية: تسقط صلاة القضاء عن المجنون والمغمى عليه بشرطين:

ـ **الأول**: أن يستمر الجنون أو الإغماء لوقت يزيد على خمس صلوات، وإلَّا فعليه القضاء.

ـ **الثاني**: أن لا يفيق من الجنون أو الإغماء في وقت الصلاة، فإن أفاق، ولم يصلّ، وجب عليه القضاء.

ويجب القضاء على كل من غاب عقله بمسكر محرم كالخمرة وغيرها.

ـ وقال المالكية: لا يجب القضاء لجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس.

ـ وقال الشافعية: لا يقضي المجنون إذا استغرق جنونه جميع أوقات الصلاة، وكذلك المغمى عليه. أما من زال عقله بسبب محرَّم كمن شرب المسكر فيجب القضاء إذا أفاق.

ـ وقال الحنبلية: لا يقضي المجنون. ويقضي المغمى عليه بعد إفاقته، كما يقضي السكران بسبب محرَّم.

كيفية القضاء:

اتفق الإمامية والحنفية والمالكية على أن من فاتتهُ فريضة فعليه قضاؤها كما فاتته تماماً دون تغيير أو تبديل. فمن كان عليه صلاة تامة

قضاها تامة سواء كان في السفر أو في الحضر ومن كان عليه قصر، قضاها قصراً كذلك كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «إقض ما فات كما فات» وعلى هذا تُقضى الصلاة الحاضرة كاملة، ولو جاء قضاؤها في السفر. وتُقضى الصلاة النهارية (للظهر والعصر) إخفاتاً ولو قضاها ليلاً، وتُقضى الليلية (المغرب والعشاء) جهراً ولو قضاها نهاراً، لأن القضاء يَحكي ما كان أداءً.

أما الشافعية والحنبلية فقد ذهبوا إلى القول أنّ من فاتته صلاة العصر وهو في السفر فإنه يقضيها قصراً كما فاتته. أما إن كان في الحضر ـ أي عند عودته من السفر ـ فإن عليه قضاء القصر تماماً، لأنّ سبب القصر كان السفر، ولم يعد قائماً بعد الرجوع منه.

ومن قضى الظهر في الليل عليه أن يجهر، ومن قضى العشاء في النهار عليه أن يُخفت.

إلَّا أن الحنابلة قالوا: يُخفت في الفائتة مطلقاً، سرية كانت أو جهرية، قضاها في الليل أو في النهار، ما لم يكن إماماً وكانت جهرية، وقضاها في الليل.

وعند غالب الأئمة: وجوب الترتيب بين الفوائت، فيقضي السابقة قبل اللاحقة، ما عدا الشافعية فإن الترتيب، عندهم، بين الفوائت، سنَّة وليس بواجب، فمن صلى العشاء قبل المغرب صحت صلاته.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة عند حصول فعل من الأفعال التالية:

١ ـ الكلام المتعمّد: وهو النطق العادي الذي يخرج عن نطاق الصلاة، ولا يكون له علاقة بها على الإطلاق، فهو مبطل للصلاة ولو كان هذا النطق بحرفين مهملين لم يفهما، أو كان حرفاً واحداً إذا كان مفهماً مثل حرف (قِ) وهو فعل أمر من (وقى). ولا تبطل الصلاة بحرف مهمل لا معنى له، ولا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة.

عن زيد بن أرقم قال: «كُنّا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه، حتى نزلت الآية الكريمة: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]. فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام»[2].

٢ ـ الكلام سهواً: ولو تكلم المصلي سهواً فلا تبطل الصلاة إذا كان يسيراً بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة عند الإمامية والمالكية والشافعية. بينما لم يفرق الحنفية والحنبلية في الحكم ببطلان الصلاة بالكلام بين صدوره عمداً أو سهواً.

٣ ـ التنحنح: عند الإمامية والمالكية: لا تبطل الصلاة بالتنحنح سواء كان لحاجة أو لغير حاجة.

ـ أما عند الحنفية والشافعية والحنبلية فالتنحنح بغير حاجة يعد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي مطيعين وساكتين.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار).

كلاماً مبطلاً، ولا بأس به للحاجة، كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مخارجها، أو يهتدي الإمام إلى الصواب.

٤ ـ الدعاء: اتفق جميع الأئمة على أنه يجوز الدعاء أثناء الصلاة بطلب الخير، والبركة، والمغفرة والرحمة من الله سبحانه وتعالى.

كما اتفق جميع الأئمة على أن التسبيح والتكبير للإعلام، أو لإرشاد الإمام، لا يبطل الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[١].

٥ ـ التحية: قال الإمامية: يجب على المصلي أن يرد التحية بمثلها إذا كانت بصيغة السلام، ولا يجوز الرد بأية صيغة أخرى مثل: صباح الخير أو مساء الخير أو غيرهما. ويجب أن يقتصر رد المصلي على صيغة السلام في الإسلام تماماً، فالسلام عليكم يكون جوابه السلام عليكم دون أي زيادة حرف أو نقصانه.

ـ وقال الأئمة الأربعة: تبطل الصلاة برد السلام من المصلّي أيًّا كانت صيغة الرد. فلو سلّم رجل على المصلي، في أثناء صلاته، وردَّ عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، ولا بأس بالرد إيماءً بالرأس.

٦ ـ محو صورة الصلاة: اتفق جميع الأئمة على أنّ كل فعلٍ ماحٍ لصورةٍ من صور الصلاة فهو مبطل لها، بحيث لو خُيِّلَ للناظر أنَّ فاعله ليس في الصلاة.

٧ ـ الأسباب الأخرى المبطلة للصلاة:

---

(١) رواه مسلم وأحمد وابو داود والنسائي.

إن مبطلات الصلاة كثيرة ومتشعبة جدّاً، عند جميع الأئمة. وكون الصلاة ركناً من أركان الإسلام، ولها أهمية عظمى في نفوس المسلمين، أفراداً وجماعة، فقد رأينا، أن نورد بصورة إجمالية، وعلى سبيل التعداد لا الحصر، أهم مبطلات الصلاة حسب رأي كل مذهب على حدة، وفقاً لما يلي:

ـ عند الإمامية: الرياء يبطل الصلاة، وكذلك التردد في النية، والعدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة ـ كما لو عدل من الظهر إلى العصر، أما لو عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع. فلو تخيل المصلي أنه قد صلّى الظهر ونوى العصر، ثم تذكر في الأثناء، فيجوز له العدول منها إلى الظهر، ويجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، ولا يجوز من الانفراد إلى الجماعة، ولكن يجوز لمن يصلي الفريضة منفرداً أن يعدل بها إلى الندب كي يؤدي الفريضة مع الجماعة. وتبطل الصلاة أيضاً بزيادة تكبيرة الإحرام، فلو كبر لها، ثم كبر ثانية بطلت واحتاج إلى ثالثة، لأنها تبطل بالشفع لزيادة الركن، وتصح بالوتر.

وتبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها. وإذا تيمَّم لفقد الماء، ودخل في الصلاة ثم وجد الماء، وهو يقوم بها، يبطل التيمم والصلاة معاً، إن كان وجده قبل الركعة الأولى، فإن وجده بعدها يتم وتصح صلاته.

وتبطل أيضاً بتعمد الكلام في أمور الدنيا، وتعمّد الالتفات بحيث يخرج عن توجهه إلى القبلة وبالبكاء لأمر دنيوي، وبالقهقهة، والأكل والشرب. ومن مبطلات الصلاة فقدان شرط من شروطها، وطروء الحدث، وزيادة جزء أو نقصانه عمداً. وترك ركن من الأركان

الخمسة لها : النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، والسجدتان، سواء كان الترك عمداً أو سهواً. وأخيراً اقتداء المصلّي لمن لا يُقتدى به إذا كان عالماً بفسقه قبل شروعه بالصلاة.

ـ عند الحنفية: ومبطلات الصلاة عند الحنفية أهمها: الكلام عمداً أو سهواً، أو جهلاً أو خطأ. والدعاء بما يشبه كلام الناس. وتحويل الصدر عن القبلة. والأكل والشرب. والتنحنح بلا عذر. والتأفيف. والأنين. والتأوه. وارتفاع البكاء. وتشميت العاطس. وقول ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ عند سماع خبر سوء. وقول «الحمد لله» عند الخبر السارّ وكل قول يكون القصد منه التعجّب. ورؤية المتيمم الماء. وطلوع الشمس وهو يصلي الصبح، وزوالها وهو يصلي العيد.

ـ عند المالكية: وأهم المبطلات عند المالكية: ترك ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً إذا لم يتذكر حين سلّم معتقداً الكمال. وزيادة الركن عمداً كالركوع أو السجود. وزيادة التشهد في غير محله إذا كان عن جلوس. والقهقهة عمداً أو سهواً. والقيء عمداً. وطروء ناقض الوضوء. وكشف العورة أو شيء منها. والأكل والشرب عمداً. والكلام عمداً لغير إصلاح. والنفخ بالفم عمداً. وسقوط النجاسة على المصلي. والفعل الكثير والسجود قبل السلام. وترك ثلاث سُنن من سنن الصلاة سهواً مع ترك السجود لها.

ـ عند الشافعية: وأهم مبطلات الصلاة عند الشافعية: الحدث الموجب للوضوء أو الغسل. الكلام. البكاء. الأنين في بعض الحالات. الفعل الكثير. الشك بالنية. التردد في قطع الصلاة مع

الاستمرار فيها. العدول من صلاة إلى أخرى ما عدا الفروض فله أن يصرفه إلى النفل إذا أراد صلاة الجماعة. انكشاف العورة مع القدرة على سترها. العري مع وجود الساتر. النجاسة غير المعفو عنها. تكرار تكبيرة الإحرام. ترك الركن عمداً. اقتداء المصلي بمن لا يقتدي به لكفره أو نفاقه أو فسوقه أو غيره. زيادة الركن عمداً. تقديم الركن الفعلي على غيره. التحول بالصدر عن القبلة.

ـ عند الحنبلية: أهم ما يبطل الصلاة عند الحنبلية: النجاسة غير المعفو عنها. الفعل الكثير. طروء نواقض الوضوء. تعمد كشف العورة. استدبار القبلة. استناد المصلي، إلى شيءٍ استناداً قويّاً، من غير عذر يدفعه إلى الرجوع إلى التشهد الأول بعد الشروع بالقراءة إن كان عالماً ذاكراً. زيادة الركن عمداً. تقديم بعض الأركان على بعض عمداً. اللحن المغيّر للمعنى مع القدرة على الإصلاح. نية قطع الصلاة أو التردد في ذلك. الشك في تكبيرة الإحرام. القهقهة. الكلام عمداً أو سهواً. تسليم المأموم عمداً قبل الإمام. الأكل والشرب للناسي والجاهل. التنحنح بغير حاجة. النفخ إن ظهر منه حرفان (أف) والبكاء لغير خشية الله تعالى.

وقد اتفق جميع الأئمة على أن المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة.

ولكن هل يحرم مرورٌ على المصلِّي؟

قال الإمامية: لا يحرم المرور على المار، ولا على المصلي، وإنما يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة، إن لم يكن أمامه حاجز، والسترة يمكن أن تكون عبارة عن خشبة، أو حبل، أو قطعة

قماش، أو كومة تراب، ونحو ذلك، إشارة إلى تعظيم الصلاة، والانقطاع عن الخلق، والتوجّه إلى الخالق العظيم.

وقال الحنفية والمالكية والحنبلية: يحرم المرور بين يدي المصلي على كل حال، سواء اتخذ سترة أم لم يتخذ. وزاد المالكية والحنفية على ذلك بالقول: يحرم على المصلي أيضاً أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع إمكان الابتعاد.

وقال الشافعية: يحرم المرور إذا لم يتخذ المصلي سترة، أما مع وجودها فلا حرمة ولا كراهة.

الصيـام

الصيام

الصوم، لغة، هو الإمساك ويطلق على الصمت وهو الإمساك عن الكلام. وقد ورد هذا المعنى في القصص القرآني الكريم، من أن جبريلَ عليه السلام، خاطب مريم عليها السلام بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1]. . أي نذرت للرحمٰن الإمساك عن الكلام، فلن أحدِّث اليوم أحداً من الناس، أو أتفوّه له بكلمة. والصوم، في الاصطلاح الشرعي، وهو الإمساك عن أشياء كثيرة، كالأكل والشرب والجماع، وذلك في زمن مخصوص معيَّن، يبتدئ مع طلوع الفجر وينتهي مع الغروب، طيلة أيام شهر رمضان المبارك، أو في الأيام التي ينوي فيها المسلم الصوم قضاءً أو نافلةً. ويشترط في الإمساك أن يكون مقترناً بنية القربة لله تعالى والامتثال لأمره.

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(١).

وهكذا فإن الصيام فريضة قديمة، كتبها سبحانه وتعالى، على الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، في كل عصر ومصر، ومنذ عهد أول رسولٍ إلى البشر كما كتب عليكم أنتم يا أمة محمد ﷺ. وهكذا يجب الصيام «أياماً معدوداتٍ»، فليس هو فريضة العمر، ولا تكليف الدهر، بل هو شهر من اثني عشر شهراً في السنة، أي تسعة وعشرون، أو ثلاثون يوماً فقط، تتأمن فيها للصائم الراحة النفسية والجسدية، وتنتشر خلالها روح التآلف والتآخي بين أفراد العائلة، وبين ذوي القربى، ويظهر فيها التعاطف مع المساكين والمحتاجين.. إلى ما هنالك من فضائل أو فوائد للصوم، في تلك الأيام المعدودات، التي هي أيام شهر رمضان المبارك. وقد دلّ على وجوب الصوم قول الله تعالى:

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾(٢) فقد

(١) سورة البقرة، الآيتان، ١٨٣ و١٨٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

جاء عن الله تعالى أن شهر رمضان، شهر مبارك، لأنه أنزل فيه القرآن هدى للناس من الضلالة؛ وفيه آياتٌ بيّنات واضحات تفرق بين الحلال والحرام، وتظهر الحق من الباطل. وقد اراد تعالى لعباده اليسر رأفة بهم، وأعطاهم الرخصة بالإفطار، لكل من تضطره بعض الظروف إلى عدم الصيام، ثم أكّد سبحانه على هذه الرخصة بإيرادها في الآيتين المباركتين ١٨٤ و١٨٥ من سورة البقرة عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾. وذلك تأكيداً على رعاية الله تعالى للمؤمنين، وإفساح المجال أمامهم لكي يُكملوا عدة أيام رمضان، في أيام أخر، فيصوموها قضاءً بعد ارتفاع أعذارهم، حتى لا يضيع عليهم أجر صيامه وثوابه، لما له من فضل عظيم وفوائد لا تحصى، ولما فيه من رحمة واسعة للعباد.

وبهذه المعاني للصيام يمكن أن تتجلَّى لنا مِنةُ الله تعالى علينا في هذا التكليف الشاق على النفوس والأبدان، وتنجلي لنا الغاية الكبرى منه، وهي هذه التربية الربانية للنفوس لأن الصيام ينمّي فيها عاطفة الرحمة والأخوة، والشعور برابطة التضامن بين الإنسان وأخيه الإنسان، وتظهر فيه الروح الإسلامية السامية في صفوف المسلمين، بحيث يدفع الصائم شعورُه بالجوع والعطش إلى صلة الآخرين، ويجعله يساهم مع الأبرار الأخيار، في القضاء على غائلة العوز، وقهر المرض.. فتقوى أواصر الأخوة، والمحبة بين أفراد الأمة، وهذا ما يجعل من رمضان المبارك شهر الرحمة والمغفرة، ولذا يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا دخل شهر رمضان فُتّحت أبواب السماء، وغُلّقت أبواب جهنم، وسُلْسِلَتِ الشياطين**»[١].

---

(١) رواه الشيخان الجليلان.

ويبيّن لنا الله تعالى حدود الصيام وواجباته بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ[1] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2].

ولا تحتاج هذه الآية الكريمة إلى تفسير أو تأويل، ففيها وضوح تام على ما أحلَّ الله تعالى للصائم، وما حرّم عليه، في ليالي الصوم وأيامه. وكلها حدودٌ وضعها الله تعالى لعباده، فلا يجوز مخالفتها حتى لا يأثم المؤمن ويقع في الخسران.

فضل الصيام وأثره على النفس الإنسانية:

إن خير ما وصف به الصيام، وأظهر فضائله، وأبرز آثاره على النفس الإنسانية، بل وعلى المجتمعات البشرية، هو كلام رسول الله ﷺ.

وقد وردت عنه ﷺ أحاديث كثيرة من فضل الصيام وأثره. ومنها: قولُه ﷺ: «**الصيام جُنّة (أي ستر)، وهو حصن من حصون المؤمن، وكل عمل لصاحبه إلا الصيام**»، يقول الله عزَّ وجلَّ: «**الصيام ولي أنا أجزي به**»[3].

---

(١) الرفث: الجُماع.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) كنز العمال: رقم ٢٣٥٦٩/ عن أبي أمامة.

وقولهُ ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة (أي القدرة على الزواج) فليتزوج فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء**»[(١)].

ويفهم من هذا الحديث الشريف أنَّ الصيام يقهر شهوات النفس الأمارة بالسوء، وبذلك فهو من أشد التكاليف على النفس لأنه يروّضها فعلاً، ويحرمها مما ترغب فيه وتهواه، ويمنعها من كثير من الانفعالات المادية والحسيّة. فهو من الناحية المادية يمنع عليها المأكل والمشرب والنكاح طوال ساعات النهار، فتضعف حركتها في المحسوسات، وتهدأ وتسكن فترتاح وتريح معها البدن. وهو من الناحية الحسيّة، يؤثر على الحواس، ويجعل النفس تستنكف عن اللهفة إلى تعاطي ما ألفته، فيعصم الصومُ لسان الإنسان عن قول الباطل أو الكذب، ويغض من بصره عن رؤية الحرام، ويحصّنه ضد الشهوة الجنسية، ويدفع به للحفاظ على طهارة قلبه وعمله. وحين يقوم الصائم بكل ذلك فإن باستطاعته التعرف على حدود الصيام، ومن عرف هذه الحدود، وتحفّظ مما كان ينبغي أن يتحفّظ منه محا الله تعالى عنه سيئاته لقول رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ مما ينبغي أن يتحفظ منه كفَّر ما قبله**»[(٢)].

وخطب رسولُ الله ﷺ ـ كما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ـ الناسَ في آخر يوم من شهر شعبان، فقال: «**أيها الناس! قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله**

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود. (الوجاء: هو ما يضعف شهوة النكاح).

(٢) رواه أحمد والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري.

تعالى صيامه فريضة، وقيام ليله تطوّعاً. من تقرَّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدّى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه. وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة. وشهر المواساة، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه. ومن فطَّر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء».

وتابع سلمان الفارسي رضي الله عنه روايته، مُخبراً بأن البعض، سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الخطبة قائلين: يا رسول الله، ليس كلنا يجدُ ما يُفَطِّرُ الصائم؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم:

«يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على ثمرة، أو على شربة ماء، أو مذقة لبن»(١).

ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتابع خطبته، فقال: **«وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. من خفَّف عن مملوكه فيه غفر الله له، وأعتقه من النار. واستكثروا فيه أربع خصالٍ: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إلٰه إلا الله، وتستغفرونه. وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار»**(٢).

الصيام ركن من أركان الدين:

الصيام في عبادة المسلمين، كما في سائر عبادات أهل الكتاب،

---

(١) المذقة: المزيج، الخليط.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

هو ركن من أركان الدين. ومهما اختلفت تسمية الأديان عند أهل الكتب السماوية فإن الدين عند الله الإسلام. وقد نصّ على ذلك القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1].

وقوله عزَّ من قائل: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[2]. وقد اتخذ الصوم عند أهل الكتاب صوراً وأشكالاً مختلفة، تبعاً لاختلاف شرعهم ومناهجهم. وأما بالنسبة إلى المسلمين، فقد فرضه الله تعالى، في شعبان في السنةِ الثانية للهجرة، فرض عينٍ على كل مكلف. وهو واجب الأداء في شهر رمضان المبارك تبعاً للنصوص القرآنية التي أنزلت به، فلا يجوز بالتالي للمكلف الإفطار، ما لم يكن لديه عذر شرعي، أو رخصة من الشارع المقدس. و الأسباب التي تفرض على المكلف الإفطار هي التالية:

١ ـ الحيض والنفاس:

فقد اتفق جميع الأئمة على أن المرأة لو كانت في حالةِ الحيض أو النفاس، لا يصح منها الصيام، ولا الصلاة. واتفقوا على أنها بعد الطهر تعيد الصوم ولا تقضي الصلاة.

٢ ـ المرض: وفيه آراء عديدة، تبعاً لأصحاب المذاهب:

ـ قال الإمامية: لا يجوز الصيام في حالة المرض لحصول الضرر الذي يسقط تكليف الصوم لأن المرض ضرر يحرم الصوم معه، فلو صام المريض حينئذ فلا يصح صومه، ويكفي أن يغلب على

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

ظنه حصول الضرر. أما ضعف الجسد فليس سبباً للإفطار مع تحمّل الجوع؛ فالسبب الموجب هو المرض، لا الضعف ولا الهزال، ولا المشقة أو التعب.

وقال الأئمة الاربعة: إذا شعر الصائم أنه مريض، وخاف زيادة المرض من جراء الصيام، أو خاف إن هو صام أن يتأخر شفاؤه فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر؟ ولا يتعيَّن عليه الإفطار لأنه رخصة لا عزيمة، في مثل هذه الحال. أما إذا غلب على ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه، فيتعين عليه أن يفطر، ولا يصح منه الصوم.

٣ ـ الحامل والمرضع وفيهما أيضاً تباين بين آراء الفقهاء:

ـ قال الإمامية: إذا تضررت الحامل التي قرب أوانُ وضعها، أو خافت بعد أن وَلَدَتْ على مولودها المرتضع، وجب عليها أن تفطر، ولم يجز لها الصيام، لأن صيامها في مثل هذه الحالات يتأتى عنه ضرر، وهو محرَّم ولو صامته.

ـ وقال الأئمة الأربعة: إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها، يصح صيامها، ويجوز لها أن تفطر. فإن أفطرت فعليها القضاء بالاتفاق، ولكن لم يتفقوا على وجوب الفدية[١].

فقال الحنفية: لا تجب عليها الفدية مطلقاً.

وقال المالكية: تجب الفدية على المرضع دون الحامل.

وقال الشافعية والحنبلية: تجب الفدية على كل من الحامل

---

(١) الفدية: الكفارة.

والمرضع، إن خافت على ولدها فقط، أما إن خافت على نفسها وولدها معاً، فإنها تقضي ولا تفدي.

٤ ـ السفر:

لقد اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[١].

وفيه بعض التباين ما بين الإمامية، والمذاهب الأربعة الأخرى.

ـ قال الإمامية: إذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم، ولو صام عليه أن يقضي بدون كفارة. وهذا إذا شرع في السفر قبل الظهر، أما إذا شرع فيه وقت الظهر أو بعده، فعليه أن يبقى على صيامه، وان أفطر فعليه كفارة من أفطر عمداً.

وإذا وصل المسافر إلى وطنه أو محل إقامته قبل الظهر، ولم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات وجب عليه البقاء على الصيام، فإن أفطر كان أيضاً كمن أفطر عمداً.

ـ وقال الأئمة الأربعة: يفطر المسافر بالشروط المعتبرة في صلاة القصر، وأضافوا شرطاً آخر وهو أن يشرع المسافر في سفره قبل طلوع الفجر، بحيث يصل إلى محل الترخيص الذي فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه أن يفطر، ولو أفطر قضى بدون كفارة.

والإفطار عندهم في السفر رخصة وليس بعزيمة، بمعنى أن

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق.

المسافر الذي توفرت له جميع شروط الإفطار له الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

٥ ـ داء العطش والجوع:

قال الائمة: إنَّ من به داء العطش الشديد، والجوع الشديد، يجوز له أن يفطر، ولا كفارة عليه إذا استطاع القضاء. وانفرد الإمامية بالقول إنه يجب عليه إطعام مسكين إذا استطاع القضاء، ولا يحق لمن به داء الجوع الشديد الإفطار إلا إذا كان خوفه معتدّاً به شرعاً.

الهرم:

اتفق جميع الأئمة على أن الهرم الذي يجد مشقة وضيقاً لا يقدر معهما على الصوم، يرخص له بالإفطار مع الفدية عن كل يوم إطعام مسكين. وانفردت الحنبلية بأن الفدية في مثل هذه الحالة مستحبة وليست واجبة.

شروط الصوم:

اتفق جميع الأئمة على أن صوم رمضان واجب عيناً على كل مكلف أي على كل بالغ عاقل. وبذلك فلا يجب الصوم على الصبي، إلَّا أن صيامه يصح إن كان مميّزاً.

ولا بد لصحة الصيام من: النية كما هو شأن جميع العبادات لأن النية هي روح العبادة وقوامها. وقد اشتهر عن النبي ﷺ قوله: «**من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**»[١].

---

(١) كنز العمال، رقم ٢٣٧٩١.

وقوله ﷺ: «**من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»[1]. فلا بدَّ من حصولها قبل طلوع الفجر، واستمرارها حتى وقت الغروب.

صيام المجنون:

اتفق جميع الأئمة على أن المجنون لا يجب عليه الصيام حال جنونه، ولا يصح صومه فيما لو صام، وزاد الحنفية أنه إذا استغرق جنونه كل شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء. وإذا جُنّ نصف الشهر، وأفاق النص الآخر، يصوم ما بقي ويقضي ما فات أيام جنونه.

صيام السكران أو المغمى عليه:

- قال الإمامية: يجب القضاء على السكران، سواء أكان السكر بفعله أم لم يكن. ولا يجب على المغمى عليه، ولو كان الإغماء يسيراً.
- وقال الحنفية: المغمى عليه كالمجنون تماماً.
- وقال المالكية: لا يصح الصوم من السكران والمغمى عليه، إذا كان السكر والإغماء مستغرقاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو معظم الوقت. أما إذا استغرق نصف اليوم أو أقله، وكانا منتبهين وقت النية ونويا، ثم طرأ الإغماء والسكر فلا يجب القضاء عليهما حينئذٍ.
- وقال الشافعية: لا يصح من السكران والمغمى عليه الصيام إذا غاب شعورهما في جميع الوقت. أما إذا كان في بعض الوقت فيصح

(١) كنز العمال، رقم ٢٣٧٨٩.

صيامهما، ولكن يجب القضاء على المغمى عليه مطلقاً، سواء أكان الإغماء بسببه أم قهراً عنه، ولا يجب القضاء على السكران إلا إذا كان السكر بسببه خاصة.

ـ وقال الحنبلية: يجب القضاء على السكران والمغمى عليه، سواء أكان ذلك بفعلهما أم قهراً عنهما.

المفطرات:

ويستحب حين الإفطار عند الغروب تلاوة هذا الدعاء: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت وعليك توكلت، ذهب الظمأ وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

والمفطرات هي الأشياء التي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب، وهي:

١ ـ الأكل والشرب عمداً:

اتفق جميع الأئمة على أن الأكل والشرب عمداً يبطلان الصيام، ويوجبان القضاء. وأوجبت الإمامية والحنفية الكفارة[١] مع القضاء. في حين لم توجب المالكية والشافعية والحنبلية الكفارة.

٢ ـ الأكل والشرب نسياناً:

اتفق معظم الأئمة على أن من أكل أو شرب ناسياً لصومه، فلا

---

(١) الكفارة: هي عتق رقبة (أي تحرير عبد من الرق) فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكيناً عن كل يوم. وهي على التخيير عند الإمامية والمالكية وعلى الترتيب عند الحنفية، والشافعية والحنبلية.
ومعنى التخيير: أن للمكلف أن يختار واحداً من الثلاثة: العتق، أو الصيام أو الإطعام.
ومعنا الترتيب: أنه يتعين على المكلف أولاً العتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يطق فالإطعام.

قضاء عليه ولا كفارة، بل يتابع صوم يومه عند التذكر، إلَّا المالكية فإنها أوجبت عليه القضاء دون الكفارة.

٣ ـ الجماع:

اتفق جميع الأئمة على أن الجماع عمداً مبطل للصيام وموجب للقضاء والكفارة.

أما الجماع نسياناً فلا يبطل الصيام عند الإمامية والحنفية والشافعية، ويبطله عند المالكية والحنفية.

وقال الإمامية: من تعمَّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة.

بينما قالت بقية المذاهب: إن الصوم في مثل هذه الحالة صحيح، ولا شيء على الصائم من قضاء أو كفارة.

٤ ـ الاستمناء:

اتفق جميع الأئمة على أن الاستمناء مفسد للصوم إذا حصل بالاختيار. وهو موجب، عند الإمامية، للقضاء والكفارة معاً. بينما عند الأئمة الأربعة، هو موجب للقضاء فقط، دون الكفارة.

٥ ـ القيء:

اتفق جميع الأئمة على أن القيء قهراً لا يفسد الصيام، ولكنهُ يفسده عمداً ويوجب القضاء. وحدَّد الحنفية هذه المسألة بقولهم: إذا كان القيء ملءَ الفم يفسد الصيام.

٦ ـ الحقنة:

اتفقت جميع المذاهب على أن الحقنة بالمائع تفسد الصوم وتوجب القضاء.

٧ ـ الارتماس:

ـ قال أكثرية الإمامية: إن رمس تمام الرأس في الماء، مع البدن أو بدونه، يفسد الصوم، ويوجب القضاء مع الكفارة.

ـ وقال الأئمة الأربعة: لا تأثير للارتماس في إفساد الصوم.

أنواع الصيام:

الصيام على أربعة أنواع: واجب، مستحب، محرم ومكروه.

١ ـ الصيام الواجب هو صيام شهر رمضان، وقضاؤه، وصيام الكفارات، وصيام النذر، باتفاق جميع الأئمة.

أ ـ صيام شهر رمضان:

هو فريضة وذلك منذ بدئه إلى انتهائِه وهو واجب عيناً على كل بالغ، عاقل. وكذلك كل متعلقاته كالقضاء والكفارات.

ب ـ صيام قضاء رمضان:

١ ـ اتفق جميع الأئمة على أن من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام شهر رمضان المبارك أن يقضيها في نفس السنة، أي في الأيام المتخللة ما بين رمضان الفائت ورمضان الآتي. وله أن يختار الأيام

التي يشاء للقضاء. وعليه أن يبادر إلى القضاء إذا بقي من الأيام بقدر ما فاته قبل حلول رمضان الآتي.

٢ ـ كما اتفق الأئمة على أن من تمكَّن من القضاء خلال السنة، وترك متهاوناً حتى دخل رمضان الثاني، فعليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي بعده الفائت، ويدفع كفارة عن كل يوم إطعام مسكين. لكن الحنفية قالوا بالقضاء دون الكفارة.

وإذا عجز من القضاء، بحيث استمر به المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثاني، فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الأئمة الأربعة، بينما الإمامية تسقط القضاء ولا تسقط الكفارة.

٣ ـ من أفطر في شهر رمضان لعذر شرعي، وتمكّن بعده من القضاء ولكن لم يقضِ حتى مات:

ـ قالت الإمامية: يجب على ولده الأكبر أن يقضي عنه ما فاته.

ـ وقالت الحنفية والشافعية والحنبلية: يتصدق عنه ولده الأكبر عن كل يوم بإطعام مسكين.

ـ وقالت المالكية: يتصدق عنه الولي إذا أوصى بالصدقة عنه، وإذا لم يوصِ فلا يجب عليه.

٤ ـ من صام قضاءً من رمضان وكان الوقت متسعاً:

ـ قال الإمامية: يجوز له الإفطار قبل الزوال، ولا يجوز له بعده. وإذا أفطر بعد الزوال وجب عليه أن يكفِّر بطعام عشرة مساكين، فإن عَجِزَ عن الإطعام فصيام ثلاثة أيام.

وقال الأئمة الأربعة: يجوز له أن يعدل عن صومه، ويفطر قبل الزوال أو بعده.

ج ـ صيام الكفارات:

الكفارات التي توجب الصوم عديدة ومنها: صيام كفارة قتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة الاعتكاف، وكفارة اليمين. ولكل منها أحكامها الخاصة التي تبحث في بابها. ونقتصر هنا على حكم من صام مكفِّراً عن إفطاره عمداً في شهر رمضان.

إن الصيام في كفارة من أفطر عمداً في شهر رمضان، هو شهران متتابعان، فما حكم من يفطر خلال الشهرين؟.

ـ قال الإمامية: إذا أفطر، أي قطع الصيام خلال مدة الشهرين، لعذر شرعي كالمرض، أو حيض المرأة أو نفاسها أو مرضها، فلا ينقطع التتابع وينتظر زوال العذر الشرعي ثم يتم الصيام. أما إذا أفطر في الشهر الأول دون عذر شرعي، فقد وجب عليه أن يستأنف صيام شهرين من جديد، لأن التتابع، يتم في نظرهم، إذا صام المكفِّرُ الشهرَ الأول بكامله، ويوماً واحداً من الشهر الثاني، حينها يجوز له الإفطار، ثم يصوم بعده، متمّاً ما تبقى من مدة الكفارة، بانياً على ما صام من مدة سابقة.

ـ وقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجوز لمن كان عليه كفارة شهرين متتابعين أن يفطر يوماً واحداً، لعذر أو لغير عذر، لأنه بذلك يقطع التتابع. فإن أفطر في أثناء الشهرين وجب عليه أن يستأنف مدة الكفارة من جديد أي مدة الشهرين بالتتابع.

أما الحنبلية، فقد اعتبرت أن الإفطار لعذر شرعي لا يقطع التتابع.

سبق وذكرنا أن الكفارة تجب على كل من تعمد فعل المفطر في أيام رمضان المبارك. والكفارة: إما عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. ولكن من عجز عن صيام شهرين، أو عن عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، فما حكمه؟

ـ قال الإمامية: في مثل هذا العجز يخيّر المكلف بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً، أو أن يتصدق بما يقدر عليه. ولو عجز حتى عن ذلك أتى بالممكن من الصدقة أو الصيام، فإن عجز أنابَ إلى الله تعالى، واستغفره سبحانه.

ـ وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إذا عجز عن جميع أنواع الكفارات، استقرت في ذمته إلى أن يصبح موسراً فيؤديها، وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعية.

ـ وقال الحنبلية: إذا عجز عن جميع أنواع الكفارات، سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه شيء.

الصيام المحرم:

قبل البحث في الصيام المحرم لا بد من الإشارة إلى حكم من ينكر وجوب الصوم من الأساس، وما هو عقابه؟

إنَّ كل من ينكر الصوم من الأساس يعد مرتدّاً، ويجب قتله باتفاق الجميع. ولكن من آمن بوجوبه، ولكنه تركه تهاوناً واستخفافاً عوقب بما يراه الحاكم. فإن عاد عوقب ثانية، فإن عاد قتل. حيث

ثبت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن فاعلي الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين، قتلوا في الثالثة. وقيل: الرابعة.

ذلك لأن الصوم فرض على كل مؤمن، لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، وإن من خالف هذا الفرض الذي يُعدُّ ركناً من أركان الإسلام، فقد أصبح بحكم المرتدّ لتهاونه واستخفافه به.

قد يقول البعض: إنني مؤمن وإيماني بحقيقة وجود الله تعالى ثابت في القلب، ولا ينكره عليَّ أحد؟

والجواب: إن كنت حقّاً مؤمناً، كما تدعي، فلِمَ تخالف أوامر الله تعالى، وتتعدى حدوده، وتهمل أو تترك فرائضه؟ إن الإيمان في القلب لا يكفي، بل يجب أن تستتبعه العبادات المكملة له، وكل إيمان مجرد عن هذه العبادات يكون ناقصاً، لأن التدين هو شعور معمق في النفس، وشعائر مفروضة واجبة الأداء والإتمام. فحذار أيها المسلم من الوقوع في شرك الكبائر، بترك الفرائض، لأنها لا توجب الذم من الناس وحسب، وتوجب العقاب من الحاكم فقط، بل هي تغضب رب العالمين، وكيف يستقيم إيمان مع غضب الله تعالى؟!

بعد هذا التوضيح نعود إلى حكم الصيام المحرم.

الصيام المحرّم:

أ ـ صوم يومي العيدين:

فقد اتفق جميع الأئمة على أن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى محرمان.

ب ـ صوم المرأة المستحب دون إذن زوجها:

وقد اتفقوا على أن المرأة لا يجوز لها أن تصوم استحباباً بدون إذن زوجها، وخاصة إذا كان صيامها يعطل حقّاً من حقوقه، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: إن صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه، وليس بحرام.

ج ـ صوم أيام التشريق[1]:

لم يتفق أئمة المذاهب في هذا الصوم:

- قال الإمامية: لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان في منىً خاصة.
- وقال الحنفية: صيامها مكروه تحريماً. والمكروه تحريماً هو الأقرب إلى الحرام.
- وقال المالكية: يحرم صيام الحادي عشر والثاني عشر في غير أيام الحج، ولا يحرم في الحج.
- وقال الشافعية: لا يحل صيام أيام التشريق لا في الحج ولا في غيره.
- وقال الحنبلية: يحرم صيامها في غير الحج، ولا يحرم في الحج.

د ـ يوم الشك:

وقد اتفق جميع الأئمة على أن من أفطر يوم الشك، ثم تبين أنهُ من رمضان يجب عليه الإمساك ثم القضاء.

---

(١) أيا التشريق هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

ولكن إذا صام يوم الشك، ثم تبين له أنه من رمضان، فهل يجزيه ولا يجب عليه القضاء؟

ـ قال أكثر الإمامية والحنفية: إن صومه يجزيه ولا يجب عليه القضاء.

ـ وقال المالكية والشافعية والحنبلية: لا يجزيه الصوم ويجب عليه القضاء.

الصيام المكروه:

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) أن من الصوم المكروه إفراد يوم الجمعة بالصوم، وكذا إفراد يوم السبت، والصيام قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر.

وجاء في كتب الفقه عند الإمامية: يكره صوم الضيف بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده، ومع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من كونه عيداً. ويكره قلع الضرس، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة لغير وضوء، والجدال والمراء لقول الإمام علي عليه السلام: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا».

الصيام المستحب:

اتفق جميع الأئمة على استحباب الصوم في جميع أيام السنة، خاصة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون في «الأيام البيض»، أي الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر من الشهر القمري ويوم عرفة ـ وهو التاسع من ذي الحجة ـ، وصوم شهر

رجب، وشهر شعبان، والصوم كل يوم إثنين وخميس، إلى غير ذلك مما جاء في الأحاديث الشريفة.

ـ **استحباب السحور**: يستحب للصائم في وقت السحر تناول شيء من الطعام أو الشراب وإن قلَّ، حتى ولو كان جرعة ماء. ويستحب تأجيله لآخر الليل، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**»[(١)]. **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم: «تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار»[(٢)]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**استعينوا بطعام السحر على صيام النهار**»[(٣)].

ورتّب الله على السحور أجراً عظيماً، وخاصة إذا كان مصحوباً بالاستغفار، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[(٤)]، وقول رسوله الكريم: «**تسحروا، في السحور بركة**»[(٥)].

ثبوت الهلال:

اتفق الأئمة الأربعة على أن شهر رمضان يثبت برؤية الهلال، ولو كان من واحدٍ عدلٍ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، إلا الإمامية فإنهم اشترطوا شهادة عدلَين.

فإن من رأى الهلال منفرداً، يلزمه العلم بعلمه، سواء رأى هلال رمضان فيجب عليه الصوم، أو رأى هلال شوال فيجب عليه الإفطار،

---

(١) رواه أحمد عن أبي ذر.
(٢) وسائل الشيعة ـ باب: استحباب السحور.
(٣) سنن ابن ماجه.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٧.
(٥) وسائل الشيعة.

من غير فرق بين أن يكون الرائي عدلاً أو غير عدل، ذكراً أو أنثى. واعتمد أئمة المذاهب الأربعة على ما رواه ابن عباس من أن رجلاً أعرابيّاً جاء رسول الله ﷺ قائلاً بأنه رأى هلال رمضان، فقال له الرسول ﷺ: «**أتشهد بأن لا إله إلا الله**»؟. قال الأعرابي: نعم. قال الرسول ﷺ: «**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**»، قال الأعرابي: نعم. فقال عندها الرسول ﷺ: «**يا بلال؛ أذِّن في الناس، فليصوموا غداً**»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه»[٢].

واتفق الأئمة جميعاً على أن الهلال يثبت بالرؤية، لقول رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»[٣]. وقوله ﷺ: «**جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً**»[٤].

واختلفت آراء الأئمة حول الشهود العدول في إثبات الهلال، في شَهري رمضان وشوال، وفي إثباته في حالات الصَّحوِ والغيم. وتظهر اتجاهات مختلف المذاهب حول هذه الأمور وفقاً لما يلي:

ـ قال الإمامية: يثبت من كل شهر رمضان وشوال بالتواتر، أو بشهادة رجلين عدلين، من غير فرق بين الصحو والغيم، ولا بين أن

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حيان والحاكم.
(٢) رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حيان.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) كنز العمال رقم ٢٣٧٦٨.

يكون الشاهدان من بلد واحد، أو من بلدين متقاربين، لقول رسول الله ﷺ: «**وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[1].

ولكن يشترط في الشاهدين عدم تناقض شهادتيهما في وصف الهلال. ولا تقبل شهادة الصبيان، ولا النساء، ولا الفاسق، ولا مجهول الحال.

وقالوا أيضاً: يثبت كل من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين من غير فرق بين الصحو والغيم، مادام أوله قد ثبت بالطريق الشرعي الصحيح.

ـ وقال الحنفية: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد وامرأة واحدة ويشترط في الشاهد الإسلام والعقل والعدالة، هذا إذا كانت السماء غائمة. أما إذا كانت السماء صحواً فلا يثبت رمضان إلا بعد رؤيته من قبل جمع عظيم.

وأما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، هذا إذا كان في السماء ما يمنع من الرؤية. أما إذا كانت السماء صحواً فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثيرين، بحيث يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال.

وقالوا: بوجوب الإفطار بعد إكمال صيام ثلاثين يوماً.

ـ وقال المالكية: لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال رمضان وشوال، ولا بين الصحو والغيم. ويجب عندهم

---

(١) رواه النسائي وأحمد.

الإفطار بعد إكمال الثلاثين يوماً عند الغيم، وصوم اليوم التالي للثلاثين عند الصحو. مع كذب الشهود الذين شهدوا بثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

ـ وقال الشافعية: يثبت هلال كل من رمضان وشوال بشهادة عدل واحد، بشرط أن يكون مسلماً، عاقلاً عادلاً، ولا فرق بين أن تكون السماء غائمة أو صحواً.

وقالوا: يجب الإفطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان حاصلاً بشاهد واحد من غير فرقٍ بين الصحو والغيم.

وقال الحنبلية: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل الواحد، رجلاً كان أو امرأة. أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

وقالوا: يجب الإفطار بعد إكمال الثلاثين إذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين. وأما إذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين.

وعن رؤية الهلال في بلد دون بلد آخر، ذهب الأئمة إلى ما يلي:

قال الإمامية والشافعية: إذا رأى الهلال أهل بلد، ولم يره أهل بلد آخر، فإنْ تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحداً، وإن اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص.

وقال الحنفية والمالكية والحنبلية: متى ثبتت رؤية الهلال بقطر وجب الصوم على أهل سائر الأقطار، من غير فرق بين القريب والبعيد. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال.

انظر وتأمل
الهلال والاختلاف حول رؤيته

من الملاحظ أنه كلما قربت نهاية شهر رمضان المبارك، كلما ارتبكت الأقطار الإسلامية، وعمّت الحيرةُ الصائمين، لعدم تأكدهم من يوم العيد، وما يترتب عليه من آثار شرعية، فإنْ هم اعتبروه في يوم كذا فقد يأتي متأخراً، وإن رأوه متأخراً فقد يفاجئهم وهم على غير استعداد، مما ولَّد قلقاً في النفوس، وعدم وضوح في المعرفة. . ومن أجل ذلك قررت بعض الحكومات في البلاد الإسلامية، الاعتماد على أقوال الفلكيين في إثبات الهلال، ظنًّا منها أن القضايا الفلكية هي من نتاج العلم الذي يجب الأخذ به، لأنه أقرب إلى الحقيقة، فأثار ذلك جدالاً ومناقشات في الأندية والمجالس بين مؤيدي قرار الحكومات، وبين المعارضين له.

أما حجة المعارضين فهي أن القرار يتنافى مع الحديث الشريف: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، لأن المعلوم من الرؤية هي الرؤية البصرية التي ألفها الناس منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، ولا بأس أن تكون الرؤية بالمنظار، الذي يقرِّب الأبعاد، لأنها تبقى معتمدة على البصر، وعلى رؤية الهلال بالعين، أما أن تعتمد الرؤية على الحساب والمنازل، دون البصر، فهذا بعيد عن لفظ الحديث الشريف.

وأما حجة المناصرين فهي أنه ليس في الإسلام ما ينافي الاعتماد على قول الفلكيين، لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم:

﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾[1]، هذا بالإضافة إلى أهمية العلم برأيهم، وما يحقق للبشرية من تقدم.

والحقيقة أن كلاًّ من الطرفين لم يأتِ بالحجة الدامغة. لأن حديث الرؤية لا يتنافى مع العلم اليقيني باعتبار أن الرؤية ذاتها هي وسيلة للعلم اليقيني، وليست غاية بحد ذاتها، كما هي الوسائل الموصلة إلى معرفة المجرات والنجوم والكواكب، حتى أصبح من أوضح الأمور معرفة كيفية تولد الهلال، وتحديد موقعه بالضبط. ثم إن القرآن الكريم يومئ إلى علم الفلك، والاهتداء به في قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾[2]. فالرؤية ذاتها بالعين مباشرة وسيلة للعلم اليقيني بولادة الهلال، وليست غاية بحد ذاتها، شأنها شأن أي وسيلة من الوسائل الموصلة إلى حقيقة الواقع. أي أن الغاية الحقيقية هي إثبات مطلع شهر رمضان، وتحديد أول يوم صيامه، وكل وسيلة تؤدي للعلم اليقيني القاطع بذلك، يجب الأخذ بها، سواء أكان ذلك بالعين المجردة، أم بالمنظار، أم بطريقة علم الحساب، فالمهم هو التأكد بالصورة القاطعة، الجازمة وليس الاعتماد فقط على رؤية العين المجردة.

ومن ناحية ثانية، ومع تقدم العلوم في عصرنا الحاضر، والوصول إلى القمر، وتحقيق نتائج باهرة في معرفة تكوين الكون، يبدو أن علماء الفلك أنفسهم ما يزالون غير قادرين على إثبات العلم اليقيني القاطع لكل شبهة، في شتى المسائل الكونية التي قاربوها حتى

(١) سورة النحل، الآية: ١٦.
(٢) سورة النحل، الآية: ١٦.

اليوم، وبالتالي لا يصلون إلى العلم اليقيني القاطع في إثبات تولد هلال رمضان، كما تفيده الرؤية البصرية، لأن كل ما توصلوا إليه كان مبنيًّا على المقاربة أكثر منه على التحقق والتأكيد، بدليل تضارب أقوالهم ـ هم أنفسهم ـ في تحديد الليلة التي يتولد فيها هلال رمضان، وساعة ميلاده، ومدة بقائه.

وإلى أن يجيء اليوم الذي يتوفر فيه العلم اليقيني لأهل الفلك، بحيث لا تتعارض أقوالهم، بل وتتفق كلمتهم على تولد ذاك الهلال في يوم معيَّن، ويصبح رأيهم في ذلك موحَّداً، ومن القطعيات تماماً كالرؤية بالعين مباشرة، حينها فقط يمكن الاعتماد على علم الفلك، والعمل به. وعند ذلك نكون قد وصلنا إلى التخلص من هذا الحرج الذي يعانيه المسلمون، فيصبح عيدهم في يوم واحد، ويجعلونه نعمةً من الله تعالى، بدلاً من أن يكون حيرةً يساهم الجميع في إحلالها، كما هو حاصل من الاختلاف وتضارب الآراء في أقطار العالم الإسلامي.. حيرة، تنتج عن اختلاف الفقهاء أنفسهم، وعدم اتفاقهم على تحديد أول يوم في شهر رمضان المبارك، إذ ما زالت آراؤهم مشتتة تبعاً لاختلاف مطالع القمر فوق البلدان الإسلامية. وهذا الواقع الأليم هو ما يرفضه جمهور المسلمين بالكامل، ويريد توحيد الصوم في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يبدأ المسلمون بصوم شهر رمضان كلهم في يوم واحدٍ ويفطرون في يوم واحد. ولا يهمهم أبداً أن يبقى الاعتبار لاختلاف مطالع القمر، لأن ذلك أوقع بينهم الاختلاف في أحد أهم المسائل الإسلامية، وجعلهم يعانون من جرائها أشدّ المعاناة. إذ كيف نتصور أنه في بلدٍ واحدٍ، تبقى جماعة من المسلمين

صائمة، في حين تفطر جماعة أخرى وتعيّد، فكيف الحال بين مختلف البلدان الإسلامية؟

إن المسلمين، وربما الأكثرية الساحقة منهم، باتوا على يقين بأنَّ الاختلاف حول أول شهر رمضان، وحول يوم عيد الفطر سيبقيهم متفرقين، متنابذين، وسوف يستغل هذا الاختلاف أعداءٌ خبثاء، دهاة، قادرون على تشتيت آراء المسلمين، وعدم اتفاق كلمتهم على كثير من الأمور. وإن أولئك الأعداء، كثيراً ما يلجأون إلى أساليب أشدَّ فتنةً ودهاءً، بحيث يشيعون الخلاف بين أبناء المذهب الواحد، سنيًّا كان أو شيعيًّا، ويجعلون الشك سيد الموقف في نفوس المسلمين جميعاً. ومن هنا كانت تلك المأساة حيث يطعن كل بلد بصحة ما ذهب إليه البلد الآخر، وكل جماعة بما تعمل به الجماعة الأخرى.

أيها المسلمون!

إنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يفرض عليكم شهر الصوم لكي تجعلوه سبباً للفرقة والخلاف، وعاملاً للشحناء والبغضاء. بل على العكس من ذلك تماماً، فقد جعل ـ سبحانه ـ الصوم عبادة خالصة له تعالى، وجعله فريضة واحدة موحدة، لتجتمعوا على التقوى «لعلكم تتقون». فكان من الحِريِّ بكم أن تفعلوا كل ما بوسعكم لئلا يبتدئ وينتهي شهر رمضان المبارك على الخصومة والفرقة، بل يكون من أوله ولآخره شهر العبادة، والرجوع إلى ربكم الكريم، شهر السلام والاطمئنان، شهر المحبة والألفة، شهر العزة والوحدة، شهر التفكر والتأمل..

نعم أيها المسلمون: إن ما تعانون منه من أوضاع تسود بلادكم،

وما تتأذون منه، من أحوال تسود عالمكم، إن هو إلا بفعل أعدائكم، وأعداء دينكم، الذين زرعوا المنافقين في صفوفكم، وأسلموا لكثير منهم مقاليد الحكم، وجعلوهم يعيشون في الخفاء، مترفين، ينفذون أوامر أسيادهم: «فرّق تسد»!.. وكل ذلك على حساب كرامة الأمة الإسلامية، وإبقائها في حالات الجهل، والجوع، والتخلف.. إن أهل النفاق، أولئك هم الذين أقامهم أعداؤكم جسراً لوطء بلادكم، ودوس كرامة الأخيار منكم، منذ أمدٍ بعيد، منذ بدء عهد الانحطاط الذي نتخبط به، ومنذ أن تولى سماسرة أعدائكم، وأعوانهم، وأدواتهم، تنفيذ مخططاتهم اللئيمة، الرامية إلى إبعادكم عن دينكم، لضرب الفكر الإسلامي، والنيل من دعاة التوحيد والوحدة.

نعم أيها المسلمون، إن شعائركم الدينية هي موضع فخر واعتزاز: فصلاتكم عبادة للخالق العظيم، وصومكم إقرار بالعبودية له عزّ وجلّ. بل والزكاة، والصدقة والحج إلى بيت الله الحرام، وكل الشعائر التي تقومون بها هي مما يميزكم، ويرفع من شأنكم، وينمي فيكم روح التعاون، والألفة، والاجتماع، والقوة. فلو أخذنا الصيام بحد ذاته، لوجدناه يقوي إرادة الفرد والجماعة، كما يقوي إرادة أمتكم ويجمع كلمتها على البر والتقوى، ويوحد أهدافهاومواقفها، ويقضي على نزاعاتها وخلافاتها. وأنتم عندما توحّدون هذه الشعيرة المباركة في كل أبعادها ومآثرها، تنعمون بوحدتكم وألفتكم، ورضوان ربكم الذي كتب عليكم الصيام ـ كما كتبه على الذين من قبلكم ـ لعلكم تتقون المعاصي، والمفاسد، وفي طليعتها الفرقة والعداوة، فاحذروهما أشد الحذر، واتقوا شرورهما. وإنكم إذا فعلتم: ﴿كُنتُمْ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[1] هذه هي والله مقومات وجودكم، فصونوا هذه المقومات واعملوا بها لعلكم تفلحون.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

الاعتكاف

الاعتكاف

العكوف لغة، الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له، لقوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[1]. والاعتكاف مثله. وهو في الشرع الاحتباس في المسجد واللبث فيه على سبيل القربة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]. ويقال: عكفته على كذا.. أي حبسته عليه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾[3]، أي محبوساً ومُهْدًى أضاحيَ في الحج.

وأفضل الاعتكاف، بالمعنى الديني، يكون في الأيام العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك، لأن من ضمنها ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، والتي أُنزل فيها القرآن الكريم. روى ابن عمر

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

وأنس رضي الله عنهما أنّ النّبيَّ كان يعتكف في العشر الأواخر منذ قدم المدينة إلى أن توفَّاه الله تعالى[1]. وعن جعفر الصادق عليه السلام، في حديث، أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد»[2].

والاعتكاف، وفق السنّة النبوية الشريفة، من الأعمال التي يحبها الله ـ تعالى ـ ويرضى عن القائم بها بإخلاصٍ له ـ سبحانه ـ متجرداً من شواغل الدنيا، ومبتعداً عن متاعها وإغرائها، وملازماً بيتاً من بيوت الله العلي القدير، تعبُّداً لعظمته، وتحصُّناً بحصنه المنيع.

والاعتكاف على نوعين: واجب ومستحب. فالواجب، كالنذر، أو العهد أو اليمين، ومتى باشره المعتكف لا يجوز له التخلي عنه. أما المستحب أو المندوب فيكون تطوعاً من المعتكف دونما سبب موجب، ولذا يمكن للمعتكف العدول عنه.

أما من حيث مكان الاعتكاف فقد اتفق جميع الأئمة على أنه لا يكون إلَّا في المساجد. ولكنّ الإمامية والحنفية يشترطون أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع مثل الكعبة الشريفة، أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة، أو في المسجد الأقصى، أو مسجد الخيف، أو مسجد الكوفة. وإلَّا ففي مسجد له إمام ومؤذّن وتقام فيه الصلوات الخمس. قال الإمام عليٌّ عليه السلام: «لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو في مسجد جامع»[3]. وقال جعفر الصادق عليه السلام: «لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو

(١) متفق عليه.
(٢) وسائل الشيعة، باب الاعتكاف.
(٣) نفس المرجع السابق.

مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة»[١].

أما المالكية والشافعية فيجيزون الاعتكاف في أي مسجد.

والاعتكاف الواجب ـ كما اتفق جميع الأئمة عليه ـ يُؤَدَّى حسبما نذره الناذر وسمّاه. فإن نذر الاعتكاف يوماً أو أكثر، وجب عليه الوفاء بما سمَّى، لقول رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله تعالى فليُطِعْهُ**»[٢].

والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدَّد، فهو يتحقق مع المكث في المسجد ونية القربة لله تعالى، طال الوقت أم قصر. ويُثابُ المعتكف ما بقي في المسجد، فإن خرج منه، ثم عاد إليه، جدّد النية إن قصد الاعتكاف وزاد الإمامية فقالوا: إن الناذر إن اعتكف يوماً ـ ولم يكن اشترط ـ فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ـ ولم يكن اشترط ـ فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضيَ ثلاثة أيام لقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام»[٣].

الصوم في الاعتكاف:

ـ قال الإمامية: الصوم مع الاعتكاف واجب، ولا اعتكاف إلا بصوم فعن زين العابدين عليه السلام قال: «وصوم الاعتكاف واجب»[٤]. وعن جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «لا اعتكاف إلَّا بصوم»[٥]. وعليه

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) رواه البخاري.
(٣) وسائل الشيعة.
(٤) وسائل الشيعة.
(٥) وسائل الشيعة.

فلا يصح الاعتكاف حيث يحرم الصوم. وبما أن الصوم شرط في الاعتكاف فكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف بداهة إذ إن المشروط صار معدوماً بانعدام شرطه.

ـ وقال الحنفية: الصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور، وغير شرط في التطوع، وأقله يوم.

ـ وقال المالكية: الاعتكاف قربة، وهو نافلة من نوافل الطاعة، والصوم شرط فيه، مطلقاً، لقول رسول الله ﷺ: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[1]. وهو مرغّب في الشرع للرجال والنساء، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، وهو واجب بالنذر.

ـ وقال الشافعية والحنبلية: الصوم ليس بشرط إلَّا أن يكون نذراً مع الاعتكاف. وهو مستحبّ في كل وقت إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به في وقته، لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه. فإن نذره وجب الوفاء به على الصفة التي نذرها مع تتابع وغيره. عن ابن عمر أنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلَة في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: **أَوْفِ بنذرك**»[2].

استدامة اللبث في المسجد:

اتفق جميع الأئمة على أن الخروج من المسجد تعمداً لغير ما سبب موجب أو حاجة ضرورية ـ وإن قلَّ ـ فإنه يفوّت المكث فيه، علماً بأن هذا المكث ركن من أركان الاعتكاف. أما الأسباب الموجبة للخروج فقد عددوا كثيراً منها، وتعرف عند المؤمن بداهةً.

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

مبطلات الاعتكاف:

اتفق جميع الأئمة على أن من مبطلات الاعتكاف: الجماع. وهو حرام سواءً أكان ليلاً أم نهاراً لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1].

وسئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام: عن معتكف واقع أهله؟ قال عليه السلام: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً». وسئل عن معتكف وطأ امرأته ليلاً في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: «عليه كفارة». قال السائل: فإن وطأها نهاراً؟ قال عليه السلام: «عليه كفارتان: واحدة للاعتكاف، والثانية للإفطار عمداً في شهر رمضان»[2].

ويحرِّمُ الإمامية، بوجه عام، على المعتكف: شمَّ الطيّب، الرياحين، البيع والشراء، المماراة، لأنها من مبطلات الاعتكاف لقول الإمام محمد الباقر عليه السلام: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري أو يبيع»[3].

والمراد بالمماراة: المجادلة والمنازعة في أمر من أمور الدنيا.

والسؤال الآن: هل إذا فسد الاعتكاف بشيء من مبطلاته ـ التي ذُكِرَت ـ يوجب الإعادة أم لا؟

والجواب: قد اتفق الأئمة أنه إذا كان الاعتكاف واجباً فلا بد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة.

(٣) وسائل الشيعة.

من الإعادة بنية القضاء، إن كان وقته معيَّناً وقد مضى، وبنية الأداء إن لم يمض الوقت لوجوب الطاعة والامتثال في الأداء. وإذا كان الاعتكاف مستحبّاً فلا شيء عليه، لعدم الوجوب في الأساس.

الزكاة

الزكاة

الأصلُ في الزكاة: النموُّ والزيادةُ، وكلُّ ما يحصلُ منهما بركةً من الله تعالى. وتُعتبرُ هذه البركةُ في أمورِ الدنيا، كما في أمورِ الآخرة.. ويقال: زكا الزرعُ، يزكو زكاةً، إذا حصل فيه نموٌّ زائدٌ، وكثرت غلّتُهُ عما هو مألوف.

وإنه لمن نافلِ القولِ بأن الدّينَ الإسلاميَّ الحنيفَ يضَعُ في أولويّاته صيانةَ المجتمعِ البشريِّ من الآفاتِ المدمّرةِ التي من شأنها أن تنخرَ بنيانَهُ، وتفكّكَ كيانَه، وتزعزعَ أركانَه، حتى يضمحِلَّ ويتلاشى رويداً رويداً ثم يعمَّهُ في النهايةِ البلاءُ والاندثار. ولعلَّ من أهمِّ مقوماتِ هذا الانحلال: البعدَ عن الدين، والتماديَ في الخلاف، والغرقَ في ظلمات الجهل والتخلّف، والسعيَ للدنيا دون الآخرة...

ومن أجل تلافي مثل هذِه الشرورِ والمفاسدِ، وتفادياً لكل

المساوئ التي تطرأُ على المجتمع وتطغى على أبنائه، فرضَ الإسلامُ على أبنائه الاهتمامَ بشؤون مجتمعاتهم، وبناءَها على أسسٍ سليمة وصحيحةٍ مثل العدلِ، والمساواةِ، ومحاربةِ الظلم، والعنايةِ بالفضائل والقيم، وغرس روح التعاون والإخاء والتضامن بين جميع أبنائها. وقد اعتُبرت الزكاة من أهمِّ المقوّمات التي تقوم عليها تلك الأسسُ المجتمعية، لأنها تعالج أوضاعَ الأموالِ عندما تفرضُ على الأغنياء تقديمَ جزء من أموالهم للمستحقين من أبناء المجتمع، وتشترط أن يكون المالُ حلالاً، طاهراً لا تشوبه شائبةٌ من حرام بحيث يخرجُه الإنسان المزكِّي من مالِهِ حقّاً لله تعالى، بدليل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1]. فهو حقٌّ لله سبحانه وتعالى، لأنه فرضهُ على عبادِهِ فرضاً، وأوجب أداءَهُ عيناً، على أن يُعطى لكلِّ من يشتملُ عليه النصُّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾..

أما السائلُ فهو الذي يسألُ الناسَ عن حقِّه ويطالبُهم به، بينما المحروم هو الذي حرم نفسَهُ حقَّ المطالبةِ بترك السؤال. وهو إن سأل لا يكونُ قد حرم نفسَهُ وإنما يكونُ الغيرُ هو الذي حَرَمَهُ، وهو إن لم يسألْ يكونُ قد حرم نفسَهُ، وحرمَهُ الناسُ، فبات مستضعفاً محروماً..

والسائلُ والمحرومُ، يمكن أن يُكنَّى بهما عن جميع الناس الذين وقعوا في العُسر، وغلبتهم ظروفُ الحياة فجعلتهم فقراءَ محتاجين حتى صاروا كَلّاً على المجتمع، لا يستفيد هو من جهودهم وأعمالهم التي قد يقومون بها، ولا يعيشون هُم عيشةً تليقُ بكرامتهم الإنسانيّة.

(١) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

ولذلك كانت الزكاةُ فريضةً في أموال الأغنياء بحقٍّ معلومٍ ـ أي بقدرٍ محددٍ ـ لكلِّ من يستحقُّها.

والزكاةُ تعني أيضاً الحلال لقوله تعالى: ﴿أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا﴾[1].. أيْ أيّ طعام يكونُ حلالاً. وذلك ينطبقُ على كلِّ مالٍ حلال، مهما كان نوعُ هذا المال مما يجنيه الإنسانُ أو يكسبه أو يحوزه..

ومن مزايا الزكاةِ أنها لا تطهِّر المالَ بأدائها وحسب، بل وتطهِّر أيضاً نفسَ المزكِّي أي تجعلُها راضية مطمئنة. ومثلُ هذه النفس يستحقُّ صاحبُها الأوصافَ الحميدةَ في الدنيا، وينالُ ـ إذا شاءَ الله ـ الأجرَ والثوابَ في الآخرة.

والزكاةُ تُنسبُ، تارةً للعبد نفسه، لكونه مكتسباً إيّاها، طالما أنَّ لكلِّ نفسٍ ما كسبت، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[2] أي زكى نفسه بالحلال، وتُنسبُ تارةً أخرى، لله تعالى، كما في قوله العزيز: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[3]. وهي تُنسب، أخيراً، لرسول الله ﷺ لكونه المبلِّغَ أمرَ الله تعالى للناس، وداعياً إياهم لنفيذِ هذا الأمر، أي إيتاء الزكاةِ بدفع النصيبِ المفروضِ على أموال المتصدِّقين والمزكِّين، حتى تطهِّرهم وتزكّي أنفسهم كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾[4].

ولا ريب بأن المزكّين يأتون في طليعةِ من يشاركون بالواجبات العامة وينهضون بأعباء الأمّة. لكي يكونَ بنيانُها صحيحاً، ومقوّماتُ

(١) سورة الكهف، الآية: ١٩.
(٢) سورة الشمس، الآية: ٩.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٩.
(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

وجودها سليمةً، فتقوى مع الأيام، وتقدِّمُ للإنسانيّة ما انتدبَها الله تعالى إليه.

ومن هنا كانت الزكاةُ قاعدةً لها، أنزلها الله تعالى على رسولِهِ محمد ﷺ ليبلِّغها إلى الناس، فيعملوا بها. فيكون الرسول ﷺ، والحالةُ هذه، منفّذاً لأمر ربّه، وليس مُنشئاً لهذه القاعدة. ولذلك كان أخذُ الزكاةِ من المسلمين فرضاً على الحاكم لا يجوزُ التهاونُ به، أو التلكؤُ بالقيام به، لكي يكونَ مستجيباً لأمر الله تعالى، فيصرفَها في مخارجها الشرعيّة، أو في مصارفها المقررة في النص القرآنيّ.

قال ابن جرير: مرفوعاً عن ابن عباس، أنه حدَّثَ قائلاً: لما أطلقَ رسولُ الله ﷺ أبا لبابةَ وصاحبيه، انطلقوا بأموالهم فأتوا بها رسولَ الله ﷺ، فقالوا: خُذْ من أموالنا فتصدَّقْ بها عنا وصلِّ علينا. يريدون: استغفرْ لنا وطهِّرْنا.. فقال رسول الله ﷺ: «**لا آخذ منها شيئاً حتى أُؤْمر**»، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1].

وقال الإمامُ جعفر الصادق عليه السلام: «نزلت هذه الآيةُ المباركةُ في شهر رمضان، فأمر رسولُ الله ﷺ مناديَهُ فنادى في النّاس: إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاةَ، كما فرض عليكم الصلاةَ، ففرض الله تعالى عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والثمر والزبيب. ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك»[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة.

تعريفُ الزكاة:

الزكاةُ قدرٌ من المال، يُؤخذُ من قدرٍ مخصوص، ويُعطى لقوم مخصوصين. وهؤلاء القومُ الذين خصَّهم الذكرُ الحكيمُ هم الأصنافُ الثمانيةُ الذين ورد تعدادُهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

ومن مجمل الآياتِ الكريمةِ التي وردت فيها «الزكاة» يتبيَنُ أنها ترادفت مع «فعل الإيتاء» كما يدلُّ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ومعناه: أَدّوا الحقّ المعلومَ من المال، على القدر الذي فرضَهُ الله تعالى عليكم حقّاً لأصحابها. وقد سُميتِ الزكاةُ أيضاً «صدقة» لأنها تدلّ على صدق العبد في طاعةِ الله تعالى، وعبادةِ ربّه، خالقه ورازقه.

الحكمةُ من الزكاة:

لم يخلقِ الله تعالى الخلقَ، ولم يبسطِ الرزقَ لمخلوقاته على قدر واحد، بل جعلَه متفاوتاً ومختلفاً بين الناس، بما فضل بعضَهم على بعضٍ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾[2]. وليس معنى الرزقِ هنا الأموال وحدها، بل ويتناولُ هذا الرزق كلَّ شيء في حياةِ الناس، حيث فضل بعضَهم على بعض في الهيئةِ والبدنِ، وفي العقولِ والنفوسِ، وفي المراكزِ والمناصبِ، والصحّةِ والمرضِ، والغنى والفقر.. لا بل وفي تقدير العزيز الحكيم أن هذا

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٢) سورة النحل، الآية: ٧١.

التفاوتَ وعدم المساواةِ، وهذا التفضيلَ للبعضِ على البعضِ الآخرِ إنما كان لحكمةٍ إلهيةٍ ليختبر الناسَ ﴿أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، فكان أن ابتلى الغنيَّ بالفقير، والقويَّ بالضعيف، والمعافَى بالمريض، والحاكمَ بالمحكوم، والمبصرَ بالأعمى، والمتعلِّم بالجاهل. وكلُّ ذلك لكي يَعتبرَ الناسُ ويطبّقوا منهاجَ الله تعالى في الأرض. وفرضُ الزكاة أحد أهم السبل التي تؤدّي هذا المنهاجَ حقَّه، وتعالجُ القضايا الحياتيَّة للناس، بما يخفّفُ من حدة التفاوت وقساوته، ويقيمُ بينهم علاقاتِ التعاونِ، والتكافلِ والتضامنِ، ولا سيّما بين أبناء المجتمع الواحد، وأبناءِ الأمّة الواحدة.

من هنا كانت الغايةُ من الزكاة معالجةَ العديد من المشاكل التي يعانيها الكثيرون في حياتهم. إنما لا يمكن أن تتوفرَ لهم هذه المعالجةُ التامّةُ والدائمةُ إلَّا بإقامةِ دولة الإسلام، وتطبيقِ أحكام هذا الدين القيم عقيدةً ومنهاجاً.

وفضائلُ الزكاة، وإن كانت عديدةً لا تحصى، إلَّا أن أهمَّها وأبرزَها ما يلي:

أولاً ـ إنّ الزكاةَ تصونُ مالَ المزكِّي وتُحَصِّنُهُ من تطلّع الأعين التي قد تُصيبُه بحسدها. وكثيراً ما نجد في الحياة حاسداً، متطفِّلاً، يعاني من فراغٍ في مشاعره، فلا يقبلُ بالنعمةِ لغيره، بل تسوِّلُ له نفسُهُ حرمانَه من تلك النعمة واقتناصَها منه. والحسدُ في الحقيقة شرّ قاتل، ولذلك يُحذِّرنا الله تعالى من شرِّ الحاسد، ويُنبِّهُنا لأن نستعينَ به ـ سبحانه ـ على اتقاءِ هذا الشرّ، ودفع خطره عنا، وذلك بقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢

وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[1].

وكما تحصّنُ الزكاةُ المالَ من الحسد، فهيَ تصونه أيضاً من الطارئِ الحرامِ الذي قد يطرأ عليه، فلا تمتدُّ إليه أيدي المجرمين والمفسدين للعبث به. وما أكثر هؤلاء بين الناس، وما أكثر دوافعهم للعبث والفساد، فكأنما الزكاة هي الحصنُ الذي يحمي المال، ويحفظُه، كما دلَّنا على ذلك قولُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء**»[2]. ومن قبيله ما ورد في كتاب (وسائل الشيعة) عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «سوسوا إيمانَكم بالصّدقة، وحصنوا أموالَكم بالزكاة، وادفعوا أمواجَ البلاء بالدعاء».

ثانياً ـ إن الزكاة عون للفقراءِ والمساكينِ، وكلِّ المحتاجين إليها، إذ هي تأخذ بأيدي القادرين على العمل لاستئناف المهنة التي يزاولون، ولا سيما أولئك الغارمين، الذين رزحوا تحت نير الديون حتى شُلَّت حركتهم، فتُقدِّم لهم الزكاةُ ما يسدِّدون به تلك الديونَ، ويعاودون دورةَ نشاطهم من جديد. وهي، من ناحيةٍ ثانية، تعينُ فئاتٍ كثيرةً من أبناء المجتمع على العيش الكريم، ولا سيما أولئك العاجزين والمقعدين، بما تؤمن لهم من بيوتٍ تُؤويهم، وأناسٍ يُشْرِفونَ على رعايتهم أو تدريبهم وتُداري كل أحوال العجز فيهم.

ولا شك بأن توفيرَ تلك الوسائل، سواءٌ للمديون، أو الفقيرِ، أو

(١) سورة الفلق، الآيات: ١ ـ ٥.

(٢) رواه الطبري، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب، عن ابن مسعود.

المريضِ، أو العاجزِ، هي ما يحمي المجتمعَ من جوانب عديدة، منها:

١ ـ اتقاء شرور أصحاب النفوس المريضةِ بالحقدِ والضغينة تجاه ذوي اليسر والغنى.

٢ ـ حماية الدولة نفسها من التفكُّك، بوصفها مسؤولةً عن المحتاجين وكفايتهم. فهي عندما تنفق من بيت المال على العاطلين عن العمل مثلاً، أو على المعوزين والمعاقين، أو عندما تمدُّ يَدَ العونِ للمدينين المعسرين فإنَّ العون هذا يقوّي فيهم روحَ الارتباط بالنظام، وعدم مخالفة القواعد العامّة التي تسيّرُ أوضاعَهم، وتديرُ شؤونَهم. هذا بالإضافة إلى ما تؤصِّل في النفوس الزكيّة من مزايا وفضائلَ وتجعلُ أصحابَها أعزاء في مجتمعها غير أذلَّاء، فيصبحون مصوني الكرامةِ غيرَ مهانين، الأمر الذي يزيد المتصدّقين تشجيعاً، والمزكَّى إليهم اطمئناناً. يقول الإمامُ جعفر الصادق عليه السلام: «إنما وُضعت الزكاةُ اختباراً للأغنياء ومعونةً للفقراء. ولو أن الناس أدَّوْا زكاةَ أموالهم، ما بقي مسلمٌ فقيراً أو محتاجاً، ولاستغنى بما فرض الله تعالى له. وإنّ الناسَ ما افتقروا ولا احتاجوا، ولا جاعوا، ولا عروا، إلا بذنوبِ الأغنياء. وحقيقٌ على الله تعالى أن يمنع رحمته ممن منع حقَّ الله في ماله. وأُقسم بالذي خلق الخلقَ، وبسط الرزقَ أنه ما ضاع مالِ في بَرٍّ ولا بَحْرٍ إلَّا بترك الزكاة»[١].

وعلى هذا فإن الزكاة تحفظ المال وتطهّرُ النفسَ من داءِ الشحّ والبخل، وتعوّدُ المؤمنَ البذلَ والعطاء. قال الإمام جعفر

(١) وسائل الشيعة.

الصادق عليه السلام: «وإن أحبَّ الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفًّا. وأسخى الناسَ من أدى زكاةَ ماله، ولم يبخلْ على المؤمنين بما افترض الله تعالى لهم في ماله»[1].

ورُوِيَ عن أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**ويلٌ للأغنياءِ من الفقراء يومَ القيامة يقولون: ربَّنا ظلمونا حقوقَنا التي فرضتَ لنا عليهم، فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأُدْنِيَنَّكُمْ ولأُباعِدَنَّهُمْ. ثم تلا** صلى الله عليه وآله وسلم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[2].

وروى جعفر الصادقُ عن آبائه ـ عليهم السلام ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إذا أراد الله تعالى بعبدٍ خيراً بعث إليه مَلَكاً من خُزّانِ الجنّةِ فيمسحُ صَدْرَهُ ويُسخّي نفسَه بالزّكاة**».

ثالثاً: جعل الله تعالى إيتاءَ الزكاةِ هدفاً من أهدافِ التمكين في الأرض بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[3].

والتمكينُ في الأرض يعني تسلُّمَ مقاليدِ الأمور، وتثبيتَها لمن يتسلّمُها. وهؤلاء يختارهُم الله تعالى لذواتهم الصافية، وأنفسهم المؤمنة، لأنهم عرفوا حقيقة ربِّهم حقَّ المعرفة فعملوا بوحي هديه ورضاه، من أجلِ تحقيقِ شرعه ومنهاجه في الحياة.. هؤلاء ترعاهم عنايةُ الله تعالى القويِّ العزيزِ، فيقوَوْنَ في أنفسهم وفي وسائلهم

---

(١) وسائل الشيعة.

(٢) رواه الطبري في مجمع الزوائد.

(٣) سورة الحج، الآية: ٤١.

وأدواتهم، وفي أهدافهم وقيمهم.. وهم إذا تمكّنوا في الأرض بما وفَّر الله تعالى لهم من قوةٍ ونفوذٍ ماذا يفعلون؟.

ـ «أقاموا الصلاة».. فعبدوا الله ربَّهم حقَّ عبادته، وأخلصوا له الدّينَ، طائعين، مختارين، مستسلمين.

ـ «وآتوا الزكاة».. فأدَّوا حقَّ المال، وانتصروا على شُحِّ النفس، وغلبوا وسوسةَ الشيطان، وسدُّوا حاجة الجماعة، وكفلوا المحتاجين فيها والضعفاء.

ـ «وأمروا بالمعروف».. فدعوا إلى الخير، والبرِّ، والصلاح، وشَرَّعوا له الأبوابَ، ومهّدوا إليه الطرقَ، ورفعوا الناسَ إليه في معارج الإيمانِ والحقيقةِ، والإخلاص، والأمن والأمان.

ـ «ونَهوا عن المنكر».. فقاموا الشرَّ والفساد، وقَوَّمُوا الاعوجاجَ والانحرافَ، وقَضَوُا على المثالبِ والمعاصي، وعلى كل منكر يصدرُ عن الفردِ والجماعة.

وهذه المزايا والخصالُ هي التي تحقّقُ وجود الأمّة المسلمةِ، التي لا تُبقي على منكرٍ وهي قادرةٌ على تغييره، ولا تقفُ دون معروفٍ وهي واثقةٌ من تحقيقه.

فرضُ الزكاة:

الزكاةُ ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، فرضها الله تعالى وأنزلَ أحكامَها في السنةِ الثانيةِ للهجرة، يوم كان المسلمون في بداية عهدهم بالانطلاق نحو القوةِ وإثباتِ الوجود.

والزكاةُ في الدين الإسلاميِّ واجبةٌ بضرورة الدين. ولذا قرنها

الله تعالى بالصلاةِ في القرآنِ الكريمِ في كثيرٍ من المواضع، مما يدلُّ على تمام الاتصالِ بها وكماله. من ذلك قولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾[5].

والرسول ﷺ يقول: «**لا يقبلُ الله تعالى صلاةَ رجلٍ لا يؤدّي الزكاةَ حتى يجمعَهما، فإنَّ الله تعالى قد جمعهما فلا تفرّقوا بينهما**»[6].

والبحثُ في الزكاةِ يتناول ما يلي:

أولاً ـ المكلَّفين الذين تتوجّبُ عليهم الزكاة.

ثانياً ـ الأموالَ التي تخضعُ للزكاة.

ثالثاً ـ الأصنافَ الذين يستحقون الزكاة.

وقد أجمع الأئمةُ على القولِ بأن إخراجَ الزكاةِ لا يصحُّ إلَّا بنيّةِ القربةِ لله تعالى. إلَّا أن هذا الإجماعَ على النية، لم يجدْ لديهم إجماعاً مماثلاً على شروط وجوبها.

فما هي الشروطُ التي توجبُ إيتاءَ الزكاة؟.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١١.
(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٦) كنز العمال، رقم ٢٥٧٨٨.

شروطٌ توجبُ الزكاة:

أهمُّ هذه الشروطِ هي التالية:

١ ـ العقلُ والبلوغُ: ـ قال الإماميّةُ والحنفيّةُ: إن العقلَ والبلوغَ شرطان في وجوب الزكاة، وعليه فلا تجب زكاةٌ في مالِ الطفل والمجنون.

وقد ميّز الحنفيّةُ بين زكاةِ النقودِ والأنعامِ وزكاةِ الزّروع والثمار، فلم يأخذوا بشرطَيِ العقلِ والبلوغِ لتوجُّبِ زكاةِ الزّروع والثّمار.

ـ وقال المالكية والشافعية والحنبلية: لا يشترط البلوغ والعقل للزكاة، فهي تجب في مال المجنون، والطفل، وعلى الوليِّ أن يُخرجها من مالهما.

٢ ـ **المدة الزمنية**: وهي استقرار ملكية المال خلال حولٍ كامل. فلو خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول لم تجب فيها الزكاة. والمراد بالحول هنا مضيُّ أحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر من الأشهر القمرية. وهكذا فإن حَوَلان الحوْل القمري على المال في ملكية صاحبه يوجب عليه الزكاة.

٣ ـ **النصاب**: لا تتوجب الزكاة إلا ببلوغ النصاب، فمن لم يملك النصاب الشرعي فلا زكاة عليه. والمقصود بالنصاب ما ينصبه الشارع أي ما يحدده مقداره على وجوب الزكاة. ويختلف هذا المقدار باختلاف أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة كما سيأتي بيانه في بحث أموال الزكاة فيما بعد.

الأموال التي تتوجب فيها الزكاة:

هنالك إجماع عند الفقهاء على أن الزكاة واجبة في الأموال التي تكون ملكيتها تامة وغير ناقصة بحيث يكون المالك متسلطاً على ماله، وهو تحت يده، ويمكنه التصرّف به كيفما يشاء. وعلى ذلك فلا تتوجب الزكاة على الضالة، ولا على المال الذي اغتصب من صاحبه. ولا على المال الذي أدانَهُ مالكُه للغير إلَّا بعد قبضه من المدين.

المال المدين:

كثيراً ما يوجه المسلمين السؤالُ التالي: إذا كان أحدهم مديناً وعنده مالٌ يبلغ النصاب فهل تتوجب عليه الزكاة؟ أو بعبارة أخرى: هل الدينُ يمنعُ الزكاة بوجه عام؟

لقد تباينت آراء الأئمة حول هذا الأمر:

ـ فقال الإمامية والشافعية: لا يُشترط فراغ المال من الدين، فمن كان مديناً تجب على ماله الزكاة حتى ولو استغرق الدين تمامَ النصاب.

ـ وقال الحنفية: إن كان الدين حقّاً لله تعالى في ذمة صاحبه، ولا مُطالِبَ له من العباد كالحج والكفارات، فإن هذا الدين لا يمنع الزكاة. وإن كان دَيْناً للناس، أو ديناً لله تعالى ولكن وراءه مطالِبٌ، كالزكاة التي توجبت من قبلُ ـ في زمنٍ سبقَ ـ ويطالب بها الإمامُ الآنَ، فإنّه لا زكاة من أي نوع قبل أن تؤدَّى الزكاة السابقة التي تعتبر ديناً، فأداؤها يعتبر وفاءً لدين سابق هو لله تعالى. ويخرج عن ذلك زكاة الزروع والثمار.

ـ وقال المالكية: الدين يمنع من زكاة الذهب والفضة، أي النقود، ولكنه لا يمنع من زكاة الحبوب والماشية والمعادن. فمن كان عليه دين وعنده من النقود بقدر النصاب فعليه وفاء الدين أوَّلاً، وبعد إتمام الوفاء تتوجب الزكاة. ومن كان عليه دينٌ وعنده من الزروع والثمار وغيرها بقدر النصاب، فالزكاة عليه واجبة.

ـ وقال الحنبلية: الدين يمنع من الزكاة عموماً. فمن كان مديناً، وعنده مال، فعليه وفاء ديونه أولاً، فإن بقي من ماله بقدر النصاب أدَّى زكاته، وإلَّا فلا شيء عليه.

الزكاة في الحلى:

اتفق جميع الأئمة على أنه لا زكاة واجبة في الحلى من ذهب وفضة[١]، ومن أحجار كريمة كالألماس والمرجان والفيروز وغيرها من الجواهر.

الزكاة في الدار والأثاث:

اتفق جميع الأئمة على أن الزكاة لا تتوجب في دار السكن، والثياب، وأثاث المنزل، ولا في دابة الركوب، وكل وسيلة من وسائل النقل التي يحتاجها الإنسان في تنقلاته ولا غنى له عنها.

كما لا تتوجب الزكاة في كل ما يحتاجه الإنسان من أدوات، وكتب، وآلات وما إلى ذلك من حاجات..

(١) تنوعت آراء الفقهاء كثيراً حول الذهب والفضة إن كان مُعدّينِ للتجارة أو للكنز، وحول من يملك ذهباً وفضة كسراً بحيث لا يُحلَّى بهما... ولسنا بحاجة لإيراد مختلف الآراء في ذلك بل قدمنا الحكم الأساسي والجامع.

ولقد ذهب جميع الفقهاء إلى أنه لا يفرق في الزكاة بين الأموال النقدية، وأموال الزراعة، أو الصناعة، أو التجارة، أو الماشية، لأن المال هو كل ما يتموَّل به. ولكنهم أوجبوا للزكاة المال الحلال، مما يفرض علينا بيان آرائهم في كل نوع من أنواع الأموال: الأنعام، والزروع، والثمار، وأنواع النقود والمعادن.

أوَّلاً ـ زكاة الأنعام

اتفق الأئمة جميعاً على أن الزكاة تجب في ثلاثة أصناف من الأنعام:

الإبل، والبقر ويشمل الجاموس، والغنم ويشمل الماعز.

واتفقوا أيضاً على عدم وجوب الزكاة في الخيل، والبغال والحمير إلَّا إذا كانت من أموال التجارة، ما عدا الحنفية فقد أوجبت الزكاة في الخيل فقط، إذا كانت مجتمعة مع بعضها، ذكوراً وإناثاً.

والزكاة في الأنعام، يجب أن تكون ـ باتفاق الجميع ـ قد بلغت النصاب الشرعي، وأن يحول عليها حول كامل في ملك صاحبها، أي أن يمضي سنة على بدء تملكها، وتبقى تلك الملكية طوال تلك السنة، فإن لم تمر هذه المدة بتمامها، فلا تجب الزكاة، لقول رسول الله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1].

ولقد ثبتت فريضة الزكاة في الإبل والبقر والغنم لحديث رسول الله ﷺ إلى معاذ عندما بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين

(١) رواه الجماعة، إلَّا مسلم (نيل الأوطار).

بقرة تبيعاً أو تبيعة[١]. وفي حديث أبي ذر الغفاري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا تُؤَدَّى زكاتها، إلَّا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن، تنطحه بقرونها، وتطأه بأخفافها، كلما نفدت أخراها، عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس**»[٢].

والشروط في زكاة الأنعام خمسة، على الشكل التالي:

١ ـ الشرط الأول: النصاب

١ ـ **نصاب الإبل**: وهو باتفاق الجميع أنه إذا بلغ عدد الإبل خمساً فزكاتها شاة واحدة، وإذا بلغ عددها عشراً فزكاتها اثنتان من الشياه.

ولكن ماذا لو بلغ عدد الإبل خمساً وعشرين؟.

ـ عند الإمامية: زكاتها خمسٌ من الشياه. أما إذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض[٣]، أي إذا بلغت هذا العدد صارت كلها نصاباً واحداً.

ـ وعند الأئمة الأربعة: في الخمس وعشرين: بنت مخاض.

ـ وعند جميع الأئمة أن الإبل إذا بلغت ستاً وثلاثين: ففي بنت لبون[٤]. وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حُقَّة[٥]. وإذا بلغت إحدى

---

(١) رواه الخمسة، واللفظ لأحمد.

(٢) متفق عليه.

(٣) بنت مخاض: هي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية.

(٤) البنت لبون: هي الناقة التي دخلت في السنة الثالثة.

(٥) الحقة: هي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة.

وستين ففيها جدعة[1]. وإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون. وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حُقّتان.

وباتفاق الجميع أنه ليس شيء فيما يزيد على إحدى وتسعين، حتى تبلغ الإبل مئة وإحدى وعشرين. لكن عند هذا العدد تتفرق الآراء عند المذاهب إلى تفصيلات وتشعبات لا حاجة ماسة لنا بها في عصرنا الحاضر، لا سيما وأن قلائل من الناس من يملكون هذا المقدار من الجمال والنوق.

وعند الجميع أيضاً أنه ليس في الإبل أي زكاة إذا لم تبلغ الحد الأدنى من النصاب، ولا في العدد ما بين النصابين. ومعنى ذلك أنه في كل خمس من الإبل شاة، وفي التسع شاة واحدة أيضاً، حتى يصير عددها عشراً فتكون زكاتها شاتَيْن.. وهكذا..

٢ ـ **نصاب البقر**: باتفاق جميع الأئمة أن النصاب في زكاة البقر هو تبيع أو تبيعة عندما يبلغ عددها ثلاثين بقرة (يقال تبيع أو تبيعة لذكر البقر أو أنثاه إذا أكمل السنة ودخل في الثانية).

وإذا بلغ عددها أربعين فزكاتها: مسنة (والبقرة المسنة التي أكملت السنتين ودخلت في الثالثة).

(ويرى المالكية، بخلاف الآخرين جميعاً، أن البقر يكون تبيعاً إذا أكمل سنتين ودخل في الثالثة، وتكون البقرة مُسنةً إذا أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).

---

(١) الجدعة: هي الناقة التي دخلت في السنة الخامسة.

وإذا بلغ عدد البقر ستين فزكاتها: تبيعان. وفي السبعين: مُسنة وتبيع. وفي الثمانين: مُسنتان. وفي التسعين: ثلاث تبيعات. وفي المئة: مُسنة وتبيعان. وفي المئة وعشر: مسنتان وتبيع. وفي المئة وعشرين: ثلاث مُسنّات أو أربع تبيعات.. وهكذا.

وليس بين الفريضتين زكاةٌ، فهو عفو.

٣ ـ نصاب الغنم: اتفق جميع الأئمة على أن النصاب في الغنم شاة واحدة في كل أربعين. وزكاة المئة وإحدى وعشرين: شاتان اثنتان. وزكاة المئتين وواحدة: ثلاث شياه.

أما فوق العدد الأخير، ففيه رأيان:

ـ قال الإمامية: إذا بلغت الغنم ثلاثمئة وواحدة فزكاتها أربع شياه حتى تبلغ أربعمئة وما فوق، ففي كل مئة شاة.

ـ وقال الأئمة الأربعة: الثلاثمئة وواحدة مثل المئتين وواحدة تماماً، زكاتها ثلاث شياه. فإذا بلغت أربعمئة ففيها أربع شياه، وما زاد، ففي كل مئة شاة.

ومثل البقر لا زكاة على الغنم ما بين الفريضتين كما مر في زكاة البقر، فهو عفو.

٢ ـ الشرط الثاني:

اجتماع الأنعام دون النصاب: اتفق جميع الأئمة على أنه عندما يكون للمالك من كل صنف ـ أي من الإبل، أو البقر، أو الغنم ـ ما يقل عن النصاب، فلا يتوجب عليه أن يضم هذا الصنف إلى الآخر،

أي فلا يضم الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، ولا الغنم إلى الأبل. . أي إذا كان عنده مثلاً أقل من ثلاثين بقرة، وأقل من أربعين شاة، فلا يجب عليه أن يتم البقر بالغنم، ولا الغنم بالبقر. . . وهكذا الأمر بالنسبة لسائر أنواع الأنعام. وتباينت الآراء حول اشتراك مالكين في نصابٍ واحدٍ.

قال الإمامية والحنفية والمالكية: لا تجب الزكاة على النوعين، ولا على أحدهما، ما دام نصيبه لم يصل إلى الحد المعلوم أو الحق المعلوم أي ما دام نصاب الزكاة لم يتحقق.

وقال الشافعية والحنبلية: تجب الزكاة في المال المشترك إذا بلغ النصاب، حتى وإن نقص نصيب كل شريك عن النصاب الشرعي.

٣ ـ الشرط الثالث:

الأنعام السائمة[١]: وهي التي تعيش على المرعى الطبيعي وليس على العلف.

وقد اتفق جميع الأئمة على أن الماشية السائمة تجب فيها الزكاة لقول رسول الله ﷺ: «**في كل سائمةِ إبلٍ بلغت الأربعين بنت لبون**»[٢]. وقوله ﷺ: «**وصدقة الغنم، إذا بلغت أربعين إلى مئة وعشرين، شاة**»[٣].

---

(١) السائمة: هي الحيوانات التي ترعى الكلأ المباح في معظم أيام السنة، أي التي تعيش في المراعي الطبيعية دون أن تكلف صاحبها علفاً.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البخاري.

٤ ـ الشرط الرابع:

الأنعام العاملة والمعلوفة:

ـ قال الإمامية: إن الأنعام المعلوفة لا تتعلق بها الزكاة، إجماعاً ونصًّا، بالغة ما بلغت. ومنه قول الإمام علي عليه السلام: «ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها ـ مرعاها ـ عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك. فليس فيه شيء»[١]. وأن لا تكون من العوامل، أي البهائم التي لا يعمل عليها، فلو استعملت للركوب، أو الحرث، أو الحمل تسقط عنها الزكاة، إجماعاً ونصاً. ومنه قول الإمام علي عليه السلام: «ليس على العوامل شيء»[٢].

وقال الجمهور عند الحنفية والشافعية والحنبلية: لا زكاة في المعلوفة والعوامل، لأنها من الحوائج الأصلية. والمعلوفة هي التي تسقى بفعل أصحابها، وتطعم من أموالهم، وترعى في مراعيهم.

ـ وقال المالكية: لا فرق بين المعلوفة والعاملة والسائمة في وجوب الزكاة.

٥ ـ الشرط الخامس

توفر النصاب على مدار الحول: اتفق الإمامية والشافعية والحنبلية: على أنه إذا حال الحول على الأنعام، أي إذا بقيت عند صاحبها سنة كاملة، بجميع أفراد نصابها، وجبت عليها الزكاة. أما إذا

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق.

نقصت واحدة أو أكثر في وقت ما خلال السنة، ثم أكملها في وقت آخر حتى آخر السنة فلا تجب عليها الزكاة. ومثاله: من كان عنده أربعون شاةً في أول السنة، وبعد مضي شهر أو أكثر نقصت غنمه، ولو واحدة، بموتٍ أو هبة، أو بيع أو ذبح لحاجة صاحبها، ثم أكملت على الأربعين فيما بعد، فلا تجب عليها الزكاة في آخر السنة، بل يستأنف سنة جديدة. فالأصل هنا في النقصان الحاجة الفعلية عند المالك.

وقال الحنفية: إذا نقص النصاب في أثناء الحول، وجبت فيه الزكاة، كما تجب لو بقي كاملاً من أول الحول إلى آخره. وتؤكد الحنفية على أن الحول المعتبر شرعاً ـ كما لدى الجميع ـ هو الحول القمري، أي اثني عشر هلالاً.

ثانياً ـ زكاة النقدين: الذهب والفضة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[1].

الزكاة واجبة في نقود الذهب والفضة، متى بلغ مقدار المملوك منها نصاباً شرعياً، وحال عليه الحول، وكان فارغاً من الدين، وفائضاً على الحاجات الأساسية للإنسان.

ومقدار الزكاة الواجب في الذهب والفضة: ربع العشر ـ أي

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ و٣٥.

اثنان ونصف في المئة ـ فإذا ملك الإنسان المسلم مئتي درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم. وفي العشرين ديناراً، نصف دينار بالقياس إلى الدرهم. والدليل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»[١].

وعن علي عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **ليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول**»[٢].

وعن الإمام علي الرضا عليه السلام في كتاب له إلى المأمون، قال: «والزكاة المفروضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك، وفيما زاد في كل أربعين درهماً درهم، ولا يجب فيما دون الأربعين شيء، ولا تجب حتى يحول الحول، ولا تُعطى إلَّا لأهل الولاية، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار»[٣].

وهذه المقادير متفق عليها عند جميع الأئمة، فيما يتعلق بنقدي الذهب، والفضة[٤]. ولكن آراءهم تباينت حول السبائك والحلى:

---

(١) رواه أبو داود، والبيهقي عن علي عليه السلام في: نيل الأوطار.

(٢) رواه أحمد، والبيهقي وأبو داود.

(٣) وسائل الشيعة.

(٤) ومعادلة المقادير هي كما يلي: العشرون ديناراً تعادل أربع عشرة ليرة ذهبية عثمانية، أو خمس عشرة ليرة ذهبية فرنسية، أو اثنتي عشرة ليرة ذهبية إنجليزية.
ونصاب الفضة: مئتا درهم تساوي، عند جمهور العلماء، (٦٤٢) غراماً تقريباً.

ـ قال الإمامية: تجب الزكاة في الذهب والفضة، إذا كانت مسكوكة بسكة النقد فقط، ولا تجب في السبائك والحلى، والأحجار الكريمة.

ـ وقال الأئمة الأربعة: تجب الزكاة في السبائك، كما تجب في النقود. واختلفوا فيما بينهم حول الحلى، فقال بعضهم إن الزكاة لا تجب فيها، وقال بعضهم الآخر بوجوبها. أما الأحجار الكريمة فقالوا: لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت معدة للتجارة.

ونظراً لأن النقود المعتمدة في العصر الحاضر، لم تعد من الذهب والفضة، بل هنالك عدة أنواع منها كالأوراق النقدية النائبة (أي التي تنوب عن الذهب أو الفضة) وتودع في البنوك، والنقود الوثيقة (أي التي تمثل مقداراً معيناً من احتياطي الذهب، وعوضاً معيناً من السلع والخدمات) وقد سميت وثيقة لأنها موثَّقة من قبل الدولة التي طبعتها، والتي تكون مسؤولة عنها، وأوراق البنكنوت والسندات وغيرها، فإن جميع هذه الأنواع باتت أكثر شيوعاً، وتداولاً، ويتعامل بها الناس، بحسب المعاملات التي يجرونها.. الأمر الذي يستوجب معرفة النصاب الشرعي في هذه الأنواع من النقود (أو بصورة أدق، من الأموال).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب تقدير نصاب الزكاة، في كل زمان ومكان بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر وما يمثله من الذهب والفضة، في البلد الذي يعيش فيه المزكِّي، وفي وقت إخراج زكاته. لا سيما وأن سعر الصرف للعملات ـ محلية أو أجنبية ـ أصبح متقلباً

جدًّا، وكذلك سعر صرف الذهب وما يطرأ عليه من تقلبات وعدم ثبات، تبعاً للظروف التي يعيشها العالم اليوم.

من أجل ذلك، وجب علينا، كمسلمين، أن نعود دائماً إلى النصاب المقرر في أصل الشرع، وهو الذهب والفضة، وإن لم يعد التعامل بهما له الأثر البارز بين الناس، نتيجة للتعامل بالنقود الورقية. إلَّا أنه ـ في حياة المسلمين ـ يبقى هذان المعدنان هما الأصل في التعامل، لأن كثيراً من الأحكام الشرعية تتعلق بهما. غير أنه وبالنظر لكون النقود الورقية هي الأكثر شيوعاً واستعمالاً، فقد غدت الزكاة (أو الخمس) مفروضة على بعض هذه النقود، طالما أنها المقياس لأثمان الأشياء. ومن أجل ذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية إن الزكاة تجب في الأوراق النقدية، إذا توفرت لها شروطها من بلوغ النصاب والحول. بينما اعتبر الحنبلية أن الزكاة لا تجب في النقود الورقية إلَّا إذا صرفت ذهباً أو فضة.

وقال الإمامية: يتوجب الخمس (أي واحد من خمسة) على الأوراق المالية، في كل ما يزيد على مؤونة السنة، وسيأتي تفصيل ذلك عند البحث في الخمس.

المهم أنَّ النقود، وما لها من تأثير في الحياة المعاصرة، تستدعي التوقف عندها، وبيان ماهية النقد في النظام الإسلامي. وإلى القارئ الكريم بيان ذلك:

النقود:

النقودُ مقياسُ المنفَعَةِ التي في السلعَةِ والجُهْدِ، ولذلكَ تُعرَّفُ

النقودُ: بأنها الشيء الذي تُقاسُ بهِ السلَعُ والجهدُ. فالثمنُ للشيءِ أو السلعة، والأجرُ للشخصِ أو الجهد، وكلّ منهما قائمٌ على تقديرِ المجتمَع لقيمةِ ذلكَ الشيءِ وجُهْدِ ذلكَ الشّخْصِ. ولا تُعتَبَرُ السنداتُ، ولا الأسهُمُ وما شاكَلَها، منَ النّقودِ. وهذا التقديرُ لِقيَمُ الأشياءِ والجهد، يُعبّرُ عنهُ بوحداتٍ في شتى البلدان، ثم تصبحُ هذهِ الوحدات مقياساً تقاسُ بهِ منفَعَةُ الشيءِ ومنفعة الجُهْدِ. وهذه الوحداتُ واسطةٌ للمبادَلَةِ، وهيَ النقودُ. والإسلامُ حينَ قرّرَ أحكامَ البيعِ والإجارَةِ، لمْ يُعَيِّنْ لمبادلَةِ السلعِ أو الجهودِ والمنافعِ شيئاً مُعيّناً تجري المُبادَلَةُ على أساسهِ فرْضاً، وإنما أَطْلَقَ للإنسَانِ أنْ يُجْريَ المبادلةَ بما يشاءُ ما دام التراضي موجوداً في هذه المبادلَةِ. فيجوزُ لشخصٍ أن يتزوّجَ امرأةً بتعليمها القرآنَ الكريمَ، ويجوزُ له أنْ يشتريَ سِلْعةً بالعملِ عندَ صاحِبها يوماً. ويجوزُ له أنْ يشتغِلَ عندَ شخصٍ عدداً من ساعات العمل بعدَدٍ معيَّنٍ مِنْ أرغفة الخُبْزِ. وهكذا أطلَقَ الإسلام المُبادلَةَ لبني الإنسان بما يريدونَ من الأشياءِ.

إذن فأداة المبادلة هي الوحدات التي تقاس بها المنفعة، وقد اتخذت هذه الوحدات النقود، بحيث أصبحت المبادلة تقوم أساساً على النقود.

ومُبادَلَةُ السلعَةِ بوحدةٍ معيَّنَةٍ منَ النقْدِ قدْ عُيّنَتْ للمسلمينَ في جنسٍ معيّنٍ من النقد: الذهب، والفضة. ولم يترك الإسلام للمجتمع أنْ يُعَبِّرَ عن تقديرِه لمقياسِ المنفَعَةِ للأشياءِ أو الجهود بوحداتٍ نقديّةٍ ثابتةٍ أو متغيّرةٍ يتصرّفُ بها كما يشاءُ، وإنما عيّنَ هذه الوحدات النقدية

التي يُعبِّرُ بها المجتمعُ عنْ تقدير القِيَم للأشياء وللجهودِ تعييناً ثابتاً بوحداتٍ نقديّةٍ معيّنَةٍ من الذهب والفضّة. ويُفْهَمُ هذا التعيينُ منْ عدّةِ أُمورٍ:

أولها: إنّ الإسلامَ حينَ نهى عن كَنْزِ المال، خصّ الذهب والفضّةَ بالنهْي، معَ أنّ المالَ هو كلّ ما يُتموّلُ به الإنسان والنقد أَحد أفراده. فالقمْحُ مالٌ، والتمرُ مالٌ، والنّقْدُ مالٌ. والكَنْزُ مالٌ. والكَنْزُ إنما يظْهَرُ في النَقدِ، لا في السلعِ والجهودِ. والمرادُ منَ النهي الوارد في الآية ٣٤ من سورة التوبة هو النهي عَنْ كَنْزِ النقْدِ لأنّهُ أداةُ التبادل العامة، ولأنَّ أثرَ النهي مُنْصَبٌّ على كنزِه. أمّا غيرُ النقْد فلا يسمّى احتكاراً. وهكذا فإن النص القرآني الذي نهى عنْ كنْزِ الذهبِ والفِضة إنما نهى عنْ كَنْزِ النقْدِ. وقدْ عيّنَتِ الآيةُ النقْدَ الذي نهى الله تعالى عن كنزه بالذهب والفضّة. قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[1]. فالنهيُ منصَبّ على أداةِ التبادل النقديّة دون غيرها. وعلى هذا فإنّ كَنْزَ الذهبِ والفضّةِ عَيْناً حرام. وكَنْزُ النقودِ النائبةِ عن الذهب والفضة حرامٌ لأنها تمثّلُ كميةً منَ الذهبِ والفضّةِ على شكْلِ نقودٍ مُودَعَةً في مكانٍ معيّن، هذا إذا كانَ المبلغُ الذي يمثّلُهُ الورقُ[2] يساوِيه. أمّا إذا كان لا يساويه فإنّ كَنْزَهُ حرامٌ بالمبلغ الذي يُساوِيه فَقَطْ. وأمّا النقودُ الورقيَةُ الإلزاميةُ، أي

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ و٣٥.

(٢) الوَرق: النقد المسكوك.

البنكنوت، فلا يُعتَبرُ كَنْزُها حراماً، لأنها أوراقٌ اصطُلِحَ عليها اصطلاحاً، فلا يُعْتَبَرُ كَنْزُها كَنْزاً لذَهَبٍ أوْ فضّةٍ، فنصّ الآيةِ على تحريم كَنْزِ أداةِ التبادُل أو تعيينِ جنسِها يدلّ على أنّ هذا الجنسَ هو النقدُ الذي يتّخذه المسلمون أداةَ التبادُلِ الشرعية. وتحريمُ الإسلام كَنْزَ الذهَبِ والفضّةِ ـ حينَ حرّمَ كَنْزَ النقْدِ ـ دليلٌ على أنّ الذهبَ والفضّةَ هما النّقْدُ في الإسلام.

ثانيهما: لقد عيّنَ الرسولُ ﷺ الذّهبَ والفضّةَ نقْداً، وجَعَلَهُما وحدَهما المقياسَ النقديّ الذي يرجعُ إليهِ مقياسُ السلَعِ والجهُودِ، وعلى أساسِهما كانتْ جميعُ المعاملاتِ مجُديَةً. وجَعَلَ المقياسَ لهذا النقْدِ الأوقيةَ والدرهَمَ والدّانقَ، والقيراطَ والمثقالَ والدينارَ. وكانتْ هذه كلّها معروفةً ومشهورةً في زمن النبي ﷺ يتعاملُ بها الناسُ. والثابتُ أنّهُ ﷺ أقَرّها. وكانتْ جميع البيوع تقعُ بالذهبِ والفضّةِ بوصفِهما نقْداً. وحدّدَ الرسولُ ﷺ ميزانَ الذهبِ والفضّةِ نقداً بقوله: «**الميزانُ على ميزانُ أهلِ المدينةِ**»[1]. ومن مُراجَعَةِ الموازينِ النقديةِ في الإسلام يتبيّنُ أنّ الأوقيّةَ الشرعيّةَ أربعون دِرْهَماً، والدِّرْهَمَ ستُّ دوانقَ، والدينارَ أربعةٌ وعشرونَ قيراطاً، وكلَّ عَشَرَةِ دراهِمَ سَبْعَةُ مثاقيلَ. وموازينُ المدينةِ أقرّتْ ذلك.

ثالثها: ربط الإسلامُ الذهبَ والفضّةَ بأحكام ثابتة لا تتغيّر، فحين فرض الدِّيَة عَيَّن لها مقداراً معيناً من الذهب. قال ﷺ في كتابه الذي كتبه إلى أهل اليمن: «**وأنَّ في النفس المؤمنة مئةً من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار**» وقال: «**لا قطع إلَّا في ربع دينار**

(١) السنن الكبرى للبيهقي.

فصاعداً»[1]. فهذا التحديد لأحكام معينة بالدينار أو الدرهم والمثقال يجعل الدينار ـ بوزنه من الذهب، والدرهم بوزنه من الفضة ـ وحدةً نقدية تقاس بها قِيَمُ الأشياء والجهود.

رابعها: إنّ الله سبحانَهُ وتعالى أوْجَبَ زكاةَ النّقْدِ في الذهَبِ والفضّةِ، وعينَ لها نِصاباً منهما. فاعتبارُ زكاةِ النقْدِ بالذّهبِ والفضّةِ يعني أنّ النقدَ محْصورٌ بالذّهبِ والفضّةِ. ولو كان غيرُهُما نقداً لما وَجَبَتْ فيهِ زكاة نقدٍ، لأنّه لم يأتِ نصّ في زكاةِ النْقدِ، إلَّا على الذهبِ والفضّةِ، ممّا يدلّ على أنّه لا اعتبارَ لغيرِهِما منَ النقود.

خامسها: إنّ أحكامَ الصرْفِ التي جاءَتْ في معاملاتِ النقْدِ فقط إنما جاءت بالذهبِ والفضّةِ وحدَهُما. وجميعُ المعاملاتِ الماليّةِ التي وردتْ في الإسلامِ كان النصّ فيها على الذهب والفضّةِ فقط، والصرْف يكون بالعملةِ نفسِها أوْ بَيْع عمْلَةٍ بعمْلَةٍ أُخرى. وبعبارةٍ ثانية الصرْفُ مُبادَلَةُ نَقْدٍ بنَقْدٍ، فتعْيينُ الشَّرْعِ للصرْفِ ـ وهوَ معاملةٌ نقديّةٌ بحْتَةٌ ولا تتعلقُ إلَّا بالنقْدِ ـ بالذهَبِ والفضّةِ دليلٌ صريحٌ على أنّ النقْدَ المقصودَ يجبُ أنْ يكونَ بالذهَب والفضّة لا غير. فقد جاء في الأثر: «**بيعوا الذهبَ بالفضّةَ كيفَ شِئْتُم يداً بيدٍ**». وعلى ذلك تُعْتَبَرُ النقودُ من الأشياءِ التي جاءَ الإسلامُ بحكمِها، وليستْ منَ الأشياءِ التي تدخُلُ في الرأي والمَشورَةِ، ولا بما تتطلبه الحياةُ الاقتصادية أو الحياة، الماليّة. بلْ هيَ منْ حيثُ كوْنها وَحْدَةً نقديةً، ومن حيثُ جِنْسها، ثابتةٌ بحُكم شرعيٍّ، ترتبطُ بهِ أحكامٌ شرعيةٌ أخرى. فتحريمُ كَنْزِ النقد، وَوُجوبُ الزكاةِ فيهِ، وجعْلُ أحْكامِ الصرْفِ لهُ، وإقرارُ الرسولِ للتعاملِ بهِ،

(١) موطَّأ مالك.

وربْطُ الديةِ والقطْع في السرِقة فيهِ، كلّ ذلك يَجعلُهُ أمراً يتوقّفُ الرأيُ فيه على نصِّ الشرع. فإذا نصّ الشرْعُ على هذا النقْدِ بالأحكام المتعلّقةِ بهِ وحدَهُ والمُرتَبطَة به، بأنّهُ الذهبُ والفضّةُ، كان ذلكَ دليلاً واضحاً على أنّ النقْد يجبُ أن يكونَ منَ الذهب والفضّةِ، أو أساسهُ الذهَبُ والفضّةُ. وعندئذٍ لا بدّ من التزام ما عينتهُ الأحكامُ الشرعيةُ منْ نوْعِ النّقْدِ، ولا بدّ من أنْ يكونَ النقدُ في الإسلامِ ذَهَباً أوْ فضّةً، ولا يجوزُ أن يكونَ غيرهما بأيّ وجهٍ من الوُجوه..

ولكن كون الذّهَب والفضّةِ وحْدَهُمَا نَقْداً لا يعني ذلكَ أنهُ لا يجوزُ التبادُلُ بغيرِهما، بلْ معناه، أنه لا يجوزُ للمسلمينَ أنْ يتخِذوا نقْداً لهُمْ سوى الذّهَبِ والفضّةِ. وموضوعُ النقْدِ هُنا غيرُ موضوعِ التبادُلِ، بلْ هو موضوعُ اتخاذ نقْدٍ. ومعَ جوازِ التبادُلِ بينَ الناسِ بكلِّ شيءٍ، فإن اتخاذ مقياسٍ نقديّ للتبادُلِ ولغيرِهِ لا يجوزُ أنْ يتعدّى الذّهَبَ والفضّةَ، أي لا يجوزُ أنْ يكونَ النّقْدُ في الإسلامِ إلّا ذهباً أو فضّةً أو أساسه الذهب والفضة كما تقدم.

والرسول ﷺ لم يضرب نقداً معيناً على صفةٍ معيّنة لا تختلِفُ، بلْ كانتُ وحداتُ الذهَبِ والفضّةِ من ضروبِ فارسٍ والرّوم صغيرةً وكبيرةً، وقِطَعَ فضّةٍ غير مضروبةٍ ولا منقوشةٍ، ويمنيَةً ومغربيّةً، وكان يُتَعامَلُ بها جميعها. وكانت حقوقُ الله تعالى كالزّكاةِ، وحقوقُ العبادِ كالدّينِ وثمنِ المبيع، تتعلّقُ بالدراهم والدّنانير. وظلّ الحالُ كذلكَ طوالَ أيامِ النبيّ ﷺ وطوالَ أيام الخَلَفَاءِ الرّاشدينَ إلى أن جاء عبْدُ الملكِ بنُ مروانَ فصيَّرَ النقْدَ وزْناً واحداً، لا يختلفُ عنْ وزْنِ المدينةِ، وكانَ ذلكَ سنة خمسٍ وسبعينَ هجريّة. ومنذُ ذلكَ التاريخِ صُكّتْ دراهمُ إسلاميةٌ ودنانيرُ إسلاميّةٌ أيضاً بناء على ذلك.

وهكذا فنظامُ النقْدِ في الإسلام، من حيثُ أساسه، محصورٌ بوزنِ الذهبِ والفضّةِ. أمّا حجمُهُ وضربُهُ وشكلُهُ ونوعُ نقشِهِ فلا يتعدّى الأسلوبَ. وعليهِ تكونُ كلمةُ الذّهب والفضّةِ، أينما وردَتْ في ألفاظ الشرْعِ وتقديراتِه، تنطبقُ على أمرين:

على النقْدِ الذي يُتَعَامَلُ بهِ ولو كانَ نُحاساً أو برونزاً أو وَرقا نقديَّاً إذا كانَ لهُ مُقابِلٌ (باعتبارِ ما يقابِلُهُ) منَ الذهَبِ والفضّةِ.

وعلى معدنَي الذهب والفضّةِ. فما كانَ منَ النقْد ذهباً أو فضّةً اعْتُبرَ، وما كانَ أوراقاً نقديةً أو نُحاساً أو غيرَ ذلكَ، مما يمكنُ تحويلُهُ إلى قيمتِهِ منَ الذَهبِ أوِ الفضّةِ، اعتُبرَ أيضاً إذا كان يستندُ إلى الذّهَب والفضّةِ. أمّا إذا كان لا يستنِدُ إليهما كالنقود الورقيّة الإلزامية فلا يُعتَبَرُ.

والنقودُ الورقيةُ الإلزاميةُ يُطلَقُ عليها أيضاً اسم الأوراق النقدية، وهيَ أوراقٌ تُصدِرها الحكوماتُ وتجعلُها نقوداً رئيسيةً ولكنها لا تُصرَفُ بذهَبٍ أو فضّةٍ، ولا يضمَنُها احتياطيّ ذهبٍ أو فضةٍ أو أوراقٍ مصرفيةٍ «بنكنوت»، ولكنْ يصدُرُ بشأنها قانونٌ يُعْفي المصرفَ الذي أصدرَها من التزام صرْفها بالذهبِ والفضّةِ. وهذه الأوراقُ النقديةُ جميعُها نقودٌ أهليةٌ، فلا يتعدّى تداوُلُها حدودَ البلَدِ الذي يخضَعُ للقانونِ الذي قضى بجعْلِها عِمْلَةً رئيسيةً. وليسَ لهذِه الأوراقِ النقديةِ سوى قيمة قانونية. وليسَ لها قيمةٌ سلعيةٌ لأنها تستمِدّ قيمتَها منْ إرادةِ المُشرّع الذي فرضَ تداوُلها، فإذا ألغى التعاملَ بها أصبحتْ عديمةَ القيمةِ.

زكاة الزروع والثمار:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ

﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[1]. أي زكّوا من خير ما عملت أيديكم وكسبت من المال، ومن خير ما أنبتنا لكم من الأرض، ومن طيب الثمار، وأجود الحبّ.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[2].

الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم هذه الجنائن والبساتين التي أنبت فيها زروعاً معروشة، تنبسط على الأرض كالبطيخ والكوسى والخيار، وأشجار الكرمة والأعناب.. وغيرها مما ترونه يمتد في سوقه وأغصانه حتى يملأ تلك المساحات الشاسعة من أرض الله الواسعة. وهو سبحانه الذي أنبت لكم أيضاً النباتات والأشجار الباسقة، غير المعروشة، التي ترتفع عن سطح الأرض باسقة عالية، مثل: النخل، أو الزيتون أو الرمان.

ومنه ما هو متشابه في الشكل واللون والطعم، أو مما يتشابه في الساق والغصن والورق ولكنه غير متشابه في الثمر والطعم.. فتلك الزروع من نباتات الأرض وأشجارها كلوا من ثمارها عندما تثمر وعندما تنضج، ولكن عليكم أن تُؤتوا زكاتها يوم حصادها أو قطافها، إنما من غير أن تسرفوا في العطاء، لكي يبقى لكم ولعيالكم منه. فلا تخالفوا أمرَ ربكم، حتى لا تتجاوزوا حدود ما شرع لكم، وتكونوا من المسرفين، والله سبحانه لا يحب المسرفين.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

قال ابن عباس: «وآتوا حقه»، أي أدُّوا زكاتَه المفروضة. وحدود هذه الزكاة من الزروع والثمار قد بيّنها رسول الله ﷺ في قوله: «**فيما سقت الأنهارُ والغيمُ العشور، وفيما سُقي بالسّاقية نصف العشور**»[1]. وجاء في الأثر: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً، العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**»[2]. (**والمقصود بالعثري: الزرع الذي يُسقى من المطر فقط من غير اليد أو الآلة، ويُقال عنه، في بعض البلدان، الزرع البعل**).

ومن أقوال رسول الله ﷺ كما هو باتفاق الجميع أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو:

ـ العشر (أي عشرة بالمئة: ١٠/١) في كل ما يُروى من ماء المطر، أو النهر، أو النبع، أو الساقية، ويلحق به أيضاً البعل.

ـ ونصف العشر أي ١/ ٢٠ أو خمسة بالماية مما يرويه الإنسان بعمله وجهده، كما كان يروى الزرع في القديم بواسطة الساقية (أي الناقة التي ينقل عليها الماء من البئر إلى الحقل)، أو كما يروى اليوم بواسطة القنوات التي يشقها الإنسان، أو باستعمال الآلات الحديثة لحفر الأبار الارتوازية ومد الشبكات اللازمة لمياهها.

وقد كانت زكاة الزروع والثمار تؤخذ على عهد رسول الله ﷺ من الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب. فعن أبي بردة: «عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ عندما بعث هذين الأخيرين إلى اليمن

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلم (نيل الأوطار).

(٢) صحيح مسلم.

كي يُعلِّما الناس أمر دينهم، أمرهما ألَّا يأخذا الصدقة إلا من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب»[1].

وأما الكمية أو المقادير التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار، فهي ما بلغت خمسة أوسق (والوسق مكيال ستين صاعاً) أي ما يبلغ مجموعه، في لغة العصر، تسعمئة وعشرة كيلوغرامات (وهو عند الإمامية ثمانمئة وسبعة وأربعون كيلوغراماً تقريباً) ولا زكاة فيما دون هذا المقدار. وهذا باتفاق غالبية الأئمة، ما عدا الحنفية التي أوجبت الزكاة في قليل الزروع والثمار أو كثيرها، على حدٍّ سواء، ومهما كان مقدارها.

وإذا كان هنالك اتفاق على مقدار الزروع التي تجب فيها الزكاة، عند جميع الأئمة، إلَّا أن آراءهم تباينت حول أنواع تلك الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

ـ فقال الإمامية: تجب في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب. وفيما عدا هذه الأنواع فهي غير واجبة، وإنما مستحبة.

وقال الحنفية: تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من الثمار والزرع، إلَّا الخشب والحشيش والقصب.

وقال المالكية والشافعية: تجب الزكاة في كل ما يُدَّخر للمؤونة كالحنطة والشعير والأرز والتمر والزبيب.

وقال الحنبلية: تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزرع.

---

(١) رواه الدارقطني، البيهقي والطبراني.

زكاة مال التجارة:

اتفق الأئمة جميعاً على أن المال الموروث لا يعتبر مال تجارة، لأن مال التجارة يتأتّى ملكه بفعل الإنسان نفسه، وتعريف هذا المال بأنه المال المملوك بعقد معاوضة بقصد الربح والاكتساب. وزكاة مال التجارة واجبة عند الأئمة الأربعة، ومستحبة عند الإمامية.

ويجري إخراج الزكاة من قيمة السلع التي يُتَّجَر بها ومقدارها عشر الربع، أي واحد من أربعين. والشروط التي قال بها الفقهاء لهذه الزكاة هي كما يلي:

عند الإمامية: يشترط وجود رأس مال من أول الحول إلى آخره. فلو نقص في أثناء الحول لم تكن هنالك زكاة، وإذا عادت القيمة إلى أساسها، استؤنف الحول من حيث عودتها، أي من حين عودة رأس المال وتحققه.

ـ وعند الأئمة الأربعة يجب توفر شرط الحول لتحقق الزكاة في مال التجارة، ويبتدئ من حين حصول العقد بقصد التجارة، فإذا تم الحول وحصل الربح كانت الزكاة. وأضاف الحنفية والمالكية أن العبرة بطرفي الحول، لا بوسطه، فمن ملك النصاب في أول الحول، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل في آخره وجبت الزكاة. أما لو نقص في أوله أو في آخره، فلا تجب عندها الزكاة. ويرى الشافعية والحنبلية أن العبرة بآخر الحول، لا بطرفيه (أي أوله وآخره) فمن لم يملك النصاب في أول الحول، ولا في أثنائه، ثم ملكه في آخره، وجبت عليه الزكاة.

الزكاة في الذمة أو في العين:

تباينت الآراء حول هذه الزكاة، فهل تكون في نفس المال الذي يكون فيه المستحق للزكاة شريكاً للمالك كسائر الشركاء؟ وهل إن الزكاة تجب في ذمه المالك كسائر الديون، أو تتعلق بالمال كتعلق الدين في تركة الميت؟.

قال الإمامية والمالكية والشافعية: إن الزكاة تجب في عين المال، والفقير شريك حقيقي للمالك بدليل قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾. وقد تواترت الأحاديث أن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء، ولكن رفقاً بالمالك أجاز الشرع أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها.

ـ وقال الحنفية والحنبلية: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، ولا يزول هذا الحق إلّا بالدفع إلى المستحق.

أصناف المستحقين للزكاة

اتفق الأئمة على أن الأصناف من الناس التي تستحق الزكاة ثمانية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[1].

وهذه أقوال المذاهب في تحديد هذه الأصناف أو الفئات..

أولاً الفقراء: اتفق الإمامية والمالكية على أن الفقير شرعاً هو من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله. فمن كان عنده مال، أو عقار، أو مواشٍ ولا تكفي عياله طول سنة يجوز إعطاؤه من الزكاة. ومن ادّعى

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

الفقر يُصَدَّقْ عليه من غير بيّنة ويُعَنْ إذا لم يكن له مال ظاهر أو لم يعلم كذبه.

وقال الحنفية: الفقير هو من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً، معافًى وذا كسب. أما من يملك نِصاباً من أي نوع كان، زائداً على حاجاته الأصلية (وهي مسكنه وأثاثهُ وثيابه وما إلى ذلك) فلا يجوز صرف الزكاة له. وحجة الحنفية في ذلك أن من يملك النصابَ تجب عليه الزكاة، ومن وجبت عليه، فلا تجب له.

وردَّت بقيةُ المذاهبِ عليهم بالقول: إن العبرة بالحاجة لا بالملك. فمن كان غير محتاج تحرم عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً، والمحتاج تحل له وإن ملك نصاباً، لأن الفقر معناه الحاجة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، أي المحتاجون إليه.

وقال الشافعية والحنبلية: من وجد نصف كفايته لا يُعَدُّ فقيراً، ولا تجوز له الزكاة.

والاكتساب شيء أساسي في حياة الإنسان، لأنه نتيجة القدرة على العمل، فهل تحل الزكاة لمن كان قادراً على الاكتساب؟.

ـ قال الإمامية والشافعية والحنبلية: مَن قَدِرَ على الاكتساب لا تحل له الزكاة.

ـ وقال الحنفية والمالكية: بل تحل لمن يقدر أن يكتسب، وتدفع له، عندما يكون محتاجاً.

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٥.

ثانياً المساكين: قال الإمامية والحنفية والمالكية: المسكين اسوأ حالاً من الفقير.

وقال الشافعية الحنبلية: المسكين أحسن حالاً من الفقير، لأن الفقير من لا يملك شيئاً ولم يجد نصف كفايته، بينما المسكين من يجد نصف كفايته، فيعطى النصف الآخر من الزكاة.

ومهما يكن الرأي حول الفقير أو المسكين وأيهما الأسوأ حالاً، فالخلاف ليس جوهريّاً لأنه خلاف على مدلول الألفاظ، لا على واقع الإنسان الذي يعيش حالة العَوَزِ والحاجة. وتبقى العبرة بإيتاء الزكاة لكي تسد حاجة مضطر إلى مسكن أو ملبس أو مأكل، وما إلى ذلك من الحاجات الأساسية.

بل ولِمَ لا نتوسع، اليوم، في مفهوم الحاجة لتشمل المريض غير القادر على معالجة نفسه أو أحد أفراد عائلته، والأب الذي يريد أن يعلم ولده ولا يجد المال لتعليمه، وغير ذلك من الأوضاع التي تؤمن التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع الإسلامي، والتي يدخل أصحابها في فئات الفقراء والمساكين، أي ذوي الحاجات الفعلية والحقيقية.

واتفق الأئمة على أنه لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها لأَبَوَيْهِ وأجداده، ولا إلى أولاده وأولادهم، ما عدا المالكية فقد أجازوا دفعها إلى الجد والجدة، وأبناء البنين، لأن نفقتهم غير واجبة عندهم، في حين أن نفقة الأب والأم واجبة.

واتفق جميع الأئمة أيضاً على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة والأعمام والأخوال. ولكنها لا تجوز لأب المزكّي وأمه وأولاده إذا دفعت لهم من سهم الفقراء. أما لو كان أبو المزكّي أو أبناؤه من غير

الفقراء، ففي بعض الحالات تدفع لهم الزكاة، كما لو كان الأب، أو الابن غازياً في سبيل الله تعالى، أو داعية إلى الله تعالى، أو من المؤلفة قلوبهم، أو غارماً في حِلٍّ أو إصلاح ذات بَيْنٍ، أو عاملاً على جباية الزكاة، فإن جميع هؤلاء يأخذون مع الغني والفقير، حتى ولو كانوا من أهل المزكِّي.

وأخيراً فإن ذوي القربى الذين لا تتوجب لهم الزكاة، هم أولى من الآخرين في البذل لهم، حين جواز صرف الزكاة عليهم، فبدل أن ينفق المزكّي على الغير. فإن صرف زكاته لذوي القربى أفضل وأَوصَلُ للرحم.

وتباينت آراء الأئمة حول نقل مال الزكاة من بلد إلى آخر:

فقال الإمامية الحنفية: أهل بلد المزكي أولى وأفضل إلَّا لحاجة ماسَّة، ولضرورة تستدعي أولوية النقل.

ـ وقال المالكية والشافعية: لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

ـ وقال الحنبلية: بل يجوز نقل مال إلى بلدٍ لا تقصر فيه الصلاة، ويحرم نقلها إلى مسافة القصر.

والزكاة بالحقيقة إنما وجدت في الأصل لصالح المجتمع الإسلامي، فإن وجدت بعض الظروف الصعبة التي تمرُّ فيها جماعة إسلامية، في أي بلد من العالم، وكانت تلك الظروف تستدعي مساعدة تلك الجماعة، فلا شيء يمنع من نقل أموال الزكاة إليها، كما هي الحال اليوم بالنسبة إلى مسلمي البوسنة والهرسك الذين يدافعون عن وجودهم، وعن حقهم الطبيعي في الحياة، ضد عدو ظالم،

يحاول قهرهم وإبادتهم بالقوة ليقضي على مقومات وجودهم في تلك المنطقة من العالم، لأن هدفه الخبيث هو محو الإسلام من تلك المنطقة. وكذلك هي الحالُ بالنسبة إلى أهل الصومال حيث يموتون جوعاً، ومرضاً وفاقةً. والعالم كله ينظر إليهم، وكأنَّ المأساة الإنسانية التي يعاني منها الصومال، لا تعنيه إلَّا من خلال مصالحه السياسية والعسكرية. وما هذه المعونات التي يقدمها إلَّا لبقائه وترسيخ نفوذه في البلاد، أفلا تجب لهم الزكاة من أي مسلم، وإلى أي بلدٍ انتمى؟!

ثالثاً ـ «العاملون عليها»: وهم باتفاق الأئمة السعاة، أو الموظفون الذين يتولون جباية الزكاة وتحصيلها.

رابعاً ـ «المؤلفة قلوبهم»: قال الحنفية شرع حكم الزكاة لهم في بداية الإسلام، يومَ كان المسلمون قليلي العدد وفي حالة ضعف. أما اليوم، وقد كثر المسلمون، والحمد لله، وباتوا ذوي قوة، فقد ذهب الحكم بذهاب سببه.

ونحن نقول: هذا صحيح، فالعداوة التي واجهت المسلمين من المشركين والكفار، عند ظهور الإسلام كانت تستدعي تأليف القلوب، وتقريبها لهذا الدين، ولو عن طريق جذب الناس إليه بالمال.. ولكن الأصحَّ أيضاً أنه إذا عاد السبب عاد الحكم. والسبب في رأينا لم ينقطع أبداً، لأن الله تعالى عندما بعث نَبِيَّنا محمداً ﷺ فإنما أرسله للناس كافة، وليس لأمة أو جماعة معينة من الناس، فأصبح فرضاً على المسلمين الدعوة الدائمة والمستمرة إلى الإسلام. ولعلّنا اليوم (وأكثر من أي وقت مضى) نجد مجالاتٍ واسعة لمن ينطبق عليهم وصف «المؤلفة قلوبهم»، فهؤلاء يجب الاحتكاك بهم، والاتصال

معهم، بل إنَّ الحاجة تستدعي بذل الجهود لمعرفة «المؤلفة قلوبهم»، في شتى بلدان العالم، لتخفيف الضرر والضغط على المسلمين، ولتقريب الناس إلى الدين الإسلامي، وشرح معانيه وحقائقه، حتى يقيّض الله تعالى الهداية للعديد منهم، والدخول في الدين الحنيف. وإلَّا فما معنى حمل الدعوة الإسلامية ووجوب نشرها بين الناس؟ وهل نشر الإسلام موقوف على زمن معين، وعلى مكان معين؟ أم هو في الحقيقة واجب على الدعاة، بل وواجب على المسلمين جميعاً، كفرض كفاية، عليهم أداؤه حتى يرضى الله تعالى عنهم، وعن هذه البشرية التي تتخبط اليوم ـ كما نرى ـ في الضلال والفساد؟!.

وحول تعداد فئات «المؤلفة قلوبهم»، أطالت بقية المذاهب غير الحنفية، الشرح في ذلك. ومهما تشعبت آراؤها وتفسيراتها فإنه يمكن إرجاعها إلى شيء واحد، وهو أن الحكم باق ولم ينسخ، وأن سهم المؤلفة قلوبهم، يعطى للمسلم وغير المسلم، على شريطة أن يعود هذا العطاء بالخير، ولمصلحة الإسلام والمسلمين. وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفوان بن أمية، وهو مشرك، كما أعطى أبا سفيان وأمثاله، بعد أن أظهروا الإسلام، وذلك خشية كيدهم للمسلمين.

خامساً ـ وفي الرقاب: إن جميع الأئمة يرون بأن الرقيق، متى وجد، يشترى من مال الزكاة، ويعتق.

وفي هذا دلالة واضحة على فهم فقهاء المسلمين، لمضامين الدين الإسلامي في العمق. ذلك أن الإسلام قد أوجد سُبُلاً شتى للقضاء على فكرة الرقيق، تلك الفكرة الخبيثة التي شرَّعت استعباد الإنسان للإنسان، وغالباً بدون وجه حق. وفي تاريخ البشرية، ولا سيما في أوروبا، أيام القرون الوسطى، ما ينبئ عن ذلك الظلم

الكبير. بل وتجارة الأوروبيين للرقيق، بنقل أهل أفريقيا، بالقوة، والعنف، والدهاء إلى أميركا، منذ أقل من قرنين هو أيضاً دليل ساطع على ظلم الإنسان للإنسان. كما أن التمييز العنصري ـ في العالم اليوم ـ ما يزال يستشري في نفوس كثيرين من أبناء بعض البلدان، بينما في بلدان أخرى نرى الاستغلال والجشع والظلم الذي يقوم به الناس تجاه بعضهم بعضاً، نراه يظهر بأبشع صوره وهم يشغِّلون الطبقات الفقيرة أو العاملة بأقصى الجهد وأقل الأجر، وأسوأ الأوضاع.. وهم في ذلك كله يستعلون عليهم ويستكبرون... أفلا يُعتبرُ هذا نوعاً من الرق المبطَّن الذي يجب القضاء عليه؟ على أنه وإن كان الرقيق بمعناه الأساسي لم يعد موجوداً في العصر الحاضر، أي بمعنى شراء الإنسان واعتباره سلعة للمتاجرة، إلَّا أن الفضل الأول في القضاء على تلك الفكرة إنما يعود للإسلام وحده، الذي شرع في القضاء على الرق يوم كان في ذروته، ثم جاءت من بعده الدول تبلور فكرة الإسلام بقوانين وضعية، ومن ثم تبعتها كافة الشرعات الدولية في تحريم الاسترقاق، وإعطاء الأفراد حقوقهم في العيش والحرية، والشعوب حقها في تقرير المصير.

ولعل من مفاخر الإسلام، على مدى الدهر، هو أنه انتزع من نفوس أبنائه فكرة الرق، وبذلك لم يَعُدْ له، والحمد لله، وجود في ديار المسلمين، وأصبح حكم «وفي الرقاب» كأنه بدون موضوع في هذه الديار.

ولكن من جهة أخرى، وكما يلاحظ المفكرون، ذوو النزعة الإنسانية، أن الدول الكبرى، ولا سيما المستعمرة منها، قد حررت الفرد ظاهريّاً من العبودية، إلَّا أنها استبدلت هذه العبودية بأخرى أشدَّ

وأدهى، ألا وهي استعباد الشعوب الضعيفة والمتخلفة، تارة بالانتداب والوصاية، كما كان الحال عليه إثر نشوء منظمة الأمم المتحدة، وتارة بالاحتلال العسكري المباشر، أو افتعال الحروب في البلدان الأخرى.. بل والأشد والأدهى، أن الدول الكبرى، عندما لا تستطيع افتعال حرب فعلية وعلنية، أو عندما لا تستطيع تفجير الصراعات الداخلية، في هذه الدول أو تلك، فإنها تلجأ إلى الأساليب والوسائل التي تمكّنها من الاستعباد الخَفِيِّ للشعوب الأخرى، وتفرض عليها شكل الحكم الذي تريد، حتى تبقيها مرتبطة بعجلتها السياسية والاقتصادية، وبالتالي حتى تظل قادرة على التحكم بمصيرها.. وما ذلك إلا لأن الدول القوية، التي تحكمها ذهنية الاستعمار، ما زالت تتحكم بها هذه الذهنية البغيضة، التي تكمن وراءها فكرة الرِّق والاستعباد والاستغلال.. وإنه لمن نافل القول أنه لم يتسنَّ للبشرية حتى الساعة، أن تشهد ولادة عالم جديد، خالٍ من كل أشكال التعصب، والتمييز العنصري، واغتصاب حقوق الآخرين، واستغلال بلادهم إلخ... عالمٍ جديدٍ يقوم على الحق، والعدل، والمساواة، وعلى الأمن والسلام. ونحن على يقين لو أن المسلمين خاصة طبقوا الإسلام شرعة ومنهاجاً، والعالم عامة اعتنق مبدأ الإسلام، لكان لنا ذلك العالم الجديد، عالم الإنسانية بكل معانيها الحقيقية.

سادساً ـ «والغارمين»: اتفق جميع الفقهاء على أن الغارمين، هم المدينون في غير معصية، يُعطون من الزكاة لوفاء ديونهم.

سابعاً ـ «وفي سبيل الله»: قال الإمامية: سبيل الله تعالى عام. ويشمل الغزاة من أجل الدِّينِ، وبناء المستشفيات، والمدارس والمساجد، وجميع المصالح العامة، وفي سبيل الله تدفع الزكاة.

وقال الأئمة الأربعة: المراد منه هنا، وبالتحديد، الغزاة فقط، وهم المتطوعون في الحرب دفاعاً عن الإسلام.

ثامناً ـ «وابن السبيل»: اتفق جميع الأئمة على أن ابن السبيل هو الغريب، المنقطع من ماله وعن بلده، فيجوز صرف الزكاة له بقدر مايصل به إلى وطنه.

وجميعُهُمْ في اتفاقٍ أيضاً على أن الزكاة تحرم على بني هاشم بجميع أنواعها، إذا كانت من غيرهم، وتحل زكاة بعضهم لبعض.

وعند جميع الأئمة المسلمين أن أموال الزكاة قسمان:

الأول: ما يراعى فيه الحول، وهو الحيوان، وقيمة التجارة، ولا تجب الزكاة فيه قبل مضي سنة. وهذه السنة، عند الإمامية، أن يمضي على المال في ملك المزكي أحد عشر شهراً، ويهلّ أو يبتدئ الثاني عشر كما مرَّ.

الثاني: ما لا يجب فيه الحول، كالثمار والغلال، فتجب فيها الزكاة عندما يبدو صلاحها، إمّا وقت الإخراج والتنفيذ فحين تقطف الثمرة، وتشمَّس، وتجفف أو حين تحصد الغلة وتُصفَّى من التبن والقشور. ومن أخَّر إخراج الزكاة مع حلول الوقت، وبإمكانه الأداء، فهو آثم. ويضمن مع التلف لأنه أخَّر الواجب عن وقته، وفرَّط بالتأخير.

والسؤال الأخير: هل يجوز أن تُعطى الزكاة كلها لأحد الأصناف الثمانية، أي للفقراء مثلاً، أو للغارمين أو لأي صنف دون الآخرين.

قال الإمامية: يجوز، على أن تعطى للفقير دفعة واحدة، لا على دفعات.

وقال الحنفية والحنبلية: يجوز إعطاؤُها لشخص واحد إذا لم تخرجه إلى الغنى.

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة، ولو لواحد من الأصناف الثمانية، إلَّا العامل على جبايتها فلا يجوز له أن يأخذ أكثر من أجرة عمله.

وقال الشافعية: يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية إذا وجدوا. وإذا فقد بعضهم أعطي للموجود منهم، وأقل ما يعطى ثلاثة أشخاص من كل صنف.

زكاة الفطر:

شرّعت زكاة الفطر، في شهر شعبان، من السنة الثانية للهجرة. وهي واجبة على كل فرد من المسلمين، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو عبدٍ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طُهْرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»[1]. وعن أنس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلى بغُسلٍ رجع مغفوراً له**»[2].

وتسمى زكاة الفطر، زكاة الأبدان، وهي تعني هنا من تجب

(١) رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه.
(٢) وسائل الشيعة.

عليه الزكاة، ومدى مقدارها، ومن تخرج عنه، ووقت خروجها، وأخيراً من يستحقُّها.

قال أئمة المسلمين: تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادرٍ، كبيراً كان أم صغيراً. فيجب على الولي أن ينفقها من مال المجنون والطفل، ويدفعها للفقراء. واشترط الإمامية مع القدرة على الأداء أن يكون المزكي بالغاً، عاقلاً. وفسَّروا القادر بأنه الذي يملك مؤونة سنة له ولعياله بالفعل، أو بالعمل، بحيث يكون له ما يستثمره، نحو صنعة يكتسب بها. وقال الحنفية: القادر هو الذي يملك نِصاباً زكويّاً، أو قيمة هذا النصاب، وأن يكون فاضلاً (أي زائداً) عن حاجته.

وقال المالكية والشافعية والحنبلية: القادر هو الذي يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله، في يوم العيد وليلته، مع استثناء ما يحتاج إليه من المسكن، والثياب، والأدوات الضرورية.

إخراج زكاة الفطر:

قال الإمامية: يجب على ولي الأمر في البيت إخراج زكاة الفطر عن نفسه، وعن كل من يعوله حين دخول ليلة العيد، من غير فرق بين واجب النفقة أو غيره، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين المسلم وغير المسلم، ولا بين الرحم القريب، والغريب البعيد، حتى ولو جاءه ضيف قبل دخول هلال شوال بلحظات، وأصبح في جملة العيال تلك الليلة، يجب أن يخرج عنه زكاة الفطر. أما إذا جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الإخراج عنه. وكل من وجبت زكاة فطره على غيره سقطت عنه.

وقال الحنفية: يجب على المكلف أن يخرج زكاة الفطر عن

نفسه، وولده الصغير، وخادمه، وعن ولده الكبير إذا كان مجنوناً، أما إذا كان عاقلاً فلا تجب على أبيه. كما أنه لا يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته، فلو أداها عنها أجزاها استحساناً.

وقال المالكية: يجب على المكلف أن يخرجها عن نفسه، وعن زوجته، وعمَّن يقوم بنفقتهم وهم: الوالدان الفقيران، وأبناؤه الذكور الذين لا مال لهم، إلَّا أن يبلغوا ويصبحوا قادرين على الكسب، وبناته الفقيرات إلى أن يتزوجن، ويدخل الزوج بهن.

وقال الشافعية والحنبلية: يجب على المكلف إخراجها عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقته كالابن والأب والزوجة.

أما عن المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص، فهو، باتفاق الأئمة، صاع من الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة وما إلى ذلك من القوت الغالب في البلد. أما الحنطة، فقالوا بالاتفاق إن مقدارها صاعٌ كبقية الأنواع، إلَّا الحنفية فقد جعلوها نصف صاع عن الفرد الواحد.

(والصاع يقدر بحوالي ثلاثة كيلوغرامات من الطحين).

وقت وجوب إخراج زكاة الفطر:

قال الإمامية: تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد، ويجب أداؤها من أول الغروب إلى وقت الزوال، والأفضل أداؤها قبل صلاة العيد. وإذا لم يجد المكلف من يستحقها في هذا الوقت، فعليه أن يعزلها مستقلة عن ماله، بنيّة دفعها في أول فرصة. وإذا تأخر بأدائها

عن هذا الوقت مع وجود المستحق، وجب أداؤها بعد ذلك. وعلى ذلك فإن الزكاة لا تسقط عندهم بحال.

وقال الحنفية: وقت وجوب زكاة الفطر من طلوع فجر العيد إلى آخر العصر، لأن زكاة الفطر من الواجبات الموسَّعة، ويصح أداؤها مقدماً أو مؤخراً.

وقال المالكية: تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان.

وقال الشافعية: وقت وجوبها حين الغروب وقبله بقليل، من اليوم الأخير من شهر رمضان المبارك، ويُسنّ (يستحسن) إخراجها في أول يوم من أيام العيد، ويحرم إخراجها بعد اليوم الأول، إلَّا لعذر شرعي.

وقال الحنبلية: يحرم تأخيرها عن يوم العيد، وتجزي قبل العيدين بيومين، لا قبل هذه المدة.

واتفق جميع الأئمة على أن المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة، ويكفي ثمن الحبوب عوضاً عنها، ولا تنقل من بلدٍ إلى آخر مع وجود المستحق. ويستحب أداؤها خاصة لذوي القربى المحتاجين، ثم الجيران، فقد جاء في الحديث الشريف: «**جيران الصدقة أحق بها**»[1].

---

(١) الوسائل: أبواب الصدقة.

الخُمس

الخُمس

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

لم يفسر علماء المسلمين الغنيمة الواردة في الآية المباركة على أنها محصورة خصوصاً بمغانم الحرب، بل أعطوها مدلولاً أوسع، بحيث تشمل كل ما يغنمه المسلم غنماً، وتشملُ ما يدخلُ في مردود العمل والكسب. ولذلك رأوا أن المغانم يمكن أن توزع على أربعة أنواع كما يلي:

أولاً: الغنائم المأخوذة في دار الحرب. ويستحق فيها الخمس باتفاق آراء جميع الأئمة.

ثانياً: المعدن الذي يشتمل على كل ما يخرج من باطن

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

الأرض، وكان من غير جنسها، مما له قيمة كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والكبريت والنفط وما إلى ذلك.

وقد تباينت الآراء في الخمس الذي يستحق على المعدن.

ـ قال الإمامية: يجب إخراج الخمس من المعدن (عشرين بالمئة) إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، أي عشرين ديناراً، أو نصاب الفضة، أي مئتي درهم، ولا خمس فيما دون ذلك.

سئل عليٌّ الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»[1].

ـ وقال الحنفية: لا يعتبر النصاب في المعدن، بل يجب الخمس في قليله أو كثيره.

ـ وقال المالكية والشافعية والحنبلية: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه، وإذا بلغ النصاب ليس فيه الخمس بل الزكاة، ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمئة.

ثالثاً: الركاز وهو المال المدفون تحت الأرض، وقد باد أهلُهُ، ولم يعرف له صاحب، كالآثار التي تنقب عنها الدولة، أو اللجان المختصة، أو الشركات للعثور عليها. وقد كانت آراء المذاهب في هذا الركاز وفقاً لما يلي:

فعند الإمامية: الركاز كالمعدن في وجوب الخمس فيه، واعتبار النصاب.

---

(١) وسائل الشيعة.

وعند الأئمة الأربعة: فلا يعتد بالنصاب في الركاز، ويجب الخمس في قليله أو كثيره.

رابعاً: معدن البحر وهو ما يخرجه الناس من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان وكل معدن بحريٍّ آخر.

فعند الإمامية إنَّ مثل هذه المعادن يجب الخمس فيها إذا بلغت قيمة ما استخرج ديناراً فصاعداً، بعد احتساب قيمة التكاليف. وذلك لما روي عن موسى الكاظم عليه السلام عما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، فهل فيها زكاة؟ قال عليه السلام: «إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس»[1].

أما بقية المذاهب فقد رأت أن لا خمس في معادن البحر المستخرجة بالغاً ما بلغت قيمتها. هذا وقد ورد في كتاب (وسائل الشيعة) عن عبد الله بن سنان أنه قال: سمعت أبا عبد الله جعفر الصادق عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة». والعياشي روى في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قائلاً: سألت أحدهما عن الخمس فقال: «ليس الخمس إلا في الغنائم». وقد انفرد الإمامية، فيما يتعلق بالخمس، دون بقية المذاهب الأخرى، بالأمور التالية:

أولاً: وجوب الخمس في كل ما يزيد عن مؤونة السنة للإنسان وعياله، مهما كانت مهنته، ومن أي نحو حصلت فائدته، سواء أكانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة، أو الوظيفة، أو من العمل اليومي، أو من الأملاك، أو الهبة وغيرها. ولو كانت الزيادة عن المؤونة بمقدار

---

(١) وسائل الشيعة.

دينار واحد أو ما يعادله فعلى المكلف أن يخرج خمسها (وفي ذلك أحاديث كثيرة في كتاب: وسائل الشيعة).

ثانياً: المال المختلط بالحرام: اعتبر الإمامية أن الإنسان إذا أصاب مالاً من الحرام، ثم اختلط بالمال الحلال، ولم يعلم قدر الحرام، ولا من هو صاحبه فعليه أن يخرج خمس ذلك المال كله. فإذا فعل حلَّ له الباقي، سواء أكان الحرام أقل من الخمس أم أكثر. أما إذا عُلم الحرام بعينه فعليه أن يرده بالذات. وإذا جهل عين الحرام، وعلم مقداره ومبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوصٍ ولو استغرق جميع المال. وإذا علم الأشخاص الذين يعود لهم المال، ولكنه لم يعلم مبلغ حقهم ومقداره يقيناً، فعليه أن يرضيهم عن طريق المصالحة أو المسامحة، لما جاء عن ابن مروان، أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس»[1].

ثالثاً: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، قالوا إن على الذمي بالذات أن يخرج خمسها.

مصرف الخمس:

وهذه آراء الفقهاء بهذا المصرف.

قال الإمامية: إن سهم الله تعالى، وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وسهم ذوي القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها في مصالح

(١) وسائل الشيعة.

المسلمين، والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم[1] ومساكينهم وأبناء سبيلهم، دون سواهم، لما روي عن جعفر الصادق عليه السلام لما سئل عن خمس الغنيمة في سورة الأنفال، فقال: «أما خمس الله عزَّ وجلَّ فللرسول يضعه في سبيل الله. وأما خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهو لأقربائه وحدهم أيضاً، لأنهم هُمُ أقرباؤه، وكذلك خمس اليتامى، أي يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأسهم الأربعة فيهم وحدهم، وأما المساكين وابن السبيل، فقد عرفتَ (يعني به السائل) أنّا لا نأكل الصدقة ولاتحل لنا، فهي للمساكين وابن السبيل»[2].

وهذا يعني أنه لمَّا حرَّم الله تعالى على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة أحلَّ لهم الخمس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**»[3]. وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إن الله الذي لا إله إلا هو لما حرَّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»[4].

واختلف العلماء في بني المطلب، فقال الشافعية: هم مثل بني هاشم ليس لهم الأخذ من الزكاة، لما رواه جبير بن مطعم قال: «وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فأتيت أنا، وعثمان بن عفان، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، ولا ننكر

(١) بنو هاشم هم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث، وآل العباس.
(٢) وسائل الشيعة.
(٣) رواه مسلم.
(٤) وسائل الشيعة.

فضلهم للموضع الذي وضعك الله تعال به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال النبي ﷺ: «**إنني وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه**»[1].

وقال الحنفية: إن سهم الرسول ﷺ سقط بموته؛ أما «ذوو القربى» فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم، لا لقرابتهم من رسول الله ﷺ.

وقال المالكية: يرفع أمر الخمس إلى الأمام بصرفه حسب ما يراه من المصلحة.

وقال الشافعية والحنبلية: تقسم الغنيمة، وهي الخمس، إلى خمسة أسهم: واحد منها سهم الرسول ﷺ ويصرف على مصالح المسلمين. وواحد يعطى لذوي القربى وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء. والأسهم الثلاثة الباقية تصرف على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل سواء أكانوا من بني هاشم أم من غيرهم.

---

(١) رواه الشافعي، والبخاري وأحمد.

الحجّ والعُمرة

الحجّ والعُمرة

الحجُّ في اللغة: هو القصدُ على الإطلاق، أو كثرةُ القصدِ لشخص أو شيء تعظّمه. وأصلُ الحجِّ القصدُ للزيارة. والحجُّ في الشرع هو قصدُ بيتِ الله الحرام إقامةً للنسك والشعائر التي فرضها الله تعالى على المسلمين في أيامٍ معيّنةٍ من كلّ سنةٍ هجرية. ويعرّفه أهل العلم بأنه زيارةُ مكانٍ مخصوص، في زمن مخصوص، لفعلٍ مخصوص.

أما المكانُ المخصوصُ، عند المسلمين، فهو الكعبةُ الشريفة، والأماكنُ الأخرى التي أقام فيها رسولُ الله ﷺ الشعائرَ، وهي: جبلُ عرفات، والمزدلفةُ، ومِنى وكلُّها أماكنُ قربَ مكّةَ المكرّمة.

والزمانُ المخصوصُ هو أشهرُ الحجِّ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، وهي شوال، وذو القعدة والعشرُ الأوائل من ذي الحجة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

والفعلُ المخصوصُ هو الشّعيرة التي تُقامُ في زمنها الخاص، كما هو الحال في الطّواف حول الكعبةِ الشريفة، أو الوقوفِ في عرفاتٍ ليلةَ العيد، أو السعيِ بين الصفا والمروةِ في الحرم، أو رميِ الجمارِ في مِنى. . .

والحجُّ فرضَهُ الله تعالى أواخرَ سنة تسعٍ للهجرة، كما بلَّغ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك. أما الفرضُ ففي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. وفي القرآن الكريم سورةٌ خاصّةٌ باسم «الحج»، هي تنزيلٌ من لدن عزيز حكيم.

ويبيّن أميرُ المؤمنين، عليّ بْنُ أبي طالب عليه السلام معانيَ الحجِّ في خطبةٍ له، وردت في كتابه (نهج البلاغة) حيث يقول فيها: «فرض الله تعالى حجَّ بيته الذي جعله قبلةً للأنام يردونه موردَ الأنعام، ويألهون[2] إليه ولوهَ الحمام. جعله الله سبحانه علامةً لتواضعهم لعظمه، وإذعانهم لعزّته. واختار من خَلْقه سُمَّاعاً أجابوا إليه دعوتَه، وصدَّقوا كلمتَه، ووقفوا مواقفَ أنبيائه، وتشبَّهوا بملائكته المطيفين بعرشه. يحرزون الأرباحَ في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعدَ مغفرته. جعله للإسلام عَلَماً، وللعائذين حرماً. فرض حجَّه، وأوجب حقَّه، وكتب عليكم وفادته، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

وعن محمد الباقر عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى لما أمر

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) يألهون إليه: يلجأون إليه. يفزعون إليه.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

إبراهيمَ عليه السلام بأن يُناديَ في الناس بالحجّ، قام على المقام[1]، فارتفع به حتى صار بإزاء جبل قبيس، فنادى في الناس بالحجّ، فأَسمَعَ مَن في أصلابِ الرجالِ وأرحامِ النساء إلى أن تقوم الساعة»[2].

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام. فرضه الله تعالى على المستطيع مرة «واحدة» لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الحجّ مرةً واحدةً، فمن زاد فهو متطوع**»[3].

فوائدُ الحجّ:

مما لا شكَّ فيه بأن للحجِّ، كسائر الأركان التي يقومُ عليها الدينُ الإسلاميُّ، فوائدَ جمَّةً ومتنوِّعة، إنْ على الصعيدِ الفرديِّ للشخص المسلم، أو على الصعيدِ الجماعيِّ للمسلمين عامة.

فمن الناحية الشخصيّة، عندما يقومُ المسلمُ بأداء فريضة الحجِّ، فإن من شأنها أن تطهِّر النفسَ، وتعيدهَا إلى الصفاءِ والاطمئنانِ، والاستقامةِ والإخلاصِ، لأنها تنقِّيها من شوائب المعاصي، ومن العادات السيئة، والأَفعال القبيحة، التي ربما يكون الإنسان ألفها واعتاد عليها في سابق أيامه، بسبب الغفلة وقلة الحيطة، والاحتراز من المحظور والحرام والمكروه. فعندما يحجُّ الإنسان، لا بدَّ أنه وطَّن النفسَ على الإقلاع ـ بصورة نهائيةٍ بلا رجعةَ فيها ـ عن كلِّ شائبةٍ سابقةٍ، أو عملٍ غيرِ صالح. وهذا التصميمُ والتأكيدُ على الذات، يولّد لدى الحاجّ الإرادةَ والشعورَ بضرورة اتّباعِ نمطٍ جديدٍ في حياته،

(١) أي مقام إبراهيم عليه السلام بإزاء الكعبة أعزها الله تعالى.

(٢) وسائل الشيعة.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

والسّير نحو الأفضلِ والأحسن، بحيث يجدُ نوعاً من الانقلاب على الماضي، وكأنَّ كل شيءٍ قد تبدَّل، وصار أحسنَ مما كان عليه من قبل. وتغدو مشاعرُه موجهةً نحو الأمل بحياةٍ ملؤها الإيمانُ والاطمئنان، وحُسنُ الظن بالله تعالى، لنيل قبوله ورضاه عزَّ وجلّ.

وفي يقينِ المسلم أن الحجَّ يكفّرُ كثيراً من الذّنوب التي ارتكبها في سابقِ حياته، ولذلك نراه يتوجه إلى أداءِ الفريضة بالنيّةِ الخالصة بترك الذنوب جميعاً. أما الدافع فهو ثقته بربِّه تعالى، العليم بذات الصدور، الخبير بأفعال عباده، الذي يكفّر عنهم الخطايا ويتوب عليهم. فهو سبحانه، ـ في نهاية المطاف ـ صاحبُ الأمرِ والشّأن، وعليه القبولُ والتوبة، يرحمُ من يشاء ويغفرُ لمن يشاء، لأنه هو التوّاب الغفور.

والمهم أن الحجَّ هو محطّةٌ هامّةٌ في حياة الإنسان المسلم، يرجو بعدها الخيرَ والبركةَ والرحمةَ، شرطَ انتهاجِ حياةٍ جديدةٍ لا محلَّ فيها للذنب أو الخطيئة أو المعصية، وخاصةً لعلمه المسبق بأنّ الذنوبَ الكبيرةَ، لا تكفّرها إلا التوبةُ النصوحُ الخالصةُ لوجه ربّه الكريم، والمداومةُ على طلبِ العفوِ والغفران، ليدخلَه ـ تعالى ـ في سعةٍ من رحمته..

ولعلَّ أيّامَ الحجّ هي أفضلُ السّبل، وأحسنُ الأوقاتِ للاستغفار وطلبِ التوبة، وإن كان الاستغفارُ يجب أن يصاحبَ الإنسانَ كلَّ أيام حياته، وفي ليله ونهاره لقول رسول الله ﷺ: «**والله إني لأَستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرة**»[1]. وقوله ﷺ: «**يا أيّها**

(١) صحيح البخاري.

الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوبُ في اليوم مئة مرة»[1]. وقوله ﷺ: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقبلُ توبةَ العبد ما لم يغرغر**»[2]. **أي: ما لم تبلغُ الروحُ الحلقومَ ساعة الموت.**

هذا في العلاقة بين العبد وربّه..

أما فيما يتعلقُ بحقوق الآدميين، أي الحقوق التي تترتب على الإنسان لغيره من الناس، ولم يوفِّها لهم بأكملها، فتلك الحقوق تبقى في ذمته، سواءٌ حجَّ أم لم يحجّ، حتى يجمعَ الله تعالى أصحابَ الحقوق، يوم الحساب، ليأخذَ لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه من صاحبه. وهذا يبيّنُ الفرقَ بين حقوق العباد تجاه بعضهم بعضاً، وبين حقوق الله تعالى التي تظلُّ مبنيّةً على تسامحِه ـ سبحانه ـ وعفوِه ورحمته.

من هنا كانت أهميَّةُ الحجِّ في حياة الإنسان، فهو يقوِّي الإيمانَ في النفس ويزيد الثقةَ والرجاء بالله تعالى، مما يشجعُ العبد على تجديد العهد مع ربه العزيز الرحيم، ويساعدُ على التوبة الصادقة.

ولأن النفس، تعيشُ في الحجِّ تلك الأجواءَ العلويّةَ النقيّةَ الطّاهرةَ، وتُبعدُ صاحبَها عن متاعِ الدنيا ومشاغلها، وعن مشاقِّ الحياة ومطالبها، فإنها تخلدُ في أيّام الحجِّ إلى نوعٍ من الراحةِ والاطمئنانِ، والهدوءِ والصفاءِ الذي لم تألفه من قبل. وهذا كله مما يهذِّب هذه النفسَ، ويُرهف مشاعرها، فيشعرُ الحاجُّ وكأنه وُلد من جديد، وقد تملّكته صحوةٌ إيمانيّةٌ عارمة، وأقبل على حياةٍ ملؤها التسامحُ، وحسنُ

(١) مسند أحمد.
(٢) مسند أحمد.

القول والعمل، وكلّ ما يشيع في حياته وحياة الآخرين الأمنَ والسلام.

تلك هي بعضُ الفوائد الشخصية التي يوفّرها الحجُّ لكلّ مؤمنٍ أدَّى هذه الفريضةً، وأقام مناسكَ حجّه بصدقٍ وإخلاص، وعَمِلَ بعدها، على ما يرضي الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ.

أما الفوائدُ الجماعيّةُ التي يجنيها المسلمون من الحجِّ، فلا تقلُّ غنًى وأهميّةً عن الفوائد الفردية، بل هي تفوقُ فوائدَ الأفراد، لأن الحجَّ، قبل كلِّ شيء، مكانٌ جامعٌ للمسلمين، على اختلافِ لغاتهم، وأوطانهم، وألوانهم، وأجناسهم. فهم في الحجِّ، أبناءُ تلك الأمّة، التي كانت خيرَ أمّةٍ أخرجت للناس، كما وصفها ربُّ العالمين. ومن الحريِّ بأبناء الأمّة الواحدةِ أن يجتمعوا في مؤتمرٍ عامٍّ سنويٍّ، يتدارسون فيه أوضاعهم وأحوالَهم. وهذا شأنُ أهل العلم والتقوى، وذوي النفوذ منهم، لا شأنُ العامّة الحاجِّين بيتَ الله الحرام. وليس من مكان يعقدُ فيه الحجيجُ مؤتمرهم أرحبَ من ظلالِ الكعبة الشريفة، وأجلّ من رحاب مكّة المكرمةِ، مهدِ الرسالةِ الإسلاميّة، بحيث يكونُ مؤتمراً للتصافي كما هو مؤتمر للتقوى، ومؤتمراً للتباحث والتبادل كما هو مؤتمرٌ للعبادةِ والإخلاص لله تعالى. إنه مؤتمر يجمعهم على معاني الروح الإسلاميّة، بكلّ إنسانيّتها التي تفرض عليهم التفكّر والعملَ على إقامة روابط الأخوّة، وشدِّ أواصر التعاون والتضامن بين مختلف أوطانِ العالم الإسلاميّ بأسره.

واجتماعُ الحجيج كلِّه على تلك العبادات والمعاني التي فرضها الله تعالى عليهم، يُشعرهم بقوّة الإسلام ومضامينه الحقّة. فهم ـ

بالإضافة إلى قوة الرابطة الإسلامية التي تربطهم جميعاً، رابطةِ الأخوّة في الدين ـ يشعرون بحقيقةِ المساواةِ التّامةِ بين جميع أفرادهم، حيث لا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا لأبيضَ على أسودَ، إلَّا بالتقوى. . وهم يقومون بتلك العبادات التي تزيل الفوارقَ بينهم جميعاً، ويؤدونها قربةً إلى الله تعالى لا اختلافَ بين حاكمٍ ومحكوم، أو سيّدٍ ومَسُود، إلَّا بالإخلاصِ في النيّة والعمل.

وفي رحابِ تلك الأماكن التي شرَّفها الله تعالى، وأجواءِ ذلك الشعور برباط الإسلام المتين الذي ربط الله تعالى به قلوبَ المؤمنين، وفي ظلال تلك المساواةِ بين أبناء الأمّة الإسلامية الواحدة، يكمنُ السرُّ الإلهيُّ في رصِّ الصفوفِ الإسلاميّةِ إلى بعضها بعضاً، قبالةَ أعداءِ دينهم، وأعدائهم الذين قد يعتدون على حقوقهم وكراماتهم. فإنَّ الحج من الناحيةِ المعيشيّة البحتة، يمكنُ أن يكونَ سبيلاً لتبادل المنافع الاقتصاديّة وعقدِ المعاهدات والاتفاقات التجاريّة والثقافيّة والإنسانيّة بين مختلف أبناءِ الأمّة الإسلاميّة. قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[1]. . أي منافعَ دينيَّةً قبل كلِّ شيء، بإقامة شعائر الله تعالى، وإزاحة الأثقال عن الضمائر وإراحة النفوس، ثُمَّ منافعَ دنيويّةً في المبادلات الاقتصاديّة التي يقيمها المسلمون في تلك المواسم.

روى البخاري (في رياض الصالحين) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانت عكاظُ ومجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهليّة، فتأثموا أن

(١) سورة الحج، الآيتان: ٢٧ و٢٨.

يتّجروا في المواسم، فنزلت الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] في مواسم الحج. والرسول الكريم قال: «**من أراد ديناً وآخرةً فليؤمَّ هذا البيت**»[2].

ولعلَّ فيما ذكرناه جزءاً مما يقدِّمه لنا الحجُّ من فوائدَ وبركاتٍ، على الصعيدين الفرديِّ والجماعيّ. وفي ذلك ما يجعل هذه الشعيرةَ لا تقلُّ، في عطاءاتها غِنىً عن شعائر الإسلام الأخرى كالصلاة، والصيام، والزكاة، بل وكلّ الفرائض في الإسلام التي فرضها الله تعالى على أَبناء هذا الدين الحنيف، أينما وجدوا، في مشارق الأرض ومغاربها.

العُمرة

العُمرةُ في اللّغة هي الزيارةُ، أو القصدُ إلى مكانٍ عامر.

وهي في الشّرع زيارةُ بيتِ الله الحرام، بنحوٍ خاصٍّ، وبأفعالٍ مخصوصةٍ كالطوافِ والسعيِ وغيرهما..

وجعل الله تعالى العمرَةَ فرضاً على من استطاع إليها سبيلاً، بقوله الكريم: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3].

وقد شرع رسول الله ﷺ بالعمرة في أواخر سنةِ ستٍّ للهجرة، بدليل أنه اعتمر ﷺ أربعَ مرّات، كانت ثلاثٌ منها في ذي القعدة، والأخيرةُ مع حجته المعروفة بحجة الوداع. وقد وقعت تلك العمرات على الشكل التالي:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الأولى من الحديبية سنةَ ستٍ هجرية.

الثانيةُ، وهي عمرةُ القضاء، سنةَ سبعٍ هجرية.

الثالثةُ، تمامَ الفتح، سنةَ ثمانٍ هجرية.

والرابعةُ مع حجة الوداع، سنةَ عشر هجرية، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالُها في ذي الحجة. وباتفاق جميع الأئمة، قد تكون العمرة مفردةً ـ مستقلّةً عن الحج ـ أو قد تكون خلاله، أي منضمَّةً إليه.

ويستمرُّ وقتُ العمرةِ طوالَ أيّام السنة، لأن النبيَّ ﷺ قال: «**دخلتِ العمرة في الحجِّ مرتين، لا بل لأبدِ أبد**»[1].

وهذا يعني أنه يجوز القيامُ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ إلى يومِ القيامة.

كان القصدُ من العمرةِ يومئذ، إبطال مزاعم الجاهلية حول امتناع العمرة في أيام الحج. والفرق بين الحج والعمرة أن أفعالَ الحجِّ هي التالية: النيّةُ، الإحرامُ، الوقوف في عرفات، الوقوفُ في المشعر الحرام، نزول مِنى، الرميُ، الذبحُ، الحلقُ، التقصيرُ، الطوافُ وركعتاه، السعيُ، التقصيرُ، طوافُ النساء وركعتاه (وطوافُ النساء سواءٌ في الحج أو العمرةِ مقصورٌ على الإماميّة وحدهم).

ولا تحتاجُ العمرةُ لأكثرَ من هذا القدر. وأعمالُها تقرب من أعمال الحج كثيراً، وتتميّز عنه ببعض الجوانب، مما يجعل بحثها

(١) رواه مسلم.

على النحو الذي تقدّم كافياً لتمكينِ القارئِ من معرفةِ الفوارقِ بينهما في تلك الجوانب.

وما يمكنُ استخلاصُه من مفاهيمِ الحجِّ والعمرةِ هو أن العبدَ عندما يُتِمُّهما، فإنه يكونُ قد أدَّى لربّه شكرَ النعمة، نعمةِ العافية، ونعمةِ المال أو نعمةِ الاستطاعة. إذ فيهما تطهيرٌ للأبدانِ والأموال، وحفظٌ للأهل والأعمال، وموجبٌ للجنة والغفران. قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحجِّ والعمرةِ، فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ، كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ. وليس للحجة المبرورة إلا الجنة**»(١). وقال الإمامُ زينُ العابدين عليه السلام: «حجُّوا واعتمروا تصحُّ أبدانُكم، وتتّسعُ أرزاقكم، وتُكْفَوْن مؤوناتِ عيالاتكم». كما قال عليه السلام: «الحاجُّ مغفورٌ له، وموجوبٌ له الجنّة، ومستأنفٌ له العمل، ومحفوظٌ في أهله وماله»(٢).

ولا يمكن تذوُّق حلاوة الحجِّ والعمرةِ إلَّا بالقيام بهما بصورةٍ عمليّة. وإنّ أهلَ البلدانِ البعيدةِ يتجشَّمون متاعبَ السفرِ إلى رحابِ الكعبة الشريفة، شَأنُهم شأن كلِّ سفر قاصد، مما يعوّدُ الحاجَّ على الصبر، ويعلِّمُه الانضباطَ والانصياعَ للأوامر، فتصبحُ لديه النزعةُ إلى التضحية والإيثار أقوى وأشدّ. ولكن برغم تلك المشقّاتِ النفسيّةِ والجسديّةِ التي يكابدها الحاجُّ، فإنه يستعذبُ الألم في سبيل إرضاء الله تعالى، خالقِه، ومصوِّرِه، وبارئِه، والشارعِ الأعظم للحجِّ وغيره. ومن هنا لا يمكن فهمُ الحجّ، أو العمرةِ، على حقيقتهما، ما لم يؤدِّ

---

(١) رواه النسائي، والترمذي، وابن ماجه عن ابن مسعود. يقال: حجّ مبرورٌ أي حج مقبول. ويقال الحج المبرورُ هو الحجُّ الذي لا يخالطه إثم.

(٢) وسائل الشيعة.

المؤمنُ هذه الفريضةَ، ويقمْ بجميعِ الشعائرِ والمناسك التي أمَرَ بها الله تعالى رسولَهُ الكريمَ، إذ إن الحجَّ ـ أو العمرةَ ـ واقعٌ عمليٌّ لا نظريٌّ كالصلاةِ والصيامِ تماماً. والمسلم يرغبُ في معاودته، بكلّ نيّة خالصة وشوقٍ كبير، فهو يهفو ويحنُّ للاستزادة من ذلك الفَيضِ الربّانيِّ الذي يملأُ جوارحَه وهو يتنقل في تلك الأماكن التي تنقّل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن قبله إبراهيمُ، وإسماعيل عليهما السلام، وطاف بها أهلُ بيتِ رسولِ الله عليهم السلام وصحابتُه الكرام.

ومن أجلِ الوفادةِ إلى ربّه تعالى، والسير على خطى السابقين تستقرُّ في نفس المسلم محبَّةُ الحجِّ والعودةُ إليه. يقول الإمام عليّ الرضا عليه السلام: «إنما أُمِروا بالحج بعلَّة الوفادةِ إلى الله عزَّ وجلَّ، وطلبِ الزيارة، والخروجِ من كل ما اقترف العبدُ، تائباً مما مضى، مستأنفاً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراجِ الأموال، وتعبِ الأبدان، والاشتغالِ عن الأهل والولد، وحظْرِ النفس عن اللذات، شاخصاً في الحرِّ والبردِ، ثابتاً على ذلك دائماً، مع الخضوعِ والاستكانةِ والتذلل»[1].

شروط الحج:

باتفاق جميع الأئمة، شروطُ الحجِّ ثلاثةٌ وهي: البلوغُ والعقلُ والاستطاعة.

١ ـ **البلوغ**: يتّفقُ الأئمةُ جميعاً على أن الحجَّ واجبٌ على كلِّ مكلَّفٍ بالغ. وهذا يعني أنّه غيرُ واجبٍ على الصبيّ، سواءً أكان مميِّزاً أم غير مميِّز. وإن حجَّ الصبيِّ المميِّز يكون تطوُّعاً، وصحيحاً، ولكن

(١) وسائل الشيعة.

لا يُسقط عنه الفرضَ، حتى يُؤَدِّيهُ بعد البلوغِ والاستطاعة. ويجوزُ لوليِّ الصبيِّ غيرِ المميِّز أن يحجَّ به: فيلبسُه ثوبَ الإحرام، ويلقّنهُ التلبيةَ إن أحسنها، وإلَّا لبَّى عنه، ويجنبُه جميعَ ما يُحرم على الحاج، ويأمرُه بكل فعلٍ يمكنُه مباشرتُه.

ويستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه، لقول رسول الله ﷺ، كما نُقِلَ عن عبد الله بن سنان، عن جعفر الصادق عليه السلام أنه سمعه يقول: مرَّ رسول الله ﷺ برويثة وهو حاجٌّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسولَ الله، أَيُحَجُّ عن مثل هذا؟ فقال ﷺ: «**نعم، ولك أجره**»[1].

وتباينت آراء الأئمة حول أمرَيْنِ يتَّصلانِ بحج الصبي المميِّز:

الأول: هل يصحُّ الحجُّ منه سواء أذن له وليُّ أمره، أم لم يأذن؟.

الثاني: لو بلغ الصبي ـ وهو يحج ـ قبل موقف عرفات، هل يُجزيه عن الفرض أم لا؟.

ـ قال الإمامية والشافعية والحنبلية: إِذْنُ الولي شرط لصحة الإحرام. وإن حدث البلوغُ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف وهو محرم، أجزأه عن حجة الإسلام، لأنه أدرك الوقوف حُرَّاً، بالغاً، فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة.

ـ وقال الحنفية والمالكية: لا يتَّصف حج الصبي بالصحة، وإن كان مميِّزاً، سواء أذن له الولي أم لم يأذن، لأن الغاية من حجّه

(١) وسائل الشيعة.

التدريب والتمرين على العبادات. وإحرام الصبي انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض. ولذا لم يُجزئه عند الحنفية والمالكية، لأنه يُشترط، عندهم لأداء الحج أن يكون المُحرِم، وقت الإحرام، مكلَّفاً. ولكن لو جدَّد الصبي الإحرام حين بلوغه وقبل الوقوف، بأن لبَّى أو نوى حجة الإسلام، وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف وزيارة وسعي وغيرها، جاز حجُّه. وهذا ما قاله أيضاً بعض الإمامية ومعناه أنه بعد البلوغ يستأنف أعمال حجه ويتمها.

٢ ـ **العقل**: اتفق جميع الأئمة على أن العاقل هو المكلَّف بالحج، وعلى أن المجنون ليس محلاًّ للتكليف، فلو حجَّ المجنون، وأنه ـ افتراضاً ـ أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يُجزه ذلك عن الفرض لو عاد لعقله، لأن التكليف لا يجب إلا على البالغ، العاقل والمستطيع، ولا يجب على الصغير والمجنون. ولو حَجَّاً، ثم بلغ الصغير، وأفاق المجنون، فعليهما حجة الإسلام، لقول رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل**»[١].

٣ ـ **الاستطاعة**: اتفق جميع الأئمة على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[٢]. لكن آراءهم تباينت في حدود ووجوه الاستطاعة. وقد جاء تحديد الاستطاعة المالية، في الأحاديث الشريفة، بالزاد والراحلة. ومن هذه الأحاديث قول رسول الله ﷺ عندما سئل: ما

(١) رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

السبيل؟ قال ﷺ: «**الزاد والراحلة**»[١]. وجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال ﷺ: «**الزاد والراحلة**»[٢]. والراحلة كناية عن وسيلة النقل أو أجرة السفر إلى مكة ذهاباً وإياباً، ثم عودة الحاجّ إلى بلده. أما الزاد فهو عبارة عما يحتاج إليه الحاجّ من نقود للمأكل والمسكن والمشرب والطبابة، ونفقات التجهيز والرسوم (مثل: رسوم جواز السفر أو رسوم المطارات أو المرافئ أو الحدود) وما إلى ذلك من الحاجات اللائقة بحاله ووضعه.

وينبغي على الحاج تأمين النفقة لعياله ولكل من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه، لئلّا يضيعوا. قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت**»[٣]. وعلى أن يكون ذلك كله زائداً عن ديونه، وما يضطر إليه من مصدر معاشه، كرأس المال للتاجر، والأرض للفلاح، والآلات والأدوات لصاحب الصنعة أو المصنع.. هذا مع الأمن على نفسه، فلا يخاف من عدوٍّ أو مرضٍ، ومع صون ماله وعرضه..

ولقد انفردت المالكية عن بقية المذاهب بالرأي، فاعتبرت أن من قدر على المشي وجب عليه الحج، حتى أن الأعمى القادر على المشي، يجب عليه أن يحجّ إذا كان مستطيعاً ماليّاً، ووجد من يقوده إلى الديار المقدسة. ويكره للمرأة الحج بمشي بعيد.

ويضيف المالكية أما بخصوص الزاد فيكون بحسب أحوال الناس، وأنماط عيشهم، وتقوم مقامه الصنعة إذا كانت لا تُزري بصاحبها، وتكفي حاجته؛ فهم إذن لا يشترطون وجود الزاد والراحلة

---

(١) رواه الدارقطني عن جابر وأنس.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي.

بالذات، فالمشي يغني عن الراحلة لمن قدر عليه، والصنعة التي تدرّ ربحاً كافياً تغني عن اصطحاب أو حمل النفقة.

وتتحقق الاستطاعة عند المالكية بالقدرة على الوصول إلى مكة المكرمة، ولو كان بثمن شيءٍ يُباع من الأثاث أو الماشية أو الآلة، ونحوها. ويكون ذلك حتى لو صار الحاج فقيراً بعد حجه، وحتى ـ أيضاً ـ لو ترك أولاده ومن تلزمُهُ النفقةُ عليهم، إن لم يخشَ عليهم هلاكاً أو أذًى شديداً. وهذا التشديد كله من المالكية للمحافظة على فريضة الحج، وعدم الاستهانة بها.

عدم الاستطاعة:

ـ قال الإمامية: من تجشَّم، وتكلَّف، وحجَّ وهو غير مستطيع، لا يجزيه حجه، ولا يسقط عنه الفرض وعليه الإعادة حال استطاعته.

ـ وقال الحنفية والمالكية: يجزيه حجّه، ولا تجب عليه الإعادة، حتى ولو استطاع فيما بعد.

ـ وقال الحنبلية: من ترك حقّاً يلزمه، كوفاء الدين، وحجَّ أجزاه عن الفرض.

متى يجب الحج على الفور أم على التراخي:

قال رسول الله ﷺ: «**حجُّوا قبل أن لا تحجُّوا**»(١).

وقال ﷺ: «**تعجَّلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يَعرضُ له**»(٢).

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن الإمام علي ﷺ.

(٢) رواه أحمد وأبو القاسم الأصبهاني عن ابن عباس.

وقال ﷺ: «**من لم يحبسه مرض، أو حاجةٌ ظاهرة، أو مشقةٌ ظاهرة، أو سلطانٌ جائر، فلم يحج، فليمت إن شاء يهوديّاً، وإن شاء نصرانيّاً**»[1].

وقال ﷺ: «**من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً**»[2].

وعن جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام»[3].

ـ قال الإمامية، ومعظم الحنفية ومنهم أبو يوسف، والمالكية والحنبلية: إن وجوبَ الحج فوريّ، ولا يجوز تأخيره بعد توفر الاستطاعة، فإن أخَّر فقد عصى، ولكن يصح حجه، ويكون أداءً لو أتى به فيما بعد.

والمراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج في أول عام الاستطاعة.

ـ وقال الشافعية، ومحمد بن الحسن بن الحنفية: وجوب الحج على التراخي، ولكن هذا ليس معناه التأخير، بل عدم لزوم الفورية، لأن النبي ﷺ أمّر أبا بكر على الحج، وتخلّف بالمدينة، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء، وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج، فدلَّ على أن وجوبه على التراخي. ويُسَنُّ لمن وجب عليه الحج ألَّا يؤخر ذلك

---

(١) رواه أحمد والبيهقي عن أبي أمامة، مرفوعاً.

(٢) وسائل الشيعة.

(٣) وسائل الشيعة.

عن سنة الاستطاعة، مبادرةً إلى براءة ذمّته، ومسارعةً إلى الطاعات، ولأنه إذا أخَّره، فقد يعرّضه للفوات ولحوادث الزمان.

وخلاصة القول: إن جميع الأئمة يقولون: إن الفوريَّة والاستعجالَ أحفظُ للدين وأحوط.

فروع الاستطاعة:

والمقصود بهذه الفروع بعض الواجبات المترتبة على الإنسان، وكيفية القيام بها. ويدخل في ذلك: الترخيص بالحج للنساء، الزواج، البذل، الزكاة، الخمس.

أ ـ الإذن للزوجة: اتفق جميع الأئمة على أنه لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب، ولا يجوز له منعها عنه.

وتباينت آراؤهم حول التي لا تجد زوجاً أو مَحْرَماً يَصحبُها، فهل يجب عليها الحج أم لا؟

ـ قال الإمامية والمالكية والشافعية: ليس الزوج أو المحرَمُ شرطاً بحال، سواء أكانت المرأة عجوزاً أم شابة، متزوجة أم غير متزوجة، لأن المحرمَ وسيلة للأمان معها، لا غاية بنفسه، وعليه فإما أن تكون في أمان على نفسها في السفر، وإما غير أمينة على نفسها: «ففي الحالة الأولى يجب عليها الحج ولا تأثير لوجود المحْرَمِ على حجِّها، وفي الحالة الثانية لا تكون مستطيعة حتى ولو كانَ معها محرم.

وبناء على هذا لا يكون ثمة فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة.

ومهما يكن، فقط كان لهذا الموضوع وأمثاله في الماضي واقع يعيشه الناس من حيث مدة السفر طويلاً، والمخاطر التي تحفّ بالطريق، فكان على الإمام الفقيه وجوب بحث هذا الأمر ومعالجته. أما اليوم، فلا ضرورة لبحثه، ولا يترتب على هذا البحث فائدة ترتجى، لأن الناس باتوا يسافرون، في معظمهم، بأمن وأمان على أنفسهم وأموالهم بالسيارات والطائرات وغيرها، ما لم تكن هنالك حالات خاصة، وظروف استثنائية أو قاهرة، لا يجد معها الإنسان أماناً، ويكون هو أدرى بأحواله وظروفه.

ـ وقال الحنفية والحنبلية: إنَّ وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة، وإن كانت عجوزاً، ولا يجوز لها أن تحج بدونه.

ب ـ الزواجُ أو الحجُّ: قال المحققون من الإمامية، والشافعية والحنبلية: لو كان عند أحدهم ما يكفيه للحج فقط، أو للزواج فقط، يُقَدّم الزواج إذا كان في تركه حرج عليه ومشقة[١].

وروي عن أبي حنيفة أنه لما سئل عن ذلك أجاب بتقديم الحج[٢].

وإطلاق الجواب للإمام أبي حنيفة بتقديم الحج، مع أن التزوج قد يكون واجباً في بعض الأحوال، ربما يكون من باب الحث على عدم التراخي بفريضة الحج، وليس من وجهة تأخير الزواج إذا كان الرجل مضطراً إليه ولا يملك سوى المال الذي يمكنه من أحد الأمرين: إما الحج وإما الزواج.

---

(١) كفاية الأخبار، المغني والعروة الوثقى.

(٢) فتح القدير، للحنفية، المجلد الثاني، باب الحج.

ج ـ البذل: قال الإمامية إذا أعطى أحدٌ لآخر مالاً مشترطاً عليه الحج، وجب قبوله، ولا يجوز له أن يرفضه، حتى ولو كان الباذل أجنبيّاً، لأنه، والحال هذه يصير مستطيعاً، ولأنّه بُذِلَ له ما يكفيه لإقامة جميع مناسك الحج.

وقال الشافعية: إذا بذل له ولدُه ما يتمكن به من الحج لزِمَهُ، لأنه تمكّن من الحج من غير منّة تلزمه.

وقال الحنبلية: إذا بذل شخص مالاً لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل، ولا يصير مستطيعاً بذلك سواء أكان الباذل قريباً أم أجنبيّاً، وسواء أبذل له الركوب أو الراحلة، والزاد أم لا[1].

د ـ الزكاة والخمس: اتفق جميع الأئمة على أن الزكاة والخمس مقدمان على الحج، ولا تكون هنالك استطاعة للحج إلا بعد وفائهما، لأنهما دين لله تعالى، كغيرهما من ديون العباد.

الاستنابة إلى الحج:

اتفق جميع الأئمة على طاعات العبادات أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مالية خالصة، لا أثر فيها للبدن وأعماله، كالزكاة والخمس والكفارات وتوزيع الأضاحي. وهذا النوع يقبل الإنابة، فيجوز للمالك، صاحب المال، أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، وسائر صدقاته.

٢ ـ بدنيّة خالصة، لا أثر فيها للمال، كالصلاة والصوم. وهذان

(١) كتاب المغني.

النوعان وأمثالهما من العبادات البدنية، المفروضة عيناً على المكلَّف، لا يقبلان النيابة بحال من الأحوال عن الأحياء.

٣ ـ مالية وبدنية حركيّة: كالحجّ فإنه يفتقر إلى الحركة المطلوبة كالطواف والسعي والرمي، وإلى المال للسفر والطعام والطبابة إلخ...

واتفق جميع الأئمة على أن القادر على الحج بنفسه، الجامع لشروطه، يجب عليه القيام به مباشرة، ولا يجوز له الاستنابة فيه، وإن استناب غيره لم يجزه.

وتباينت آراء الأئمة حول من لم يقم بالحج مع الاستطاعة:

ـ قال الإمامية والشافعية والحنبلية: لا يسقط عنه الفرض، وإذا مات ولم يوصِ بالحج، وجب أن يُستأجر عنه بأجرة المثل، وتؤخذ الأجرة من صُلب تركته، لأنها أجازوا الإجارة على الحج. واستدلوا على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس وغيره، حيث رُوي عنه: «أن امرأة من خثعمَ، قالت لرسول الله ﷺ بأن اباها أدركته فريضة الله تعالى في الحج، وقد صار شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال لها ﷺ: «**فحجّي عنه**»[1]. فدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر لها على القيام بحجّه، علماً بأن ذلك كان في حجة الوداع.

وعن ابن عباس أيضاً: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ: «**نعم حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ أكنْتِ**

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتاب).

قاضِيَتَهُ؟ اقضوا الله، فالله تعالى أحقُ بالوفاء»[١]. وروي هذا الحديث بلفظ آخر، أي أنه: «أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إن أبي مات، وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال ﷺ: **أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أقضيتَهُ عنه؟** قال: نعم. قال ﷺ: **فاحجُج عن أبيك»**[٢]. مما دلَّ على جواز قيام الولد بالحج عن أبيه الميت، وشبَّهه الرسول ﷺ بالدين الواجب الأداء. ولكن يشترط أن يكون النائب، الذي ينوي الحج عن أحد والديه، أو عن غيرهما، قد حجَّ غن نفسه أوَّلاً، كما روي عن ابن عباس أنه قال: «إن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فسأل ﷺ: مَن شبرمة؟ فقال الرجل: هو أخٌ لي ـ أو قريبٌ لي ـ قال ﷺ: **حججتَ عن نفسك؟** قال الرجل: لا، قال ﷺ: **حجَّ عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»**[٣].

وذهب أنصار الاستنابة إلى القول بأنه يمكن للحاجّ أن يستأجر من يحج عنه إذا كان مستطيعاً ماديّاً، وغير مستطيع جسديّاً، لقول جعفر الصادق عليه السلام: «إن رجلاً أتى عليّاً عليه السلام ولم يحجَّ قطّ، فقال: إني كنت كثير المال، وفرَّطت في الحج حتى كبرت سنِّي، فقال له عليٌّ عليه السلام: أفتستطيع الحج؟ فقال: لا، فقال عليٌّ عليه السلام: إن شئت فجهِّز رجلاً ثم ابْعثْهُ عنك»[٤].

واعتبر الحنفية المتقدمون أن الاستئجار على الحج غير جائز، كما لم يجيزوه لتعلم القرآن والفقه وجميع القربات الدينية لاختصاص

---

(١) رواه البخاري والنسائي.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) رواه ابن ماجه وأبو داود. وقد روي هذا الحديث بأسلوب آخر كما يلي: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»، أو كما قال: «هذه عنك، وحجَّ عن شبرمة».

(٤) وسائل الشيعة.

فاعلها بها. فلو قال رجل لآخر: استأجرتك على أن تحجَّ عني بكذا.. لم يجز حجه، وإنما يقول: أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة، وتكون له نفقة مثله، بطريق الكفاية، لأنه فرَّغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر، وإنما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت الإجارة، بقي الأمر بالحج.

وأما دليل الحنفية على عدم جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات، قول النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذْ مؤذِّناً لا يأخذ على آذانه أجراً»[1]، ولأن الحج عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يَجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم.

أما جمهور الفقاء، ومتأخرو الحنفية[2] فقد أجازوا الإجارة على الحج وبقية الطاعات لقول النبي ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[3]. ولأنه يجوز أخذ النفقة على الحج، كما أقرَّ متقدمو الحنفية أنفسهم، فجاز الاستئجار عليه، كبناء المساجد ونحوه.

ـ وقال المالكية: يجوز أخذ الإجارة عن الميت الذي أوصى بالحج، ولكنهم قالوا بكراهة إجارة الإنسان نفسه في عمل الله تعالى، حجّاً أو غيره كقراءة القرآن، والإمامة، وتعليم علم، إلا تعليم كتاب الله تعالى، وتصح إن أجَّر نفسه. والإجارة على الحج عندهم نوعان:

الأول: إجارة بأجرة معلومة تدفع ملكاً للأجير، كسائر

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٢) المغني، الشرح الصغير، القوانين الفقهية.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عباس.

الإجارات، فما عجز عن كفايته من أمور الحج وفاه من ماله، وما فضل كان له.

الثاني: البلاغ، وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه، فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر، وإن فضل شيء ردَّهُ إليه.

وإذا أوصى الشخصُ أن يُحجَّ عنه من مالِهِ بعدَ موتِه، وكان صرورة[1]، نُفذتِ الوصيةُ من ثلث ماله، فإن لم يوصِ سقط عنه (أو تبرع به الوارث).

وخلاصة ما تقدم، فيما يتعلق باستنابة الصلاة والصوم والحج:

ـ باتفاق غالبية الأئمة أن الاستنابة في الحج تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه، وتجوز عن الأموات أيضاً من باب أولى، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا تجوز الاستنابة لا عن الأحياء، ولا عن الأموات.

ـ واتفق جميع الأئمة على أن الاستنابة في الصوم والصلاة عن الأحياء، لا تصح بحال، سواء كان المستناب عنه قادراً أو عاجزاً. ولكن تباينت آراؤهم عن الأموات: فقال الإمامية تصح الاستنابة في الصوم والصلاة عن الأموات كما تصح في الحج. وقال أئمة المذاهب الأربعة الأخرى لا تصح الاستنابة في الصوم والصلاة عن الأموات، كما لا تصح عن الأحياء.

الاستنابة في المستحب:

قال الإمامية والحنفية: من حجَّ الفرض، ثم أحبَّ أن يستنيب

(١) الصرورة: من لم يحج أو لم يتزوج، وتستعمل للواحد أو الجمع.

غيره، فيما بعد، تطوعاً أو استحباباً، فله ذلك، وإن كان هو متمكناً من المباشرة بنفسه.

وقال المالكية: يجوز للمريض الذي لا يرجى برؤه أن يستأجر غيره للحج ويصح حجه، ولمن حج حجة الإسلام، ولكن ذلك مكروه ولا يكتب الحج للمستأجر، وإنما يقع مستحبَّاً للأجير. وللمستأجر ثواب الإعانة على الحج وبركة الدعاء. وإذا حج عن الميت بوصية منه أو غير وصية، فلا يكتب له أصْلاً، ولو فرضاً ولا نفْلاً، ولا تسقط عنه به حجة الإسلام[1].

وقال الشافعية والحنبلية: لا يجوز. ولكن رويت عن الإمام أحمد بن حنبل رواية أخرى تفيد أنه يجوز.

شروط النائب:

اتفق الأئمة على أنه يشترط في النائب: البلوغ والعقل والإسلام، وفراغ ذمته من حج واجب، والوثوق بالأداء. ويجوز أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وإن كان كل من النائب والمنوب عنه صرورة.

قال الإمامية والحنفية والمالكية إذا شرع الصرورة نيابة عن غيره، يقع حجه على ما نواه، في حين قال الشافعية والحنبلية إن الحج يصير عنه شخصياً وليس عن المناب عنه.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة.

شروط النائب بالحج:

وهل يشرع بالذهاب إلى الحج من بلده أم من بلد الميت، أو في أحد المواقيت؟.

قال الإمامية: الحجة منها بلدية وهي التي تكون من بلد الميت. ومنها ميقاتية، وهي التي تكون من الميقات، فإن عيّن إحداهما تعيّنت، وإن أطلق ولم يبيّن، فإن كان هنالك انصراف إلى إحداهما فبها، وإلَّا فمن أقرب ميقات إلى بلد الميت. وأجرة الميقاتية في الحج الواجب تكون من التركة، وما زاد عن الميقاتية تكون من الثلث.

وقال الحنفية والمالكية: يحج الأجير عن الميت من بلده إذا هو لم يعين المكان.

وقال الشافعية: فإن عيّن الميت ميقاتاً خاصاً وجب العمل بقوله، لأن المدار على الميقات، وإلَّا تخيّر الأجير من أي ميقات شاء.

وقال الحنبلية: يجب أن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج، لا من المكان الذي مات فيه. فإذا استطاع الحج في المهجر، ثم عاد إلى بلده ومات فيه، فيستناب عنه من مهجره، لا من وطنه إلَّا إذا كان بين وطنه ومهجره أقلّ من مسافة القصر.

تأخير النائب:

اتفق الأئمة على أنه إذا استؤجر النائبُ، وجبتْ عليه المبادرةُ، ولا يجوز له أن يؤخرَ الحجَّ عن السنة الأولى. وليس له أن يستنيبَ غيرَه، لأن الفعلَ مضافٌ إليه. وإذا لم يُعلَمْ بأنه ذهب إلى الحج، وقام

بأعماله، فالأصل عدم الإتيان، أي عدم قيامه بالحج، حتى يثبتَ العكس. وإذا عُلمَ أنه ذهب وقام بالأعمال على وجه الإجمال، وكان هنالك شكٌّ حول إتيانه مناسك الحج بصورة صحيحة وكما ينبغي، أو أنه أخلَّ بشيء من تلك المناسك حُمِلَ فعلُهُ على الصحة، حتى يثبت العكس.

أنـواع الحج

اتفق جميع الأئمة على أن أنواع الحجّ ثلاثة: تمتع وإفراد وقران.

أما حج التمتع فهو أن يقوم الحاجّ بالعمرة أوَّلاً في أشهر الحج، وبعد الفراغ منها يؤدي مناسك الحج.

وأما حج الإفراد فهو أن يحج المرء أولاً، وبعد الفراغ من مناسكه يُحرم بالعمرة ويأتي بأعمالها.

وعن حج القران:

ـ قال الإمامية بأنه وحج الإفراد شيء واحد، لا يفترقان إلا في حالة واحدة وهي أن القارن يسوق الهدي عند إحرامه، فيلزمه أن يهدي ما ساق، أما من حجَّ حجة الإفراد فليس عليه هدي أصلاً. وبمعنى آخر، لا يجيز الإمامية التداخل بين إحرامين[1]، ولا إتيان الحج والعمرة بنيَّةٍ واحدة في حال من الأحوال. وليس القصد من

(١) التداخل بين إحرامين: هو أنه لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر، حتى يكمل أعمال ما أحرم له.

القران الجمعَ بين الحج والعمرة، بل لأنه اقترن، أي أضيف سياق الهدي إلى الإحرام.

ـ وقال الأئمة الأربعة إن معنى القران أن يُحرم بالحج والعمرة معاً، بحيث يقول الحاجُّ: لبيك اللهم بحجٍ وعمرة. وقد وافق ابن عقيل الأئمة الأربعة بالرأي على أن القرانَ هو الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد، فكان متفرداً بذلك عن الإمامية.

واتفق الأئمة جميعاً على أن من حج حجة الإفراد لا يلزمه هدي وإن تطوَّع فخيرٌ له، والله شاكر عليم.

أما عن التمتع فقد قال الإمامية بأنه فرض على من نأى عن مكة المكرمة ثمانية وأربعين ميلاً. ولا يجوز له العدول عنه إلَّا لحالة الضرورة، كضيق وقت أو حيض، فيجوز عندئذٍ العدول إلى القران أو الإفراد على أن يأتي بالعمرة بعد الحج. وكذلك لمن فرضه القران أو الإفراد. وعندهم أنَّ القران والإفراد هما فرض على أهل مكة، أو على من كان بينه وبين مكة المكرمة دون المسافة المذكورة. ولا يجوز لهؤلاء (أهل مكة، وأهل المسافة) غير هذين النوعين. وقد استدل الإمامية على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[1]. والتمتع عندهم أفضل من الإفراد والقران.

أما الأئمة الأربعة فقد قالوا: يجوز لأي حاجّ، مكِّيَّاً كان أم غير

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

مكيٍّ، أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة: التمتع أو القران أو الإفراد، دون كراهية، إلَّا أن أبا حنيفة قال: يكره للمكي حج التمتع والقران.

وتباينت آراء الأئمة الأربعة حول أفضلية حج التمتع والقران والإفراد:

- قال الحنفية: القران أفضل من التمتع والإفراد.
- وقال المالكية: الإفراد أفضل.
- وقال الشافعية: الإفراد أفضل الثلاثة، والتمتع أفضل من القران.
- وقال الحنبلية: التمتع أفضل من الإفراد والقران.

مواقيت الإحرام في الحج والعمرة:

الحج بأنواعه الثلاثة وكذلك العمرة، لها جميعاً مواقيت إحرام.

والميقات ركن من أركان الحج أو العمرة عند الإمامية، بينما هو واجب عند باقي الأئمة[1].

وقد اتفقت المذاهب جميعها على أن:

ميقات أهل المدينة الذي منه يبدأون هو مسجد الشجرة، وهو ذو الحُلَيْفَة.

وميقات سكان سوريا ولبنان والأردن وفلسطين هو الجحفة.

وميقات أهل العراق هو العقيق.

---

(١) قال السيد الحكيم: إن المسافر بالطائرة لا يجب عليه الإحرام إذا مرَّ فوق الميقات. وإذا هبط في جدة أحرم من الحديبية، وله أن يحرم من جدة مع النذر.

وميقات أهل اليمن ومن عبر على طريقهم فهو يَلَمْلَم.

أما ميقات أهل الآفاق الذين تقع ديارهم خارج المواقيت، لمن أراد الحج أو العمرة منهم، فقد ورد عليه الحديث، كما عن المواقيت الموحى بها في الصحيحين، وذلك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حددها بقوله: «**إنه وقت لأهل المدينة وهو ذو الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ فَمَهِلُّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهِلُّون منها**»[1] وقد ذُكر أيضاً ـ كما ورد في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً ـ أن مهلَّ أهل المدينة من ذي الحُليفة والطريق الآخر من الجُحْفة، ومهلَّ أهل العراق من ذاتِ عِرْق»[2].

تلك هي المواقيت الخمسة لغير المقيم في مكة المكرمة منقسمة بحسب جهات الحرم الشريف، ولا يجوز للإنسان أن يتجاوزها، عندما يحج إلى مكة المكرمة، سواء للحج أو للعمرة، إلاَّ محرماً بأحد هذه المواقيت.

ويمكن تفصيل المواقيت الخمسة، كما وردت لدى الفقهاء، على الشكل التالي.

أولاً: ميقات أهل المدينة: ذو الحُليفة (آبار علي): مكان على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة المكرمة، فهو أبعد المواقيت.

---

(١) نيل الأوطار.

(٢) نيل الأوطار.

ثانياً: ميقات أهل مصر والمغرب العربي كله، وأهل بلاد الشام (وهم اليوم أهل سورية ولبنان الذين يمرون بميقات الجُحْفة (رابغ): وهو موضع على بعد ثلاث مراحل من مكة المكرمة، وبما أن أهل بلاد الشام الآن يمرون بميقات أهل المدينة، وبميقاتهم هذا، فلهم الخيار بالإحرام في أي منهما، لأن الواجب على من مرَّ بميقاتين ألَّا يتجاوز آخرهما إلَّا محرماً.

ثالثاً: ميقات أهل العراق وغيرهم من بلدان المشرق: ذات عِرق، وهي قرية على مرحلتين من مكة المكرمة، مشرفة على وادي العقيق، في الشمال الشرقي من مكة المكرمة.

رابعاً: ميقات أهل اليمن والهند: يَلمْلَم، وهو جبل جنوبي مكة المكرمة على مرحلتين منها.

خامساً: ميقات أهل نجد والكويت: ميقات أهل نجد والكويت: قَرْن المنازل. وهو جبل على مرحلتين من مكة المكرمة. ويقال له أيضاً: قرن الثعالب. وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسبل.

تلك هي أمكنة الإحرام أو مواقيته. ومن تجاوز هذه المواقيت دون إحرام وجب عليه الدم (أي الفداء والأضحية)، إلا إذا عاد وأحرم. ولا يسقط عنه الدم عند المالكية، وإن رجع إليه بعد إحرامه. وإذا تجاوز الميقات بنيَّة الإقامة في مكان غير الحرم جاز له ذلك إذا نوى الإقامة، لأن حكم الوطن لا يثبت إلا بنيّة الإقامة.

الإحرام

اتفق جميع الأئمة على أن الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة. وهو عمل يجب أن يبتدئ به الحاج سواء أكان معتمراً بعمرةٍ مفردةٍ، أم حاجاً حجة كاملة. ولهذا الإحرام مستحبات وواجبات.

مستحبات الإحرام:

اتفق جميع الأئمة على أنه يستحب لمن يريد الإحرام أن ينظف جسده، ويقلم أظافره، ويأخذ من شاربه، ويزيل الشعر من تحت إبْطَيْهِ. ويستحب أن يحرم بعد صلاة مفروضة. وإن لم تكن عليه صلاة مفروضة صلَّى للإحرام ست ركعات، أو أربعاً، وركعتين على أقل تقدير. وأن يغتسل، حتى ولو كان المحرم امرأة في الحيض أو النفاس.

وعن الغسل: قال أكثرية الإمامية والحنفية والمالكية: إذا فقد الماء سقط الغسل. وقال الشافعية والحنبلية بل يتيمم بدلاً من الغسل.

واجبات الإحرام:

اتفق جميع الأئمة على أن واجبات الإحرام ثلاثة: النية، والتلبية، ولبس ثوب الإحرام.

١ ـ النية:

ـ قال الإمامية والشافعية والحنبلية: ينعقد الإحرام بمجرد النية. وأضاف الإمامية بأنه يجب أن تكون النية مقارنة للشروع بالإحرام ولا يكفي حصولها في أثنائه ويُعَيَّنُ الإحرام من أنه لحج أو لعمرة..

ـ وقال الحنفية: لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأتِ بالتلبية.

ـ وقال المالكية: يستحب أن يعيِّن الحاج ما أحرم له من أنه لحج أو عمرة.

ـ وقال الأئمة بالاتفاق: إنه لو نوى بإحرامه ما أحرم به فلانٌ، صحّ إحرامه إذا كانت النية معينة.

٢ ـ التلبية:

اتفق جميع الأئمة على أن التلبية مشروعة في الإحرام، ولكن اختلفوا في حكمها من حيث الوجوب أو الندب، فقال الإمامية والحنفية والمالكية بأن التلبية واجبة، ولكنّ آراءَهم تباينت حول تفاصيلها.

ـ قال الإمامية: لا ينعقد إحرام حج التمتع، ولا حج الإفراد، ولا عمرتهما، ولا العمرة المفردة إلَّا بالتلبية، وأنه لا بد من تكرارها أربع مرات. أما من يريد حج القران فيخيّر بين التلبية، وبين الإشعار أو التقليد (والإشعار والتقليد هما سوق الهدي الذي يحمل علامات في عنقه وعلى جانبه الأيمن، دالَّةً على أنه هدي).

ـ وقال الحنفية: التلبية، أو ما يقوم مقامها كالتسبيح وسوق الهدي شرط من شروط الإحرام.

ـ وقال المالكية: لا يبطل الإحرام بالفاصل الطويل بين التلبية وبين الإحرام، ولا يتركها كُلِّيَّةً، وإنما يلزم تاركها أن يضحي.

ـ وقال الشافعية والحنبلية: إن التلبية سنَّة، ويستحب اتصالها بالإحرام؛ ولو نوى الإحرام بدون تلبية، صح.

صيغة التلبية: التلبية، وفق ما اتفق عليه الأئمة، تكون على الشكل التالي: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلك. لا شريك لك».

ويبدأ بها المحرم من وقت الإحرام، ويستحب الاستمرار بتكرارها إلى رمي جمرة العقبة، ويستحب الجهر بها من الرجل. أما المرأة فتُسمع نفسها ومَن يليها. ويستحب أن يرافقها الصلاة على النبي وآله. ولا يشترط في التلبية الطهارة.

لباس المحرم:

اتفق جميع الأئمة على أن المحرم لا يجوز له أن يلبس مخيطاً، ولا ثوباً يزرره، ولا قميصاً ولا سراويل، ولا أن يلبس الخفَّين، إلا إذا لم يجد نَعْلاً، فيلبس خفين بعد أن يقطع أسفل الكعبين[١].

والمرأة تغطي رأسها، وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال إليها بريبة. ولها أن تلبس الحرير والخفين، أي حذاء النساء.

لباس الحاج قبل شروعه في الإحرام:

قال الإمامية: يجب على الحاج أن يضع على جسده الإزار[٢] والرداء[٣] قبل الشروع في الإحرام ويستحب أن يكون من القطن

---

(١) النعل له أسفل، وليس له كعب وجوانب ولا ما يستر ظهر القدمين، والخف حذاء تام في كعبه وجوانبه كما هو في المتعارف والمألوف.

(٢) الإزار: ما يستر به بين السرة والركبة.

(٣) الرداء ما يكون على الظهر والصدر والكتفين.

الأبيض. ويجوز لِلمُحْرِمِ أن يلبس أكثر من ثوبين شريطة ألَّا يكون مخيطاً. كما يجوز له أنَ يبدِّل ثياب الإحرام. ولكن من الأفضل أن يطوف بالثوبين اللذين أحرم بهما. واشترطوا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصلي من الطهارة.

وقال الحنفية: يلبس إزاراً ورداءً، وهو مستحب.

وقال المالكية: يندب أن يلبس إزاراً، ورداءً، ونعلَين، ولو لبس غير الرداء والإزار مما ليس مخيطاً، ولا محيطاً[1]، فلا يضر.

وقال الشافعية: يلبس الحاج قبل شروعه في إحرامه إزاراً ورداءً أبيضين جديدين، نظيفين وطاهرين، وإلَّا فمغسولين.

وقال الحنبلية: يُسنّ للحاج قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين، جديدين نظيفين، ونعلين.

وإجمالاً: إن كل ما هو جائز عند الإمامية، هو مُجُزٍ كذلك عند الأئمة الأربعة بالنسبة للباس الإحرام.

محظورات الإحرام:

لقد نهى الشرعُ المحرمَ عن الإتيان بأشياء عديدة، هي:

أ ـ **الجماع**: اتفق الأئمة على أنه لا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته، أو يتمتع بها بأي نوع من أنواع الاستمتاع، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] وإذا جامع قبل التحليل[3] فسدَ

(١) المحيط: الثوب الذي يحيط بالعضو.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) التحليل: إذا رمى المحرم الجمرة وحلق يحل له أشياء وأعمال كانت محرمة عليه، مثل =

حجُّهُ، ولكن عليه المُضِيّ في تكملة الشعائر لإتمام حجِّهِ، ثم القضاء في العام القادم، على أن يُفَرَّقَ بين الزوجين في حج القضاء، وذلك وجوباً عند الإمامية والمالكية والحنبلية، وندباً عند الحنفية والشافعية. بل وأضاف الإمامية والمالكية والحنبلية أنه تلزمه بُدْنة[1] بالإضافة إلى فساد حجّه. وقال الحنفية: تلزمه شاة.

ولكن هنالك اتفاق بين جميع الأئمة على أنه إذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه، ولا قضاء عليه، ولكن عليه بدنة كما ذهب إليه الإمامية والحنفية، والشافعي في أحد قوليه. أما مالك فقال: تلزمه شاة.

وينطبق ذلك على المرأة إذا كانت مطاوعة لزوجها، أي أنه يفسد حجها أيضاً، وعليها أن تُكَفِّرَ ببدنة، وأن تحج قضاءً العام القادم. وإذا كانت مكرهة، فلا يتوجب عليها لا قضاء، ولا كفارة بدنة، بل على الزوج أن يكفّر ببدنتين: إحداهما عن نفسه، والثانية عن زوجته. وإذا كانت المرأة محلة، وزوجها محرم، فلا يتوجب عليها شيء من قضاء أو كفارة.

واتفق الأئمة على أن الحاج إذا قبَّل زوجته وهو محرم، ولكن لم ينزل المني، فلا يفسد حجه، ولكن عليه أن يكفّر ولو بشاة. أما إذا أنزل فقد اعتبر المالكية أن حجه يفسد، بينما اتفق الأئمة الآخرون على

= لبس المخيط ونحوه. وهذا هو الحلّ الأول، إنما لا تحلّ فيه النساء، ولا الطيب. وإذا طاف الطواف الأخير حلَّ له كل عمل وشيء، حتى مجامعة زوجته والاستمتاع بها، وهذا هو الحل الثاني.

(١) بُدْنَة: ناقة.

صحة حجه، إنما تجب عليه كفارة، وهي بدنة عند جماعة من الإمامية، والحنبلية، وشاة عند الحنفية والشافعية.

وإذا نظر في الحج إلى غير زوجته، أي إلى امرأة أجنبية، بشهوة فأمنى، لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنة عند الإمامية والحنفية والشافعية والحنبلية، لأنه إنزال من دون مباشرة. أما المالكية فقالوا إن إعادة النظر ثانية وثالثة، أي بتردده النظر، حتى أجنب، فإن حجه يفسد وعليه القضاء.

الطيب:

اتفق الأئمة على أن كل مُحرم، رجلاً كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شمَّاً وأكلاً وتطيُّباً، وأن المحرِم إذا مات لا يجوز تغسيله، ولا تحنيطه بالكافور، ولا بغيره من أنواع الطيب.

أما إذا تطيّب المحرم ناسياً أو جاهلاً:

فقال الإمامية والشافعية: لا كفارة عليه.

وقال الحنفية والمالكية: عليه فدية.

ونقل عن الإمام أحمد: الروايتان.

ولكن لو استعمل الطيب لمرض جاز له ذلك، ولا فدية عليه. ولا بأس بخلوق الكعبة، ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه.

قطع الشجر، وقص الشعر، وتقليم الأظافر:

اتفق جميع الأئمة على أنه لا يجوز للمحرم قطع الشجر، ولا

تقليم الأظافر، ولا حلق الشعر أو قصه أكان على الرأس أم على البدن، وإن خالف عليه كفارة.

تغطيه الرأس والاستظلال:

اتفق الأئمة على أن المحرم لا يجوز له أن يغطي رأسه اختياراً. وأضاف الإمامية والمالكية أنه لا يجوز له أيضاً أن يرتمس في الماء ولكن يجوز له أن يغسل رأسه، وأن يفيض عليه الماء.

ولو غطَّى رأسه ناسياً، فلا شيء عليه عند الإمامية والشافعية، وعليه الفدية عند الحنفية. كما اتفق الأئمة على أنه لا يجوز للمحرم أن يستظل في حال السير، فيحرم عليه ركوب سيارة إن كان له سقف. أما إذا كان ماشياً فيجوز له أن يمرّ تحت الظل عابراً. ولو اضطر إلى الاستظلال وهو مسافر، لمرض أو حرٍّ أو برد، جاز له ذلك ولكن، عند الإمامية، عليه كفارة.

واتفق الأئمة كذلك على أنه في حال الاستقرار، وعدم السير، يجوز للمحرم أن يستظل بالسقف، والحائط والخيمة، والشجرة وما إلى ذلك.

المخيط والمحيط:

اتفق الأئمة على أن الرجل المحرم ممنوع عليه لبس المخيط، والمحيط برأسه كالعمامة والطربوش ونحوه.

الصيد:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ

وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًاۗ﴾[1] وبمقتضى هذه الآية الكريمة إن صيد البحر، وأكل ما يُصطاد منه، حلال إطلاقاً، سواء كان محرماً أم غير محرم. ولكن صيد البر حرام على المحرم. ولذا اتفق جميع الأئمة على عدم التعرض لصيد الحيوان والطير البري بالقتل، أو الذبح، والدلالة عليه أو الإشارة إليه، كما يحرم التعرض لبيضه وفراخه. وتحريم الصيد في حرم الكعبة الشريفة يشمل المُحِلَّ والمُحْرِمَ على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمحلِّ دون المُحرِم. ولو ذبح المحرم الصيد يصير ميتة، ويحرمُ أكله على جميع الناس.

واتفق الأئمة على أن للمحرم أن يقتل الحية، والغراب، والفأرة والكلب العقور والحديا أو الحدأة (طائر خسيس يخطف طعام الناس)، وكل مؤذٍ من الحيوانات والحشرات.

قتل الصيد البري:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾[2].

والمعنى أنه لا يجوز لكم أيها المؤمنون أن تقتلوا ما يصاد من الحيوان والطير وأنتم محرمون بحج أو عمرة. ومن قتله متعمداً فعليه جزاءٌ هو مثلُ ما قتل من النَّعم، ويحكم بهذا المثْل رجلان عدلان، خبيران بأن ذاك الحيوان البري المقتول ربما يشبهه أو يماثله هذا

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

الحيوان الأليف أو الذي تُربُّونه. ويُحملُ هذا الحيوانُ المشابه هدياً إلى الكعبة، أي يُهدى به إليها حيث يُذبحُ ويُتصدَّقُ به على المساكين.

قال الإمامية والشافعية والحنبلية: إن الصيدَ البرّيَ إن كان له مثل أو مشابه في الحيوان الأليف (كالبقر الوحشي تماثلهُ البقرة، والنعامة تماثلها الناقة، والظبية تماثلها الشاة) فإن القاتل يُخير بين أن يقدم مثله من النعم ـ أي الحيوانات الأليفة ـ فيذبحه، ويتصدق به، وبين أن يقوِّمَ المثْلَ بالنقود، فيشتري بها طعاماً، ثم يتصدق به على المساكين، بحيث يكون لكل مسكين مدٌّ من الطعامِ، أي ١٦٠٠ غرام (ألفاً وستمئة غ) على وجه التقريب، وبين أن يصوم يوماً. أي له واحد من خيارات ثلاثة: إما تقديم حيوان مماثل، أو تقويم قيمته نقوداً، أو صيام. وذهب المالكية إلى نفس الرأي إلا أنهم أضافوا بأنه يُقَوَّم نفس الصيد لا مثله.

وقال الحنفية: تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه. والصيد المقصود هو كل حيوان بري متوحش. ويُضمن الصيد بالقيمة سواء أكان له مثل أم لم يكن. ومتى قوَّمه يخير القاتل بين أن يشتري بالثمن المقابل من النعم ويُنفقه صدقة، وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به، وبين أن يصومَ عن كل مدٍّ يوماً.

وقد أطال الفقهاء الكلام في الصيد وكفارته، وفرَّعوا له فروعاً، وافترضوا له صوراً شتى، مبتدئين من صيد النعامة التي تشبه الناقة إلى صيد العصفور والجرادة. ونحن لن ندخل في تلك التفصيلات، لأنه لا جدوى من التطويل، وخاصة في عصرنا الحاضر، حيث إن قاصد

الحرمين الشريفين، حاجّاً أو معتمراً، لن يصحب معه عدة الصيد، ولن يقوم أصلاً بالصيد، فهو ذاهب إلى هنالك ناسكاً زاهداً، لا متنزِّهاً صائداً.

الطواف

الطواف ركن من أركان العمرة، وكذا طواف الإفاضة فإنه ركن لحجِّ التمتع والإفراد والقران. وإذا كان الحاج قد أحرم للعمرة فعليه أن يُثَنِّي بالطواف ـ بعد الإحرام ـ لا بغيره، سواء أكانت عمرة التمتع، أم كان مريداً العمرة المفردة. فالطواف بالنسبة إلى المعتمر هو العمل الثاني باتفاق جميع الأئمة. أما إذا أراد الحاج بإحرامه الحجَّ فقط، كمن قصد حج الإفراد، أو حج التمتع بعد أن أنهى أعمال العمرة، فإنه يثنِّي بعد الإحرام بالوقوف في عرفات.

أنواع الطواف:

قسّم أئمة المذاهب الأربعة الطواف إلى ثلاثة أنواع، حيث قالوا: إن الطوافات المشروعة في الحج ثلاثة:

الأول: طواف القدوم يقوم به الحاجّ ـ غير المكي ومَن هو في جوار مكة ـ حين يدخل مكة المكرمة، وهو أشبه بركعتي التحية للمسجد، ومن هنا سمّي طواف التحية، وقد اتفق الأئمة على أنه مستحب، ولا شيء على تاركه، إلَّا المالكية فقد فرضوا على تاركه أن يضحّي.

الثاني: طواف الزيارة، ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، لأن الحاجّ يأتي به بعد أن يقضي مناسكه بمنىً من رمي جمرة العقبة،

والذبح، والحلق أو التقصير، حيثُ يرجع إلى مكة ويطوف. وقد سمي طواف الزيارة كذلك، لأن الحاج ترك منى وزار الكعبة المشرفة، أعزَّها الله تعالى. أما تسميته بطواف الإفاضة، فلأنه أفاض ـ أي رجع ـ من منى إلى مكة المكرمة. ويسمى أيضاً طواف الحج، لأنه ركن من أركان الحج باتفاق جميع الأئمة وبإتمام هذا الطواف يحلُّ كل شيء كان محرماً على الحاجّ عند الأئمة الأربعة النساء. أما الإمامية فهم يُحِلُّوَنَ للمُحرِم كلَّ شيء بعد طواف الزيارة إلَّا النساء، فإنها لا تَحلّ حتى يسعى بعد طَواف النساء.

الثالث: طواف الوداع ـ وسمي كذلك لأن به وداع البيت الحرام، وهو آخر ما يفعله الحاج عندما يريد السفر من مكة المكرمة. وهو واجب عند الحنفية والحنبلية، وعلى من تركه أن يضحي فقط. أما المالكية فقد قالوا إنه مستحب، ولا شيء على من تركه. ونُقل عن الإمام الشافعي قولان: بوجوبه، واستحبابه.

ويرى الإمامية:

- أن طواف الزيارة أو الإفاضة ركن من أركان الحج، ويبطل الحجُّ بتركه عمداً، ويجب قضاؤه لو تُرك سهواً.
- أن طواف القدوم مستحب ويجوز تركه.
- أن طواف الوداع مستحب، ولا يلزم تاركه شيء.

ثم زاد الإمامية طوافاً رابعاً كما ذكرنا، وهو طواف النساء، وقالوا بوجوبه، وعدم جواز تركه في العمرة المفردة، وفي الحجّ بشتى أنواعه ومَن تركه تحرم عليه النساء إلى أن يقضيه.

ومما تقدم نستخلص بأن الأئمة الأربعة يرون بأن ليس بعد

طواف الحج طواف واجب، وبعده تحلّ النساء. بينما يرى الإمامية أنه يجب على الحاج بعد أن يطوف طواف الحجِّ أن يسعى ثم يطوف ثانية طواف النساء. وإذا ترك هذا الطواف حرمت عليه النساء إن كان رجلاً، وحرم عليها الرجال إن كانت امرأة، إلى أن يقوم به الحاج بنفسه، أو يقوم به من يستنيبه لذلك.

وقد اتفق جميع الأئمة على أنه يستحب لمن دخل مكة المكرمة أن يغتسل، وأن يدخل من أعلاها، ومن باب بني شيبة، وأن يرفع يديه بالدعاء عند رؤية البيت الحرام، ويُكَبِّر ويهلِّل، ويدعو الله تعالى بتلاوة آيات من كتاب الكريم، أو بالمأثور عن رسول الله ﷺ، أو بما تيسّر له من الدعاء. وأن يأتي إلى الحجر الأسعد (أو الأسود) فيقبِّله إن استطاع، وإلَّا لمسه، وإن لم يستطع أشار إليه بيده، ودعا ربه بما شاء من الدعاء.

شروط الطواف:

قال الإمامية: يشترط في الطواف الواجب الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة بثوب طاهر شرعي غير مغصوب، كما هي الحال في الواجبِ للصلاةِ تماماً. كما يشترط في الطائف الخِتان، فلا يصح طواف الأغلف، رجلاً كان أو صبيًّا.

وقال الحنفية: إن طهارة الثوب والبدن والمكان سنة مؤكدة.

وقال المالكية والشافعية والحنبلية: يشترط في الطواف الطهارة من الحدث والخبث، فلا يصح الطواف من الجُنُب، ولا من الحائض والنفساء. كما يشترط ستر العورة، تماماً كما هي الحال في الصلاة.

كيفية الطواف:

قال الإمامية: للطواف واجبات هي:

١ ـ النية.

٢ ـ أن يطوف ماشياً، فإن عجز طاف محمولاً أو راكباً، حيث جاء في كتاب (من لا يحضره الفقيه) «أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته».

٣ ـ أن يبتدئ بالحجر الأسود ويختتم به.

٤ ـ أن يجعل البيت على يساره.

٥ ـ أن يطوف حول حِجْر إسماعيل عليه السلام[١] دون أن يدخل فيه، ويكون على يساره. فإذا طاف بينه وبين البيت، فجعله على يمينه، بطل الطواف.

٦ ـ أن يكون الطائف بجميع بدنه خارج البيت، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢]. أي حوله لا فيه، كما تقضي بذلك لغة العرب[٣].

٧ ـ أن يكون طواف الحاج أو المعتمر بين البيت العتيق والصخرة

---

(١) حِجْر إسماعيل: هو إسماعيل بن براهيم الخليل، وقد كان له بيت في مكان هذا الحجر وفيه دفن أمه هاجر.
كما قال بذلك الإمام جعفر الصادق عليه السلام عندما سئل عن حجر إسماعيل فقال: «إنكم تسمونه الحطيم.. وإنه كان لإسماعيل عليه السلام فدفن أمه فيه، وكرهَ أن تطأه الأقدام فحجَّر عليه، فسمي حِجْر إسماعيل».

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) يقال: مررت بزيد، ولا يقال مررت في زيد. ومعروف أن البيت العتيق هو الكعبة التي شرفها الله تعالى. وهي أقدم بيت لعبادة الله تعالى على سطح هذه الأرض، ويرجع عهده الأول إلى أبي البشريةِ آدم عليه السلام.

التي هي مقام إبراهيم عليه السلام، أي الحجر الذي وقف عليه أبو الأنبياء حين أعاد، وابنه إسماعيل، بناء البيت، بأمر من ربه تعالى.

٨ ـ أن يتم سبعة أشواط بلا زيادة، أو نقصان.

ومن البديهي القول إن هذه الأماكن تحتاج إلى عارف، خبير يحددها للطائف ويدله عليها، وعلى كيفية أداء مناسكها. ومتى انتهى الحاج من طوافه وجب عليه أن يصلي ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام. وإن كان المقام مزدحماً، ولم يتمكن فحول المقام، فإن لم يتمكن فحيث أمكنه من المسجد بناحية المقام. ولا يجوز أن يباشر بطواف ثانٍ إلا بعد صلاة هاتين الركعتين، فإن نسيهما وجب عليه الرجوع إلى الطواف ثم الإتيان بهما.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: تكفي نية الحج بوجه العموم ولا يشترط النية للطواف على وجه الخصوص.

وقال الحنبلية: لا بد من عقد النية للطواف بالذات، لأن النية بمعنى الدافع والباعث، لا تقبل النزاع والجدال، فهي من الأمور القهرية.

وقد اتفقت المذاهب الخمسة على الابتداء بالطواف من الحجر الأسود والختم به، وجعل البيت على يسار الطائف، بحيث يقع الطواف خارج البيت، وأن الأشواط سبعة. واستلام الحجر، والركن مستحب.

وتباينت آراء المذاهب حول الموالاة، وعدم الفاصل بين الأشواط.

ـ قال الإمامية والمالكية والحنبلية بوجوب الموالاة، وعدم الفاصل بينها. أي بإتيان الطواف سبعة أشواط متتالية، دون أن يفصل بين شوط وآخر أي وقوف أو راحة، أو ترك للطواف.

ـ وقال الحنفية والشافعية: الموالاة سُنَّة، فلو فرَّق الطائف بغير عذر لا يبطل طوافه، بل يبني على طوافه.

وقال الحنفية والمالكية والحنبلية: بوجوب المشي على الطائف. بينما قال جماعة من الإمامية والشافعية: المشي غير واجب، ويجوز الركوب اختياراً.

وقال الإمامية والحنفية والمالكية: بوجوب صلاة ركعتين بعد الطواف، وهما كصلاة الصبح تماماً. بينما قال الشافعية والحنبلية إن صلاة ركعتين بعد الطواف من المستحبات.

أحكام الطواف:

ـ قال الإمامية: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها، ولا يجب عليها إعادة السعي.

أما إن حدث الحيض قبل إتمام أربعة أشواط توقفت وانتظرت عرفة، فإن طهرت وتمكنت من باقي الأفعال فعلت، وإلَّا صارت حجتها مفردة.

ـ وقال الحنفية: ليست الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس شرطاً لجواز الطواف، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ

ٱلْعَتِيقِ﴾[1]. فهو أمر من الله تعالى بالطواف مطلق من كل شرط، بما فيه شرط الطهارة. ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فيحمل حديث «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[2] على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[3]، أي كأمهاتهم. فيكون معنى الحديث: الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفريضة، فإذا طاف من غير طهارة، فما دام بمكة تجب عليه الإعادة، لجبر الشيء بجنسه. وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه أن يضحي. وإن لم يُعد ورجع إلى أهله فعليه أن يضحي، فإن كان محدثاً فعليه شاة لكون النقصان يسيراً، وإن كان جنباً فعليه بدنة (أي ناقة) لكون النقصان فاحشاً.

وخلاصة الآراء: إنَّ الطهارة عن الحدث والنجس واجبة، وشرط للطواف عند الإمامية والمالكية والشافعية والحنبلية، بينما هي ليست بشرط عند الحنفية.

الشك في الطواف:

ـ قال الإمامية: إذا انتهى الطائف من الأشواط السبعة ثم شك: هل قام بها على الوجه الصحيح والمطلوب شرعاً، وبدون زيادة أو نقصان؟ فلا أثر لشكّه، بل يبني على الصحة والتمام، ويمضي ولا شيء عليه. هذا في الطواف الواجب.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) رواه الحاكم وابن حيان عن ابن عباس، بلفظ: الطواف بالبيت صلاة، إلَّا أن الله تعالى قد أحلَّ فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا «بخير»، وأخرجه الترمذي بلفظ: «الطواف حول البيت قبل الصلاة».

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

أما في الطواف المستحب فإنه يبني على الأقل دائماً، ويتم إن كان أحد طرفي الشك ما دون السبعة، بدون فرق بين أن يكون الشك في أثناء الطواف، أو عند انتهاء الشوط الأخير.

ـ أما الأئمة الأربعة: فالقاعدة عندهم هي البناء على الأقل، أخذاً بالقدر المتيقن، كما هي الحال في الشك بعدد ركعات الصلاة.

هذا هو الطواف بواجباته ومستحباته وأحكامه، وهو كالركوع والسجود، واجباً كان أو مستحباً.

ونعيد التذكير، بما أوردنا سابقاً، وهو أن الطواف يأتي مباشرة بعد الإحرام، أثناء القيام بالعمرة، سواء أكانت عمرة مفردة، أم عمرة تمتع. أما في أعمال الحج فيأتي الطواف بعد أن يؤدي الحاج مناسكه في منىً يوم العيد.

السعي والتقصير:

اتفق جميع الأئمة على أن مرتبة السعي تأتي بعد الطواف، وبعد ركعتيهِ عند من أوجب هاتين الركعتين، أما من سعى قبل أن يطوف، فعليه أن يرجع فيطوف، ثم يسعى.

المستحبات في الحج

هنالك أمور كثيرة لا تدخل ضمن الشعائر الأساسية في الحج، وقد اعتبرت من المستحبات، إنما يقوم بها الحاجّ عادةً، زيادة في العبادة وطلب الاستغفار.

وأهم تلك الأمور هي التالية:

١ ـ السعي:

اتفق جميع الأئمة على أن الحاجَّ يقوم بالسعي بين الصفا والمروة ـ وهما مكانان صخريّان يرتفعان عن أرض الحرم بعض الشيء ـ. لكن تباينت آراؤهم حول ركنيّة هذا السعي:

فقال الإمامية والمالكية والشافعية: إن السعي ركن من أركان الحج.

واعتبره أبو حنيفة واجباً وليس ركناً.

وروي عن أحمد بن حنبل روايتان: إحداهما أنه اعتبره ركناً، والأخرى أنه اعتبره واجباً.

وعدد أشواط السعي سبعة عند جميع الأئمة. وعلى الساعي أن يبدأ بالصفا ويختم سعيه بالمروة. وأن يعود من المروة إلى الصفا، وهكذا دواليك حتى يتم الأشواط السبعة، ويحسب الذهاب شوطاً مستقلاً، وكذلك الإياب، فيكون السعي فعليّاً أربعة أشواط من الصفا إلى المروة، وثلاثة أشواطاً إياباً من المروة إلى الصفا. واتفق كذلك الأئمة على جواز الركوب مع القدرة على المشي، ما عدا الحنبلية فإنهم لم يجوزوا الركوب إلا للعاجز.

ـ أحكام السعي: يتفق الأئمة على أنَّ غير القادر على السعي، ولو بواسطة الركوب، يمكنه أن يستنيب غيرَهُ ليسعى عنه، ويصحُ حجُّة بذلك. ولا بأس من الالتفات يميناً أو يساراً في أثناء السعي، سواء في الذهاب أو الإياب. ومن زاد على سبعة أشواط عمداً بطل سعيُهُ، ولكنه لا يَبطلُ إن كانت الزيادة سهواً.

وعن الشك في عدد الأشواط:

ـ قال الإمامية: إذا شك الحاج في عدد الأشواط التي قام بها، أو في صحتها، وذلك بعد انتهائه، وفراغه من سعيه، بنى على صحته، ولا شيء عليه.

ـ وقال الأئمة الأربعة: إن من شك في عدد الأشواط أخذ بالأقل، كما في الصلاة.

٢ ـ الصعود:

يستحب الصعود على صخرة الصفا، وصخرة المروة، والدعاء من فوقهما، بما أوتي الحاجُّ أو المعتمر من أدعيةٍ حول أمور الدين والدنيا وهو يتلو أدعيتهُ ووجهُهُ نحو بيت الله الحرام. فالمشهور عن رسول الله ﷺ أنه خرج من باب الصفا، ثم رَقِيَ على الصخرة حتى رأى البيت، فاستقبله، فوحَّد الله تعالى وكبَره ثلاثاً، ثم حَمِدَهُ بالقول: «لا إلٰه إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويُميت وهو على كل شيء قدير. لا إلٰه إلَّا الله وحده، أنجزَ وعدَهُ، ونصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزاب وحدَه». ولذلك يستحب الصعود على الصفا وإطالة الوقوف عليه، وهناك يكبِّر الحاجُّ الله تعالى سبع مرات ثم يدعو قائلاً: «لا إلٰه إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير». ويكرر الحاجُّ هذا الدعاء ثلاث مرات.

ـ ويستحب استلام الحجر الأسود.

ـ ويستحب أيضاً الشرب من ماء زمزم، والصبُّ منه على الجسم والخروج المقابل للحجر الأسود.

٣ ـ التقصير:

ـ قال الإمامية: إن للحاجّ أن يختار عندما يقصّر أن يأخذ من شعر الرأس أو من الشارب أو اللحية.

وقال أبو حنيفة: يكفي الربع من شعر الرأس.

ـ وقال مالك وأحمد: لا بد من استيعاب كامل شعر الرأس بالحلق أو التقصير.

ـ وقال الشافعي: يكفي أن يحلق أو يقصّر الحاج ثلاث شعرات.

وقد اتفق الأئمة على أن تقصير الشعر هو من المناسك الواجبة، أي هو عبادة واجبة، وليس بركن من أركان الحج. وبه يتحلل المُحرِم من إحرامه.

التقصير في العمرة:

ـ قال الإمامية: إذا سعى المعتمر بعمرة التمتع تعيّن عليه التقصير، ولا يجوز له الحلق. ومتى قصَّر له ما حرم عليه. وإذا حلق عليه أن يكفِّر بشاة. أما إذا كان معتمراً بعمرة مفردة، فهو مخير بين الحلق والتقصير، سواء أكان معه هدْيٌ أم لم يكن.

وإذا ترك التقصير عمداً، وكان قاصداً حج التمتع، وأحرم للحج قبل أن يقصر بطلت عمرته، ووجب عليه أن يحجَّ حجة الإفراد، أي يأتي بأعمال الحج، ثم يأتي بعدها بعمرة مفردة.

ـ وقال الأئمة الأربعة: إذا فرغ من السعي فهو مخيَّر بين الحلق والتقصير. أما الإحلال مما حرَّم الله تعالى عليه، فينظر فيه: فإن كان

المعتمر غير متمتع يحل التقصير أو الحلق، سواء أكان معه هديٌ أم لم يكن. وإن كان المعتمر متمتعاً فيحلُّ إن لم يكن معه هديٌ، ويبقى محرماً إن كان معه هدي[1].

التقصير في الحج:

اتفق جميع الأئمة على أن التقصير الثاني هو من أفعال الحج بأنواعه الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد. ويأتي به الحاج بعد الذبح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2].

والحاج مخيّر بين التقصير والحلق، والحلق أفضل من التقصير.

كما اتفق الأئمة على أن النساء ليس عليهن حلق، بل عليهن التقصير.

وعن مكان التقصير أو الحلق: ـ قال الإمامية يجب أن يكون في منىً. بينما قال الأئمة الأربعة أنه يجب أن يكون في الحرم.

حكم الأصلع:

قالت جماعة من الإمامية وأبو حنفية: إن الأصلع، من لا شعر في رأسه، يجب إمرار الموسى على رأسه.

وقال المالكية والشافعية والحنبلية: إمرار الموسى على رأسه مستحب وليس بواجب.

---

(١) المغني.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الوقوف في عرفة:

هو العمل الثاني في الحج. فقد اتفق جميع الأئمة على أن العمل الثاني في الحج، بعد الإحرام، هو الوقوف في عرفة. وهو ركن من أركان الحج. ولا فرق بين أن يكون الحج متمتعاً أو مفرداً، ولكن يجوز للمفرد والقارن القادمين إلى مكة أن يطوفا (بعد الإحرام، وقبل الخروج إلى عرفة) طواف القدوم، الذي هو أشبه بركعتي التحية للمسجد، أما المتمتع فيكتفي بطواف العمرة عن طواف القدوم.

قبل الوقوف في عرفة:

وكما اتفق عليه جميع الأئمة، يستحب للحاجِّ أن يخرج من مكة مُحرماً يوم التروية[1]، متوجهاً إلى منىً في طريقه إلى عرفة. وتجوز المبادرة إلى عرفة قبل يوم التروية بيوم أو يومين، وبصورة خاصة للمريض، والشيخ الكبير، والمرأة، ومن يخاف الزحام. كما يجوز التأخير إلى صباح اليوم التاسع على أن يكون عند الزوال في عرفة.

وقت الوقوف في عرفة:

باتفاق الجميع إن وقت الوقوف في عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة.

ولكن تباينت آراؤهم حول ابتداء الوقف وانتهائه من هذا اليوم:

- قال الإمامية: من زوال التاسع من ذي الحجة إلى غروب شمسه. أما المضطر فإلى طلوع الفجر.

---

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

ـ وقال الحنفية والمالكية والشافعية: يبتدئ من وقت الزوال في اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

ـ وقال الحنبلية: بل من فجر التاسع إلى فجر العاشر.

واتفق الأئمة على أنه يستحب الغسل، تماماً كغسل يوم الجمعة، ولا شيء على الحاج للقيام به من الأعمال أثناء وقوفه على جبل عرفات سوى الحضور في أي جُزءٍ منه، ولو كان نائماً، أو مستيقظاً، أو راكباً، أو ماشياً، أو مستلقياً أو قاعداً.

شروط الوقوف في عرفة:

قال جميع الأئمة إنه لا تشترط الطهارة للوقوف في عرفة، ولكنها تستحب، كما يستحب استقبال القبلة، والإكثار من الاستغفار، والدعاء، مع الخشوع والخضوع لله الواحد القهار.

وعن النية والقصد: قال الإمامية والمالكية: لا بد من النية، وقصد الوقوف في عرفة. والقصد يستدعي العلم بها، فلو مرَّ بها وهو لا يعلم، أو علم ولم يقصد الوقوف المأمور به، لا يعتبر وقوفاً.

وقال الحنفية: لا تشترط النية، ولا العلم، ولا العقل. فمن حضر عرفة في الوقوف المحدد صحَّ حجه.

وقال الشافعية والحنبلية: لا يشترط القصد ولا العلم. وإنما الشرط أن لا يكون الحاج مجنوناً، ولا سكران، ولا مغمىً عليه.

الوقوف في المزدلفة[1]:

اتفق جميع الأئمة على أن الحاجَّ يتوجه من عرفة إلى المزدلفة، وفيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[2].

واتفقوا كذلك على أن الحاج يستحب له أن يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة، أي إذا غربت الشمس في عرفة فعليه الإفاضة منها قبل الصلاة إلى المشعر الحرام وعليه أن يصلي المغرب هناك.

المبيت في المزدلفة:

- قال الإمامية والمالكية: لا يجب المبيت في المزدلفة، ولكنه الأفضل والأحوط.
- وقال الحنفية والشافعية والحنبلية: يجب المبيت في المزدلفة، ومن تركه فعليه أن يضحّي.

الوقوف في المشعر الحرام[3]:

- قال الإمامية والحنفية: يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر. فلو أفاض الحاج قبل طلوع الفجر مختاراً، عامداً، بعد أن وقف ليله، جَبَره بشاة.

---

(١) المزدلفة: جاء في كتاب التذكرة، وكتاب المغني: إن للمزدلفة ثلاثة أسماء وهي: المزدلفة، جمع، المشعر الحرام وهي كلها موقف تماماً كعرفة، ففي أي موقف وقف منها الحاج كفى.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) المشعر الحرام اليوم صار مسجداً كبيراً، مرتفعاً عن الأرض، محاطاً بسور حجري صغير، وفي وسطه مئذنة فخمة.

والوقوف بالمشعر الحرام له قدر كبير عند الإمامية، ولذا قالوا: من فاته الوقوف في عرفة، وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس، تمَّ حجُّه.

ـ وقال المالكية والشافعية والحنبلية: يجوز الخروج من المزدلفة بعد منتصف الليل. ولكن من المستحب أن يبقى الحاج إلى طلوع الفجر لأنه سُنَّةٌ من سُننِ الحج، وليس فرضاً.

حصيات الجمار:

قال الأئمة: يستحب للحاج أن يأخذ حصيات الجمار من المزدلفة إلى منى. ويجوز أخذها من حيث شاء. وقالوا: يستحب له الطهارة الكاملة، والتهليل، والتكبير، والدعاء لله العلي العظيم.

مناسك منى:

اتفق الأئمة جميعاً على أن المناسك التي تلي الوقوف بالمشعر الحرام هي مناسك منى.

وفي منى تنتهي واجبات الحج. وتسمى الأيام الثلاثة التي تلي العيد أيام التشريق[١].

ومناسك منى، في يوم العيد، ثلاثة هي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير.

جمرة العقبة: اتفق الأئمة على أن من الواجب على كل حاج

---

(١) أيام التشريق: سميت كذلك لأن العرب كانوا أثناءها يشرقون لحوم الأضاحي، اي يقدّدونها وينشرونها في الشمس.

رمي الجمار في منى متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً. وعدد الحصى عشر، وهي موزعة على أربعة أيام:

وفي اليوم الأول: وهو يوم العيد ترمى فيه حصاة واحدة، وتسمى جمرة العقبة.

في اليوم الثاني: وهو يوم الحادي عشر من ذي الحجة، وترمى فيه ثلاث جمار.

في اليوم الثالث: ثلاث جمار.

في اليوم الرابع: ثلاث جمار. هذا إن بات الحاج بمنىً ليلة الثالث عشر، وإلَّا فلا رمي عليه في هذا اليوم.

وباتفاق جميع الأئمة أن من رمى جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشمس وغيابها في اليوم العاشر أجزأه ذلك وكفى، أي يغنيه عن رمي باقي الجمار. وقالوا أيضاً: لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر، من غير عذر، أعاد. ولذا أجازوا التقديم بعذر كالعجز، والمرض، والخوف. إلَّا الشافعية فقد قالوا لا بأس بالتقديم، لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب.

شروط الرمي:

اتفق الأئمة على أن الرمي يكون بسبع حصيات. وأن يرميها الحاجُّ حصاةً فحصاةً بصورة إفرادية. وأن تصل كل حصاة إلى الجمرة، أي الهدف المعلوم، وهو ما يقصد به: دحر الشيطان. وأن يكون إيصالها بواسطة الرمي. ولا يشترط الطهارة في الرمي، وإن كان

من الأفضل أن يكون الرامي طاهراً. ويستحب أن يكون الرامي راجلاً، ويجوز له راكباً، وأن لا يكون بعيداً عن الجمرة، أي الهدف، أكثر من عشرة أذرع. وأن يكون الرمي باليد اليمنى، مصحوباً بالدعاء إلى الله تعالى، بما شاء الحاج من الأدعية ومن المأثور هذا الدعاء: «اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً. اللهم إنّ هذه حصيّاتي، فأَحْصِهِنَّ لي، وارفعهنَّ في عملي.. الله أكبر، اللّهم ادحر الشيطانَ عني».

الشك في الرمي:

اتفق الأئمة على ان الحاج إذا شك في أنه أصاب الهدف أو لا، بنى على عدم الإصابة. وإذا شك في العدد بنى على الأقل، لأن الأصل عدم الزيادة.

وإن جمرة العقبة هذه، هي أول منسك يؤديه الحاج من مناسك منى في يوم العيد، ثم يضحّي، ثم يحلق أو يقصّر، ثم يمضي إلى مكة لأجل الطواف في يوم العيد بالذات.

الهديُ وأنواعه:

ينقسم الهدي إلى واجب ومستحب. والمستحب هو الأضحية.

ولقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1] أن الله سبحانه وتعالى آمر نبيَّهُ المرسل ﷺ بالنحر بعد صلاة عيد الأضحى. فصارت الأضحية من مناسك الحج بلا منازع. وفي رأي الإمامية

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

والشافعية أن الأيام التي تستحب فيها الأضحية في منى أربعة: يوم العيد، والأيام الثلاثة التي تليه وهي أيام التشريق. أما في غير منى فأيام الأضحية ثلاثة فقط: يوم العيد، والحادي عشر من ذي الحجة، والثاني عشر.

وفي رأي الحنفية والمالكية والحنبلية أن أيام الأضحية ثلاثة في منى، وغير منى.

ومهما يكون القول فإن أفضل أوقات الأضحية: يوم الأضحى بعد طلوع الشمس، ومضيّ ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين.

واتفق الأئمة على أن الدماء الواجبة والثابتة بنص القرآن الكريم هي دماء الهدي الذي ينقسم إلى أربعة أنواع.

أنواع الهدي:

١ ـ هدي التمتع: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١].

٢ ـ هدي الحلق، وهو مخيَّر بين الصيام، أو الصدقة، أو الهدي. قال عزَّ من قائل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢].

٣ ـ هدي الجزاء: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٩٥.

٤ ـ هدي الحصار: قال الله عزَّ شأنه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١].

ويضاف إلى هذه الأنواع الأربعة: ما وجب بالنذر، أو اليمين، أو العهد.

الهدي: على من يجب؟

اتفق الأئمة على أن الهدي لا يجب على من اعتمر بعمرة مفردة ولا على الحاج المفرد. واتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع غير المكي.

وقال الإمامية: لا يجب الهدي على القارن إلا بنذر، أو بسوق الهدي معه من الإحرام.

وقال الأئمة الأربعة: يجب الهدي على القارن، سواء نذر أم لم ينذر.

أما بخصوص المكي، فقال الإمامية: لو حجَّ المكي حجَّ التمتع يجب عليه الهدي. وقال الأئمة الأربعة: لا يجب عليه الهدي. وباتفاق جميع الأئمة أن الهدي ليس ركناً من الحج.

صفات الهدي:

اتفق الأئمة على أن الهدي يكون من الأنعام: الإبل والبقر، والغنم والماعز. ويشترط أن يكون الهدي تامّاً وخالياً من العيوب، فلا تُجزي العوراء، ولا العوجاء، ولا المريضة، ولا الكبيرة المسنَّة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وقال الإمامية: يُجزي من الغنم ما دخل في السنة الثانية. ومن البقر والماعز ما دخل في الثالثة. ومن الإبل ما دخل في السادسة.

وقال الأئمة الأربعة: لا يجزي من الضأن إلا الجذع أي ما له ستة أشهر، ومن الماعز الثني وهو ما له سنة. ومن البقر ما له سنتان. ومن الإبل ما له خمس سنوات.

وقت الهدي ومكانه:

ـ قال الإمامية: إن وقت الذبح أو النحر هو يوم العيد، فإن أخَّره الحاج إلى اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع يجزي، ولكن يأثم بالتأخير. ولا يجوز تقديم الذبح أو النحر على اليوم العاشر من ذي الحجة، أي لا يجوز أن يسبق يوم العيد.

وعن مكانه قالوا: لن يكون للمتمتع إلا بمنى، حتى لو تمتع ندباً، لا وجوباً. أما ما يساق في أيام العمرة فينحر أو يذبح بمكة المكرمة.

ـ وقال الحنفية والمالكية والحنبلية: إن وقت ذبح الهدي هو يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة. وحصر الحنفية هذا الوقت لهدي القران والتمتع، أما غيره فلا يقيد بزمان.

ـ وقال الشافعية: وقت الهدي هو الواجب على المتمتع إحرامه بالحج، ويجوز تقديمه عليه، ولا حدَّ لآخره. والأفضل يوم النحر.

أما عن مكان الهدي، فقال الحنفية والشافعية والحنبلية: هو الحرم، ويشمل الحرم منىً وغيرها.

وقال المالكية: لذبح الهدي على أرض منى ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون مسبوقاً في إحرام الحج، لا في إحرام العمرة.

الثاني: أن يقف بالهدي في عرفة جزءاً من ليلة العيد.

الثالث: أن يريد نحره في يوم العيد أو تاليه.

وعلى أية حال، فإن الهدي جائز نحره بمنىً، عند جميع الأئمة، وهو الأفضل. والفرق بين الإمامية وغيرهم أنه يعيّنون منى، بينما غيرهم من الأئمة أجازوا التخيير بين منى وغيرها من أجزاء الحرم.

لحم الهدي:

- قال الإمامية: يتصدق الحاج بثلث هديه على الفقير المؤمن، ويهدي الثلث الآخر إلى المؤمنين حتى ولو كانوا أغنياء، ويأكل من الثلث الباقي.
- وقال الحنفية: دم القران والتمتع دم شكر فيأكل منه صاحبه.
- وقال المالكية: يأكل الحاج من الهدي كله، إلَّا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذر للمساكين، وهدي التطوع إلَّا إذا عطب قبل محله.
- وقال الشافعية: كل ما كان واجباً من الهدي لا يجوز الأكل منه، وكل ما كان تطوعاً يجوز الأكل منه.

بدل الهدي:

اتفق الأئمة جميعاً على أن الحاج إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه يمكنه البدلُ عنه، وهو صوم عشرة أيام: ثلاثة منها متتابعات في أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ

﴿فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1]. وقال رسول الله ﷺ: «**فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**»[2].

ولا يجوز صومها في طريق العودة.

وتعتبر القدرة على الهدي في مكانه، فمن عُدم من موضعه، أي لم يكن قادراً على إيجاد الهدي أو بدله في المكان المحدّد عند الأئمة، انتقل صاحبه إلى الصوم، حتى ولو كان قادراً عليه في بلده، لأن وجوبه مؤقت. وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه مؤقتة، تماماً كالماء في الطهارة من أجل الصلاة، أو غيرها من العبادات.

التوكيل بالذبح:

قال جميع الأئمة بأنه يجوز للحاجّ أن يوكل غيره بالذبح عنه، وإن كان يُفَضَّلُ أن يتولَّى بنفسه. ولذا يعتبر الذبح من الأفعال التي تقبل النيابة، على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل.

المبيت بمنى:

قال الأئمة: إذا انتهى الحاج من الطواف وجب عليه العودة إلى منى في ليالي التشريق (أي ليلة الحادية عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر) إلا إذا تعجل وخرج بعد الزوال وقبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر فلا يجب عليه شيء، والحال هذه في اليوم الثالث عشر لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

وفي تلك الليالي، لا يتوجب على الحاج عمل شيء من الأعمال في منى، اللّهم إلَّا ما يستحب من التهجد وذكر الله تعالى، والدعاء.

واتفقوا على أن المبيت هو نسك من المناسك وليس ركناً.

ولكنهم لم يتفقوا حول ترك هذا المبيت:

فقال الإمامية: إذا بات بغير منىً، فإن كان بمكة مشتغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه.

أما إذا بات غير متعبِّد، أو إذا بات في غير مكة وإن تعبَّد، كان عليه عن كل ليلة شاة، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً.

وقال الحنفية: المبيت بمنى سُنَّة، وليس بواجب.

وقال المالكية: عليه فدية.

وقال الشافعية: عليه أن يُكَفِّر بِمُدّ.

وقال الحنبلية: لا شيء عليه.

رمي الحصى أيام التشريق:

اتفق جميع الأئمة على أن يرميَ الحاجُّ أيام التشريق، وفي كل يوم من الأيام الثلاثة، إحدى وعشرين حصاة، على ثلاث دفعات، في كل مرة سبع حصيّات. يبتدئ بالأولى وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، ويكبّر عند رمي كل حصاة، ويدعو الله سبحانه وتعالى لنفسه وأهله، ولعامة المسلمين بالخير.

ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، وتسمى الوسطى ويقف عند يسار الطريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويُثني عليه، ويُصلّي على محمد ﷺ ثم يَتَقَدَّمُ قليلاً، ويدعو، ثم يرمي الجمرة. ويصنع كما صنع في الأولى، ويقف ويدعو أيضاً بعد الحصاة الأخيرة. ثم يمضي إلى الجمرة الثالثة، وتسمى أيضاً بجمرة العقبة ويرميها كالسابقة ولكن لا يقف عندها. وبهذه يختم الرمي.

ويقول جميع الأئمة: إن الحاجَّ إذا بات بمنى حتى ليلة الثالث عشر، فيرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاة، تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد، فيكون مجموع ما رماه في منى قد تم على السبعين حصاة.

ويقولون أيضاً: على أنَّ الرامي يجوز أن يكون راكباً أو ماشياً. ولكن المشي أفضل، ويجوز لمن لديه عذر أن ينيب عنه.

وللحاجّ أن يكتفي بيومين من أيام التشريق، فيخرج من منى قبل غروب يوم الثاني عشر. فإن غربت شمسه وهو لا يزال في منى، وجب عليه المبيت والرمي في الثالث عشر.

ولكن الإمامية قالوا: إنما يجوز هذا الخروج والتعجيل لمن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرامه. وإلا فيجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر.

وقال جميع الأئمة: يستحب بعد الانتهاء من مناسك منى أن يطوف الحاجُّ طواف الوداع. وإذا حاضت المرأة أثناء ذلك، فلا وداع عليها.

وبهذا يُتِمُّ أعمالَهُ مبرورةً إن شاء الله تعالى.

الحج بالصورة العملية

تنبيهات عامة:

عندما ينوي المسلمُ أن يحجَّ إلى بيت الله الحرام، عليه أن يقوم بالاستعدادات التالية:

- يجهِّز جواز السفر.
- يحصل على التأشيرة اللازمة للدخول إلى السعودية.
- يحصل على البطاقة الصحية.
- يقطع تذكرة السفر بالطائرة، أو يتفق مع أحد المسؤولين عن قوافل حجّاج البر للسفر بالسيارة (الأتوبيس أو البوسطة).
- يبدِّل عملة بلاده (المال الذي يحمله معه) بعملة سعودية من أحد المصارف.
- يحضِّر الإزار والرداء من اللون الأبيض (وهما عبارة عن منشفتين كبيرتين جديدتين أو مستعملتين شرط طهارتهما ونظافتهما. وتُعدُّ المرأةُ ملابس الإحرام لها.
- يجهز صندل الرجلين، فلا ينتعل حذاءً مخيطاً بل «شحَّاطة» أي ما يظهر منه الكعبان ولا يغطي منه الكعبان ولا يغطي قبة القدم.
- يُعدُّ حزاماً جلديّاً لوسطه أو زنَّاراً ذا جيوب حتى يضع فيها النقود التي يحملها معه.
- يشتري حقيبة جلدية صغيرة ليضع فيها جواز سفره وأوراقه وبعض نقوده.

- يحضِّر مظلّة تقيه وهج الشمس لأنه لا يجوز له بعد أن يحرم أن يغطي رأسه بطاقية أو قلنسوة أو عمامة أو طربوش أو أي شيء.
- يحضِّر جلباياً أبيض (عباءة) ليلبسها بعد التحلل من الإحرام.
- يحمل معه شيئاً خفيفاً من المأكولات (إذا رغب في ذلك).
- لا يحمل معه أشياءَ ثقيلةً قد تُرهقُهُ ولا تنفعه.
- عندما يصل إلى مكة المكرمة يستأجر مكاناً للنزول فيه طيلة أيام الحج وحتى رجوعه إلى بلده

أداء فريضة الحج:

عندما يحين وقت السفر إلى الحج، وقبل أن يغادر الحاجُّ منزله يصلي ركعتين، هما ركعتا السفر:

الركعة الأولى: ويقرأ فيها «سورة الفاتحة» و«سورة الكافرون» أي يصلي قائلاً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

الركعة الثانية: ويقرأ فيها «سورة الفاتحة» و«سورة الإخلاص»، أي يقول:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾. ثم يركعُ ويسجدُ ويتشهَّدُ ويسلِّم.

ـ بعد الفراغ من صلاة السفر ينوي الحاجُّ (إذا لم يكن قام بعمرة التمتع سابقاً) أن يؤدي فريضة الحجّ على مرحلتين: عمرة التمتع، وحج التمتع.

ـ عندما يَصلُ الحاجُّ إلى المدينةِ يَقومُ بزيارةِ الرسولِ ﷺ والأئمةِ الطاهرينَ عليهم السلام.

ـ بعد الفراغ منَ الزيارةِ يتحرَّكُ موكبُ الحجاجِ إلى مكةَ المكرمة استعداداً لأَداء مناسِكِ العُمرة والحج.

الإحرام:

وتَبدأُ هذه المناسكُ بالإحرام. ويكونُ الإحرامُ من مسجدِ الشجرة «ذو الحليفة» وآبار علي عليه السلام الذي يَبعُدُ عن المدينة المنورةِ ٢٥ كيلو متراً.

أي أنَّ الإحرامَ يَتمّ بلباسِ الإزارِ والرداءِ من مسجد الشجرة (الذي يُعتبرُ ميقاتَ أهل المدينة المنورة).

التلبية[1]:

منذ الشروع بالإحرامِ يبدأُ الحاجُّ بالتلبيةِ وهي أَنْ يَقول: «لَبَّيْكَ

(١) التلبية واجبة عند: الشيعة الإمامية، والحنفية، والمالكية، ومستحبة عند الحنبلية. وهي تبدأ من وقت الشروع بالإحرام. وأهل الحرم يحرمون من منازلهم.

اللّهمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ. إنَّ الحمدَ والنعمةَ لَكَ والمُلك. لا شريكَ لَكَ لَبَّيْك».

التطيّب بالروائح العطرة:

لا يجوزُ بعدَ الإحرام أن يضَعَ الحاجُّ ـ رجلاً كانَ أو امرأةً ـ الروائح العَطِرة، ولا أَنْ يَشُمَّها، أو يَأْكُلَ شيئاً منها. كما لا يَجوزُ لَهُ الارتماسُ في الماء (أي الغطس بكل جسمِهِ فيه) إلاَّ أَنَّهُ يَجوزُ له أن يَغسِلَ رأسَهُ، وأَنْ يَفيضَ عليه الماءَ. كما لا يَجوزُ لِمَنْ أَحرَمَ أن يقصَّ أظافِرَهُ، أو أن يَحلِقَ الشَعرَ أو يَقصَّهُ إلى حين التقصير (كما سنرى).

الوصول إلى مكَّة المكرَّمة:

ويَستمرُ المُحرمُ على التلبيةِ مِنَ الميقات ـ أو من محاذاته ـ إلى أَنْ يَصلَ مكةَ المكرمةَ ويَقَعَ بَصَرُهُ على الكعبةِ الشريفة، فيهلِّل ثلاثَ مراتٍ: لا إلٰه إلَّا الله.. ويكبِّر ثلاثَ مرات: الله أكبرُ.. ثم يدعو قائلاً: «لا إلٰه إلاَّ الله وَحدَهُ لا شريكَ لَه. لَهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ وَهُوَ على كل شيءٍ قدير. اللهمَّ زِدْ بَيتَكَ تَشريفاً وتكريماً وتَعْظيماً وَمَهابةً ورِفْعةً وبِراً. وَزِدْ مِنْ شرفِهِ، وَكَرِّمْهُ، وَعَظِّمْهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعتمرَهُ تَشْريفاً وتكريماً وَمَهابةً ورِفْعةً وبِراً. لبيك اللهمَّ لبيكَ. لبيكَ لا شريكَ لَكَ لبيكَ. إنَّ الحمدَ والنعمةَ لَكَ والملك. لا شريكَ لَكَ لبيك».

عمرة التمتع

وواجباتها خمسة، على الشكل التالي:

١ ـ الإحرام: ويكون ـ كما قلنا ـ مِنْ مسجد الشجرةِ بالنسبة للقادمينَ مِنَ المدينةِ المنورة.

ويقصدُ الحاج نية عمرة التمتع ويقول: «أُحْرِمُ لِعْمرةِ التمتعِ لحجةِ الإسلامِ الواجبةِ لنفسي قُربةً إلى الله تعالى» بعد أَنْ يغتسل. ثم يبدأ بالتلبية، وبعدها يذهبُ إلى طوافِ القدوم[١].

٢ ـ الطواف: بعد الانتهاءِ مِنْ طوافِ القُدوم (ويمكن أنْ لا يقومَ به الحاجُّ لأنه مُستحب) عليه القيامُ بطواف العمرة، فينوي ويقول: «أطوفُ سبعةَ أشواطِ حول البيتِ لعُمرةِ التمتعِ لحجِ الإسلامِ الواجبِ لنفسي قُربةً إلى الله تعالى».

ويدعو أثناء الطواف قائلاً: «بسم الله. واللهُ أكبرُ وللهِ الحمد. اللّهمَّ إيماناً بكَ وتَصْديقاً بكتابِكَ، وفاءً بِعَهْدِك، واتّباعاً لِسُنَّةِ نبيِّك محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم».

ويكونُ الطوافُ سبعةَ أشواط ، ابتداؤها مِنْ مُحاذاةِ الحجرِ الأسودِ وانتهاؤُها من محاذاتِه.

ويُستحبُ أَنْ يَدعوَ أثناءَ الطوافِ بِدُعاءٍ آخَرَ يقولُ فيه: «اللَّهُمَّ اجْعلها عُمرةً مبرورةً، وذَنْباً مغفوراً، وسعياً مَشْكوراً. ربِّ اغْفِرْ

---

(١) طواف القدوم مستحب عندا الجميع إلا عند مالك الذي قال بوجوبه. وعند الإمامية على الحاج، بعد ان يقوم به، بطواف العمرة لحج الإسلام.

وارحَمْ، واعْفُ عمَّا تَعْلمَ، إِنَّكَ أَنتَ الأَعَزُّ الأَكْرَم. رَبَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنَا عَذَاب النار».

٢ ـ صلاة الطواف: بعد أَن ينتهيَ مِنَ الأَشواطِ السبعة، يُصلي خلفَ مقامِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ونيّةُ هذه الصلاة أَنْ يقول: «أُصلي رَكعَتَيْ طوافِ عُمرةِ التمتع لحجةِ الإسلامِ الواجبةِ لنفسي قربةً إلى الله تعالى». ثم يؤدي ركعتَيْن مِثلَ صَلاةِ الفجر (وَهُوَ مخيّر فيها بينَ الجهرِ والإِخفات).

وإذا لم يقدرْ على أدائها خَلفَ مقام إبراهيمَ، فيمكنُ أنْ يُصليَها في أي مكانٍ في المسجدِ مُراعياً الأَقربَ فالأَقرب.

٤ ـ السعي: ونيتُهُ: «أَسعى سبعة أشواطِ بينَ الصفا والمروةِ لعُمرةِ التمتعِ لحجة الإسلامِ الواجبةِ لنفسي قُربةً إلى الله تعالى». ويكونُ السعيُ بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطِ.

يَبدأُ من الصفا إلى المروة، ويعود من المروةِ إلى الصفا، ويُعتبر الذهاب شوطاً، والإِيابُ شوطاً آخَرَ.

ويُستحبُّ أثناء السعيِ الدعاءُ لله تعالى، كما في هذا الدعاء:

«ربَّنا تَقَبلْ مِنَّا، وعَافِنا واعْفُ عَنَّا، وعلى طاعتِكَ وشُكرِكَ أَعِنَّا، وعلى غيرِك لا تَكِلْنا، وعلى الإِيمانِ و الإسلامِ الكاملِ تَوَفَّنَا وأَنتَ راضٍ عَنَّا، اللّهم ارحمني بتركِ المعاصي أَبداً ما أَبْقَيتَني، وارحَمْني مِنْ أَنْ أَتكَلَّفَ ما لا يَعْنِيني، وارزقْني حُسنَ النظر فيما يُرضيكَ عَني يا أَرحمَ الراحمين».

ويمكنْ قراءة القرآن أثناءَ السعي، أو الدعاء بأيِّ دُعاءٍ آخر.

٥ ـ التقصير: ونيته: «أُقصِّرُ للإِحلالِ من إِحرام عُمرةِ التمتعِ لحجةِ الإسلامِ الواجبةِ لنفسي قُربةً إلى الله تعالى». ثم يأْخذّ الحاج شيئاً مِنْ شعرِهِ أو أظافِرِه، فيحلّ مِنَ الإِحرام.

(وليسَ شيءٌ يمنعُهُ أنْ يَبْقى على إِحرامِهِ دونَ أن يُقصرَ أو يحلَّ من الإحرام حتى يُتمَّ مناسِكَ الحج).

وهنا تنتهي مرحلةُ عُمرةِ التمتع.

الذهاب إلى بئر زمزم:

يُستحبُ للحاج أن يذهبَ بعد الانتهاءِ من عُمرةِ التمتع إلى بئرِ زمزمَ، فيشربَ من مائِها الطاهرة، أو يَصبّ على رأسِهِ، وَجَسدِه.

الإقامة في مكة المكرمة إلى بدء الحجّ:

يبقى الحاجُّ مقيماً في مكة المكرمة، حتى تَبدأَ مناسِكُ الحجِّ وذلك في اليومِ الثامِنِ من ذي الحجة (ويُسمى يوم التروية).

حجُّ التمتع

١ ـ الإحرام: والنية فيه: «أُحِرمُ لحجِّ التمتعِ حجةِ الإسلامِ الواجبةِ لنفسي قُربةً إلى الله تعالى».

٢ ـ الوقوف في عرفات: يخرج الحاجُّ إلى جبلِ عرفات مُحرِماً وملبّياً (ويمكنه الخروجُ في اليوم السابع). وفي الطريق يَمُرُّ بِمِنىً (فمنْ أرادَ المبيتَ فيها باتَ حتَى تبزغَ شمسُ التاسعِ فيذهبَ إلى جبلِ عرفات).

عندما يصل إلى عرفاتِ يعقِدْ النية فيقول: «أَقِفُ في عرفات. لحجِّ التمتع حجةِ الإسلامِ الواجبةِ لنفسي قُربةً إلى الله تعالى».

وفي عرفات يجمَعُ بين صلاتَي الظهرِ والعصرِ مع القَصر.

وأثناءَ وجوده في عرفات يَدعو ما شاءَ لَهُ من الأَدعية، ومنها هذا الدعاءُ:

«لا إلٰه إلا اللّهُ وحدَه لا شريكَ لَهُ لَهُ الملكُ. ولَهُ الحمد. يُحيي ويُميتُ وهُوَ حيٌّ لا يَموت. بيدهِ الخيرُ وهوَ عَلى كل شيءٍ قدير. اللَّهُمَّ إني قدْ وفَدتُ إليك، بينَ يديْكَ في هذا الموضعِ الشريف، رَجاءً لما عِندكَ يا كريمُ، فأَكْرِمني بالجنةِ وأَجِرْنِي مِن النار. انقطَعَ الرجاءُ إلا منكَ، وأَغْلقتِ الأبوابُ إلَّا بابك، فلا تَكِلْني إلى أحدٍ سواكَ في أُمورِ ديني وَدُنيايَ طرفَةَ عين. وأعِذْني مِنَ الشرِّ كلِّهِ، واجْمعْ ليَ الخيرَ كُلَّهُ، يا أَكرَمَ مَنْ سُئِل وَأَجوَدَ من أَعطى».

ويجبُ البقاءُ في عرفات[1] حتى غروبِ الشمس. ومن ثَمَّ تكونُ الإِفاضَةُ مِنْ عرفات إلى المُزدلفة.

٣ ـ في المزدلفة: يصلي الحاجُّ صلاتَي المغربِ والعشاءِ فيجمعُ بينهما مع القصر[2].

ثم يجمعُ من ٤٩ ـ ٧٠ حصاة صغيرة (حسب أيام الرمي التي ينويها).

---

(١) الوقوف في عرفة: هو عند الحنفية والمالكية والشافعية من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر. وعند الحنبلية من فجر التاسع إلى فجر العاشر.

(٢) أجمعت المذاهب على أن الجمع بين الصلاتين في المزدلفة مستحب، لأن النبي جمع في عرفة.

ويبيتُ الحاجّ في المزدلفة[1] حيثُ يقفُ عند المَشْعَرِ الحرام[2] ليلة العيدِ مِنْ طلوع الفجر حيث يعقد النية وهذه صيغتها: «أَقفُ في المزدلفة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع حجة الإسلام الواجبة لنفسي قربة إلى الله تعالى» ثم يُصلي ركعتَي الفجر، ويُهلل ويكبّر، ويَدعو اللهَ تعالى إلى شروقِ الشمس من صباح يوم العيد.

٤ ـ الإفاضة إلى منى: يخرجُ الحاجُّ بعد شروق الشمس من المزدلفة إلى مِنىً، حيث يقومُ بأعمالِ يوم العيد وهي حسب الترتيب التالي:

١ ـ رمي جمرة العقبة حيث يَرمي حجرةَ العقبة الكبرى بسبع حصيّات وهو ينوي قائلاً: «أَرمي جمرة العقبة سبعَ حُصياتِ لحجِ التمتعِ حجةِ الإسلامِ الواجبة لنفسي قُربةً إلى الله تعالى».

ويستمر الرميُ مِنْ طلوعِ الشمس حتى غيابها. أي يُمكنُ للحاجّ أن يقومَ برمي جمرة العقبة في أي وقتٍ طوال نهار العيد.

٢ ـ الذبح أو النحر في منى: والنيةُ فيه أن يقول: «نويتُ النَّحر لحجِ التمتعِ حجةِ الإسلام الواجبة لنفسي قربة إلى الله تعالى».

ويجبُ أنْ يتمَّ هذا النحرُ في النهار. ومعنى النحرِ أن يَشتري الحاجُّ إحدى الأَنعام فيذبحها قُربةً إلى الله تعالى ـ أوُ يكلف غيره بذبحها ـ وله أن يأكل منها، ويوزِعها على الفقراء.

---

(١) المبيت في المزدلفة: هو واجب عند الشيعة الإمامية والحنفية والشافعية والحنبلية، وهو غير واجب عند المالكية، ولكنه الأفضل.

(٢) الوقوف في المشعر الحرام: واجب عند الشيعة الإمامية والحنفية، ومستحب عند غيرهم.

٣ ـ الحلق أو التقصير: ونيته: «أَحلقُ للإحلال من إحرام حج التمتع حجةِ الإسلامِ الواجبةِ لنفسي قُربةً إلى الله تعالى. ويمكنُ أنْ يُقصِّرَ بَدَلَ أنَ يحلقَ شَعرَه (إذا كان يحجُّ للمرَّةِ الثانية عند الإمامية). ويجبُ أن يتمَّ الحَلقُ (أو التقصير) في النهار.

ولا يجوزُ للنساء الحلقُ بل يتعيّنُ عليهنَّ التقصير.

ويحلُ له بعد الحلق أو التقصير ما حرم عليه إلَّا النساء والطيب[١].

وبذلك تنتهي أعمال يوم العيد.

الواجبات التي تلي أعمال يوم العيد:

بعد الرمي، والذبح والحلق (أو التقصير) يعودُ الحاج في يوم العيد نفسِهِ إلى مكّة المكرمة حيثُ يقومُ بالأعمال التالية:

١ ـ طواف الزيارة: سبعة أشواط حول الكعبة الشريفة.

٢ ـ صلاة الطواف: ركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام أو في قربه[٢].

٣ ـ السعي: بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٤ ـ طواف النساء: سبعة أشواط حول الكعبة الشريفة (وهذا الطواف

---

(١) يحل للحاج ما حُرِّمَ عليه إلَّا النساء والطيب عند الشيعة الإمامية والمالكية. ويحل له ما حرِّم عليه إلا النساء عند بقية المذاهب.

(٢) بعد طواف الزيارة، وأداء صلاته يحل للحاج كلُّ شيء كان محرماً عليه حتى النساء وذلك عند الأئمة الأربعة، ما عدا الشيعة الإمامية الذين لا تحلُّ لهم إلا بعد الانتهاء من طواف النساء.

واجب عند الشيعة الإمامية دون سائر المذاهب الأخرى) وفي كل مرةٍ يعقدُ النية، ويتلو الأدعية، كما مرَّ معنا في السابق).

ومِنْ بعد طواف النساء يَحِلُّ للحاج كلُّ ما كان محرماً عليه أثناءَ المناسك السابقة، بما في ذلك النساء، والروائحُ الطيبة.

المبيت في منى:

ويعودُ الحاجُّ في نفسِ يومِ العيد، إلى منىً حيثُ يَبيتُ ليلةَ الحادي عشر وليلة الثاني عشر.

في اليوم الحادي عشر (أي ثاني يوم العيد) ومنذُ زوالِ الشمس بعد الظهيرة وحتى غروبها يرمي الجمار الثلاث: الجمرةَ الصُغرى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبةِ أو الجمرةَ الكبرى.

وفي اليوم الثاني عشر يَقومُ بالرمي كما فعلَ بالأمس، وقبل الغروب يَترُكُ منىً ويذهبُ إلى مكة المكرمة (أما إذا دَخَلَ غروبُ الثاني عشر وكانَ الحاجُّ ما يزالُ في منىً فوجَبَ عليه المبيت فيها، ورمي الجمراتِ الثلاثِ قي النهار على أن يَذهبَ إلى مكةَ المكرمة إما قبلَ صلاةِ الظُهر أو بعدَها.

طواف الوداع[1]:

وفي مكة يقومُ الحاجّ بطوافِ الوداع حول الكعبة الشريفةِ سبعةَ أشواط، وهو يُهلِّلُ ويكبِّر ويدعو الله تعالى بِما شاءَ مِنَ الأدعية، ومنها هذا الدعاء:

---

(١) طواف الوداع: مستحب عند الشيعة الإمامية والمالكية، وواجب عند بقية المذاهب الأخرى على غير المقيم في مكة المكرمة.

«اللّهم هذا بيتُك، وأنا عبْدُكَ وابنْ عبدكَ وابنُ أَمتِك. . . حَمَلْتَني على ما سَخَّرتَ لي وسَيَّرْتَني في بلادٍ حتى بلَّغْتَني بِنعمتِكَ إلى بيتك، وَأَعَنْتَني على أدَاءِ نُسُكي.

فإنْ كُنتَ اللّهم رضيتَ عني فازْدَدْ رضىً، ولك الحمد والشكر يا سيدي ومولاي. هذا أَوانْ انْصرافي إنْ أَذِنْتَ لي غيرَ مُتَبَدِّلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغباً عنك، ولا عن بيتك. اللّهمَ فاصْحَبْني العافيةَ في بدني، والصحةَ في جسمي، والعِصمةَ في دِيني، اللّهمَ أَحْسِنْ مُنْقَلَبي، وارْزقْني طاعتَكَ ما أَبْقيتَني، واجمعْ لي بينَ خيرِ الدنيا وخير الآخرة إنك على شيء قدير.

وَصلِّ اللَّهمَّ وسلِّمْ، وزدْ وباركْ على سيدِنا محمد ﷺ وعلى آلِهِ وصحبهِ أجمعين».

وبذلك تنتهي مناسك الحج.

الجهـاد

حكم الجهاد وقواعده

الجهادُ لغةً، مأخوذٌ من الجهد، أي المبالغة في العمل. أو هو مأخوذٌ من الجهد، كأنْ تقول: جاهدتُ العدوَّ جِهاداً ومجاهدةً، إذا حملت نفسك على المشقة في قتاله. والجهاد، في الاصطلاح الشرعي، هو بذل الجُهد، أي بذل الوُسعِ في قتال الكفار، ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان. وقد قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾(١). وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾(٢).

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٢) سورة التوبة، البية: ١١١.

والجهادُ الذي يقوم بمقتضاه مجاهدٌ وهو يجود بنفسه في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو في الحقيقة منتهى ما يجود به الإنسان. وهذا البذُل العظيمُ لا يقدَّرُ بمقاديرَ بشريةٍ، ولا يقاسُ بمقاييسَ إنسانيةٍ لأن من شأنه أن يجعل لصاحبه لسانَ صدق، وذكراً عظيماً ومقاماً رفيعاً في التاريخ البشريّ من ناحية، وأن يخلّد صاحبَهُ في جنات النعيم من ناحية ثانية، لأنه يكون من الشهداء الأبرار الذين قال فيهم المولى تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]. وهذا يعني أن هؤلاء الشهداء الذين يقتلون في سبيل الله، والذين اختارهم واجتباهم ـ سبحانه وتعالى ـ لهذا الشرف العظيم ـ للشهادة في الدنيا ـ قد جعلهم فرحين بها، لما فيها من تضحية يقابلها نعيمٌ مقيم، وفي درجةٍ عاليةٍ من درجات جنات الخلد. كما يعني أن التوفيق للشهادة فضلٌ كبيرٌ من الله العليّ العظيم لا يمكن أن يُدانيَهُ فضلٌ. ولا يكون الشهداءُ مطمئنِّين إلى العاقبة المحمودة التي تنتظرهم، إذ لا خوفٌ عليهم من عذاب الآخرة، ولا هم يحزنون يوم الحساب الذي ينتظرُ الناسَ جميعاً، بعد أن فازوا برضى الله تعالى. وذلك هو الجزاء العظيم، الذي تميّز به الشهداء والمجاهدون في سبيل الله، عن غيرهم من سائر البشر.

من هنا كان الجهاد في الإسلام، بمعانيه الحقة، أي الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، هو ذروةُ السنام، وسياجُ الأحكام، والدرعُ الواقي للمسلمين ولبلادهم. لقد جعلَه الله تعالى أسمى سبيلٍ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩ ـ ١٧١.

لعزّة المسلمين وكرامتهم وسيادتهم، وأمره ماضٍ إلى يوم الدين. وما ترك قومٌ الجهادَ إلَّا ذَلُّوا، وغُزوا في عقر ديارهم، وخذلَهم ربُّهم، وسلَّطَ عليهم أشرارَ الناسِ وأراذِلهم.

وقد فرض الله تعالى الجهادَ على المسلمين في السنة الثانية للهجرة، وذلك عندما نزل قولُهُ الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ولذلك كان الجهادُ فريضةً عند جميع أئمة المسلمين. أما الإمامية فيعتبرونه فرعاً من فروع الدين التي هي عندهم: الصلاة، والصومُ والزكاةُ والحجُّ، والجهادُ في سبيل الله. ولذا دأبوا ـ منذ القدم ـ على تلقين أطفالهم الجهاد، وتنشئة أبنائهم على أصول الدين في العقيدة وفروعه، حتى يشبّوا وقد رسخت تلك الأصول في نفوسهم، وأصبحت تلك الفروعُ قوامَ حياتهم.

الجهاد فرض كفاية:

ليس الجهادُ فرضَ عينٍ على كل فرد من المسلمين بل هو فرضٌ على الكفاية، فإذا قام به البعض وحصلت به الكفاية سقط عن الباقين. وإذا وقع القتالُ ولم يرتدَّ العدو أو يرتدعْ أصبح الجهادُ فرضَ عينٍ على الأقرب فالأقرب، حتى تتحقق هزيمة العدو ودحره، ويتم النصرُ للمسلمين نهائيّاً بهزيمة عدوهم وكسر شوكته.

وبناء على ذلك فإن الجهادَ ينتقلُ من فرضِ كفاية إلى فرضِ عينٍ في ثلاثة مواضع:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

أوَّلاً ـ إذا التقى الجمعان (المسلمون وأعداؤهم)، حرِّم على مَن شهدَ المعركةَ الانصراف عنها. وأصبح القتالُ فرضَ عينٍ على كل فردٍ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾[1].

ثانياً ـ إذا هاجم الكفارُ بلداً من بلاد المسلمين، تعيّن على أهله جميعاً قتالُهم، ودفعُهم خارجَ البلاد.

ثالثاً ـ إذا استنفر الإمامُ أو نائبُهُ قوماً، لزمهمُ النفيرُ معه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾[3].. فإذا عمَّ النفيرُ خرجت المرأة من غير إذنِ زوجها، وجاز للولد أن يخرجَ بدون إذن والديه.

ذلك هو حكمُ الله تعالى في الجهاد، باتفاق جميع المذاهب.

والجهادُ بالمعاني التي تقدمت يمكن أن يكونَ له اتجاهان:

الأول: ما يتعلق بالغزو الذي يقوم به المسلمون لأعداء دينهم، فيكون هذا الجهاد فرضاً على الكفاية. ولا يكون ـ في هذه الحالة ـ إلَّا لإزالة الحواجز، والوسائل المادية من وجه الدعوة الإسلامية، ومن ثمَّ ترك الخيار للناس من أهل الكتاب كي يميزوا ما بين الدين الإسلاميّ وبين معتقداتهم الأخرى. وقد اعتبر هذا الجهاد فرضاً على الكفاية لأنه يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

هنا وجب على المسلمين الغازين أن يبدأوا قبل الشروع بالقتال بالدعوة إلى الإسلام، لأن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أحداً على جيشه، أو عيّن قائداً لسريّته أوصاه بتقوى الله تعالى، وبالمسلمين خيراً، ثم عيّن له القواعدَ التي يجب اتّباعها بقوله ﷺ: «**أُغْزُ باسم الله في سبيل الله قاتِلْ من كفر بالله. اغزُ ولا تغلّ**[1]**، ولا تغدر، ولا تمثِّل، ولا تقتل وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال: الإسلام، والهجرة وإلَّا فالجزية، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم**»[2].

الثاني: ما يتعلق بمهاجمة العدو لأرض المسلمين، فيصبح الجهاد فرض عين على أهل تلك البلاد التي هاجمها العدو، ثم الأقرب فالأقرب من أهالي البلدان الإسلامية الأخرى، حتى يتحققَ النصر للمسلمين، وردُّ عدوهم من ديارهم.

حكمة الإسلام من الجهاد:

من المفاهيم الحقة التي يقوم عليها الإسلام أن الله سبحانه وتعالى قد بعث لكل قوم نبيًّا أو رسولاً منهم، إلَّا محمداً ﷺ فقد بعثه للناس أجمعين بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[3]. كما أرسله ـ سبحانه ـ رحمة للعالمين لقوله العزيز: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[4]. ولذلك يقول الرسول الأكرم

---

(١) تغلُّ مِنْ أَغلّ: خان في المغنم.

(٢) أخرجه مسلم عن بريدة، وهو في الوسائل م١١ ـ باب الجهاد.

(٣) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

ﷺ : «**إنما أنا رحمة مهداة**»[1] . . ولما قيل له: ادعُ على المشركين، قال ﷺ : «**إني لم أبعث لعّاناً وإنما بُعثت رحمة مهداة**»[2] .

ومَنْ أَصدقُ قيلاً من الله تعالى؟ فعندما يقول ربُّ السماوات والأرض إنه أرسل محمداً للناس كافة، ورحمة للعالمين، فمعنى ذلك أن الدين الذي بُعث به محمد ﷺ هو الدين الذي أراده الله تعالى للبشرية كلها، كي يعمَّ أرجاءَ الأرض، وينعمَ الناسُ بهدايته، ويستظلون بظلاله الوارفة التي تضمن للناس الأمنَ والسلامَ والسعادةَ، ولا يتحقق لهم ذلك ما لم يبلَّغ هذا الدين للناس كافة. . ولكن على من تقع تبعةُ ذلك؟ إنّ تبعة إبلاغ الدين الإسلامي الحنيف لا تقع إلَّا على الأمة الإسلامية التي تسير على نهج محمد ﷺ وتحمل الكتاب الذي أنزله الله تعالى عليه. وهو أمر يقع على عاتقها حملُهُ إنفاذاً لأمر رب العالمين، الذي انتدبها لنشر الإسلام، وإيصاله إلى الناس في كل بقاع الأرض، وإلى مختلف الأمم والشعوب. مما يفرض عليها واجباتٍ كبيرةً وعظيمةً يدخل في صلبها دعوة بني البشر إلى عبادة الله الواحد الأحد، وإعلاء كلمة الله وجعلها هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، ومن ثمَّ تحرير الجماعات البشرية من الضلال، والجهل، والظلم، والتمييز العنصري. . . وكلِّ المثالب والشرور التي تجتاح الناس في مشارق الأرض ومغاربها.

وما دامت تلك مهمةَ الأمة الإسلامية، فقد بات لزاماً عليها أن تحافظ على كيانها الداخليّ، وأن تقوّيَ صفوف أبنائها لتصبح صَفّاً

---

(١) هذا حديث صحيح على شرط محمد بن زياد إبراهيم بن أبي طالب فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعيد والتفّرد من الثقات مقبول.

(٢) تفسير الجلالين.

متراصّاً ويداً واحدة. ثم لتكافحَ وتجاهدَ في سبيل الله ـ تعالى ـ جهاداً منظماً اختارها له العليّ القدير من دون سائر الأمم. وكل تقصير في واجبها، أو إهمال في الحفاظ على وحدتها، وتماسكها لتعزيز قواها، يعتبر انتكاساً لها تجازي عليه بالذل والخسران، وبالتفكك والانحلال.. وما هذا الضعف الذي نراه في المسلمين اليوم، وما هذه المصائب التي تنزل بهم في عصر الضعف هذا، إلا نتيجة حتمية لتقاعسهم عن واجبهم الإلٰهي، وأوله الابتعادُ عن حقيقة الجهاد المنظّم في الدين الإسلاميّ، وثانيه عدم الامتثال لكثيرٍ من أوامر ربهم العزيز الحكيم.

ولقد نهى الإسلام، في الأساس، عن الوَهْنِ أمامَ الاعداءِ، ومنع الاستسلام إلى الدعة، ما دامت الأمة لم تصل إلى هدفها ولم تحقق ما انتدبت له. واعتبر السلم في هذه الحالة، لا معنى له إلَّا الخنوع والهزيمة، والقبول بالذل، والدون من العيش. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]. أي لا تضعفوا أيها المسلمون، ولا تستهينوا بقواكم، ولا تتوانَوا عن نُصرة دينكم، ولا تَدْعُوا الكفارَ إلى السِّلم والمصالحة، وأنتم الأعلَون عقيدةَ وعبادةً، وأنتم القاهرون الغالبون لهم بإذن الله تعالى. فالنصر دائماً من عند الله، ووعدُ الله حقٌّ بأن ينصر عباده المؤمنين الصادقين لقوله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[2].

(١) سورة محمد، الآية: ٣٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٠.

والسلم في الإسلام لا يكون إلا عن عزّة واقتدار، ولذا لم يجعله الله تعالى مطلقاً، بل قيده بشروط ثلاثة:

١ ـ أن يكفَّ العدو عن عدوانه.

٢ ـ ألَّا يُفتنَ أحدٌ في دينه.

٣ ـ ألَّا يبقى ظلمٌ في الأرض.

وإذا وُجدَ أحدُ هذه المظالم الثلاثة، فقد أَذِنَ اللهُ تعالى للمسلمين بالقتال لأنه ـ سبحانه ـ قد حرَّم على نفسه الظلم، فكرهَهُ مِن عباده ولعباده «والله لا يحب الظالمين».

والقتال من أجل رفع الظلم والمظالم، هو قتال في سبيل الله، فوجب أن تُسترخصَ لأجله الأنفسُ، وأن يُضحى في سبيل دفعه كل غال ونفيس. وذلك لأمرين اثنين:

الأول: لأن الله سبحانه لا يحب الظلمَ وأهلَه وهذا هو الأساس والمنطلق.

والثاني: لأنه يرمي إلى الحفاظ على الجنس البشري، وعيشه عزيزاً، كريماً، مطمئناً على حياته، وماله، ودياره، وهذا هو الهدف والمبتغى.

وبعد هذا، أيةُ عقيدةٍ من العقائد، أو شرعةٍ من الشرائع، سماويّةً كانت أم أرضيّةً، تدفعُ بأهلها إلى خوض غمرات القتال، وتقذفُ بهم في ساح الوغى والمعارك بهدف حفظ الإنسان ورفع الظلم عنه، غير العقيدة الإسلامية، وغير هذا الدين الكريم الذي فرضَ على أتباعه الجهادَ لنصرة المستضعفين والمظلومين، ولإحقاق الحق،

وإقامة العدل والمساواة بين الناس جميعاً، حتى يعيشوا حياةً كريمةً، طاهرةً، صافيةً، ويعمَّ الإيمان والسلامُ ربوعَ الأرضِ كلها، وينشرَ الخيرُ لواءَه على البشرية جمعاء؟. حقّاً ليس من دينٍ غير الإسلام أوجب مثلَ هذا الجهاد، وأقرَّهُ فرضاً دينيّاً ودنيويّاً على أتباعه.

ولنستمع، أيها الناس كافة، إلى الأمر الربانيّ، وهو ينتدبُ فيه أبناء الإسلام، ويحضُّهم على بذل كل الوسع والطاقة كل يجاهدوا في الله حقّ جهاده، حيثُ يقول: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾(١).

أما الميادين التي يشملها الجهاد في سبيل الله فهي: جهادُ الأعداء، وجهادُ النفس، وجهادُ الشر والفساد والظلم.. وهي كلها سواء في عقيدة المسلم الذي ينبري لهذا الجهاد.

وإنَّها لَمَكْرُمةٌ حقّاً للمسلمين أَن اجتباهم ربُّ العالمين لحمل أعظم أمانةٍ أَودعَها بين أَيديهم، أمانةِ الجهاد في سبيله تبارك وتعالى. وإنه لفضلٌ كبيرٌ منه ـ عزَّ وجلَّ ـ أنه هو يلقي بهذه الأمانة على عاتقهم لم يجعل عليهم حرجاً في الدين، ولا ضيقاً في الجهاد، بل جعله تكليفاً يتناسب مع فطرتهم البشريّة، ويأتلف مع القوى الكامنة في تكوينهم الإنسانيّ، بما يؤهلهم للعمل، والبناء والارتقاء في مراتب السمو والرفعة التي يستحقها خَلْقُهم الآدميّ.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

أفرأيتم أيها المسلمون هذه المكانةَ التي تفضَّل بها عليكم خالقكم العظيم، وهذا الاختيار الذي منَّ به عليكم ربّكم الكريم، عندما اجتباكم من دون الناس، لتجاهدوا في سبيله ـ عزَّ وجلَّ ـ عندما سمّاكم المسلمين، وعندما جعل الرسولَ الأكرمَ شهيداً عليكم، وجعلكم شهداءَ على الناس؟!.. فهل ترجو أمةٌ أعظمَ من هذا الرجاء، وهل يطلب بشرٌ أَوفى من هذا النصيب؟!

وتحقيقُ أمر ربكم فيكم، أيها المسلمون، وهو يخاطُبكم من عليائه «وجاهدوا في الله حق جهاده» إنما يكون ـ وباتفاق جميع أئمة المسلمين ـ لتحقيق هذين الهدفين الكبيرين:

١ ـ حماية الإسلام والمسلمين في الدفاع والهجوم، أي صون بلادهم وأعراضهم وكيانهم، ودينهم الذي ارتضاه لهم.

٢ ـ نشر رسالة الإسلام، أي من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس.

أما من حيث الدفاع عن الإسلام والمسلمين فيجب على المجاهدين أن يتكوَّن لديهم اليقينُ في الأمور التالية:

ـ إعداد العدة للقتال، والأخذ بكل أسباب الأهبة والاستعداد لدرء كل عدوان، ومواجهة كل خطر، وبكافة الإمكانيات المتوفرة لدى المسلمين جميعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

والإعدادُ الذي يُرْهِبُ به المسلمون ـ والمجاهدون منهم خاصة ـ الأعداءَ، ويجعلونهم يحسبون لهم ألف حساب هو الإعداد الذي يأخذ بعين الاعتبار كل الظروف والأحوال والأوضاع، فيتغيّر تبعاً لتغيراتها، ويتطور بحسب المستجدات الدائمة والمستمرة، لأن لفظة «قوة» التي وردت في النص القرآني تتناول كل ما يتعلق بالحروب، وما تفرضه من مقومات وإمكانات مادية ومعنوية، وما تستلزمه من أدوات ووسائل وأساليب، أي القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها، وإلَّا فكيف يمكن صدُّ الغزاة، بل والانتصار عليهم؟ أما لفظة «رباط الخيل» فالمقصود منها أنه كان الأداة البارزة عند من كان يخاطبهم القرآن الكريم أول مرة.. ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين ـ مما سيجدُّ مع الزمن كما هو حاصل الآن في الطائرات المقاتلة والغواصات والصواريخ والآليات والقنابل ـ لكان الله سبحانه وتعالى قد خاطبهم بمجهولات محيِّرة ـ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ـ هذا فضلاً عن أن «رباط الخيل» يمكن أن يكنى به عن مفهوم «المرابطة» في كل زمان ومكان... والمهم هو عموم التوجيه: «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة».

إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في الأرض لتحرير الإنسان.. وهذه القوّة تتطلب أموراً عدةً أبرزها:

الأمر الأول ـ أن يطمئن الذين اختاروا الإسلام عقيدةً على عقيدتهم، فلا يُفتنوا بعد اعتناقها.

والأمر الثاني ـ أن تُرهبَ القوةُ أعداءَ الدين فلا يفكروا في الاعتداء على «دار الإسلام» التي تحميها تلك القوة.

والأمر الثالث: أن يبلغ الرعب بالأعداء أن لا يفكروا بالوقوف في وجه المدِّ الإسلاميّ وهو ينطلق لتحرير الإنسان..

والأمر الرابع: أن تُحطِّم هذه القوة كلَّ قوى الأرض التي لا تعترف بأَنَّ الأُلوهية لله تعالى وحده، وأن الحاكمية لله تعالى وحده.

والأمر الخامس: أنَّ الإسلام لا ينطلق بمنهجٍ من صنع البشر، ولا لتقرير سلطان زعيم، أو دولةٍ أو طبقةٍ أو جنسٍ، بل لإقرار المنهج الربّاني الذي أراده سبحانه وتعالى لدنيا الأرض، خاصة وأنَّ الإسلامَ هو منهجٌ عمليٌّ واقعيٌّ للحياة، فلا بد أن يواجهَ مناهجَ أخرى تقومُ عليها سلطات جائرة وتقف وراءها قوى مادية ظالمة.

وطبقاً لهذه الأمور فإنّ الإنسانَ المسلمَ يجب أن يدرك ما هو عليه، وأنه يجاهدُ من أجل إقرار منهجٍ من الله العليم الحكيم، وينبغي عليه أن لا يجمجم وهو يعلن هذه الحقيقة الكبرى، وأن لا يشعرَ بالخجل من طبيعة منهجه الربانيّ، وأن لا يقفَ بالدين موقفَ الدفاع، وكأنما يخشى العمل للمد الإسلاميّ، والجهاد في سبيل الله تعالى.

وعلى كل حال إن الله تعالى يأمر المسلمين المجاهدين في سبيله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يكونوا على بيّنةٍ من تلك الأمور، وأن يعدّوا للأعداءِ كل ما يستطيعون من القوة. ولذلك يدخل في هذا الإعداد:

ـ التجنيد لكل قادر على القتال والحرب.

ـ اتخاذ الحيطة والحذر الدائمين لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية: ٧١.

ـ الخروج لملاقاة العدوّ في العسر واليسر، لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[1].

فهو إذن أمرٌ بإعلان النفير على العدو، في شتّى الأحوال التي يكون عليها المجاهدون.

وقد دعا الله تعالى المؤمنين إلى التحلّي بالصبر، والمصابرة على الألم والأذى، مما قد يصيبهم في فترة الإعداد وفي أثناء القتال والمواجهة. وذلك ليخففَ عنهم عبءَ تلك المواجهة، وليبينَ لهم أن أعداءهم لا يقلّون عنهم قلقاً وأذًى وألماً. فكما يتألم المؤمنون كذلك أعداؤهم يتألمون مثلهم، ولكن مع الفارق الكبير بين ما يرجوه المؤمنون من ربّهم، من خيرٍ كبيرٍ وفوزٍ عظيم، وبين ما يرجوه أعداؤهم من سلطانهم، وهو سلطانٌ أرضيٌّ زائلٌ مهما كان نوعه أو جبروته. وطبيعيٌّ أن ما يرتجيه المؤمنون هو أسمى مما يرغبه القوم المعادون. وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَۗ﴾[2]. والحقيقة أن المؤمنين يرجون من الله تعالى إحدى الحسنيين: إما النصرُ وفيه اعتزازٌ واقتدارٌ، وهذا فضلٌ كبيرٌ من الله سبحانه. وإما الشهادةُ في سبيل الله، وهي الانتقال إلى ما هو أبقى وأرقى، لأن القتل في سبيل الله ليس فناءً ـ كما يتوهم الأعداء ـ بل هو عينُ الحياةِ الأبدية يحياها الشهداءُ وهم عند ربهم يرزقون من نعيمه وخلده، إذ قال عنهم تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

٢ ـ وأما من حيث العملُ لنشر رسالة الإسلام فإن الجهادَ يجبُ أن تتوفر له الشروط التالية:

ـ البلوغ والعقل. وهما من الشروط العامة لأي تكليفٍ شرعيّ..

ـ الذكورية، أي يكون المجاهدُ ذكراً.

ـ تأمين المجاهد نفقة عياله مدّةَ غيابه.

ـ سلامة البدن ليتمكن من القدرة على القتال، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾(١).

ـ الاستطاعة المادية، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾(٢).

ومن شروط هذا الجهاد أيضاً أنه لا يتحقّقُ إلاّ بإذن الإمام أو نائبه. والإمام هو الحاكم الشرعيّ على المسلمين. وعن هذا الجهاد يقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(٣).

---

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

(٢) سورة التوبة، الآيات، ٩١ و٩٢.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ١٢٠ و١٢١.

فَمِنْ مجمل تلك الآيات الكريمة، يتضح لنا كيف أن الله سبحانه وتعالى يصوِّر للنبيّ ﷺ حالةَ مختلف فئات المسلمين من النواحي النفسيّة والجسدية والمادية، وذلك عندما دعاهم الرسول ﷺ للاستعداد والتهيئة للخروج إلى غزوة تبوك، لملاقاة جيش الروم بعد دعوة الامبراطور الروماني للدخول في الإسلام، واستعداد جيشه للزحف على أرض المسلمين.

وتبيّن تلك الآيات الكريمة مدى تأثير الدعوة للجهاد على المسلمين والحالات التي ظهروا فيها على الشكل التالي:

ـ تخلّف بعضهم عن تلبية الدعوة لأسبابٍ أبعدَ ما تكون عن حقيقة الإيمان والجهاد.

ـ اعتذار بعضهم الآخر بعدم قدرتهم على تأمين عدة القتال، وراحلة المسيرة، وبالتالي لإيجاد سبيل لهم للخروج من الجيش الإسلامي.

ـ تلبية أهل الإيمان الصادق أو المجاهدين دعوة الجهاد مهما كانت المشاقّ والمصاعب التي سوف يصادفونها، ومهما غلت العطاءات والتضحيات التي سوف يبذلونها.

وتتجلَّى في النصوص القرآنية الحقائقُ التالية:

ـ رأفةُ الله تعالى وعطفه الجميل على المعذَّرين الذين حالت ظروفهم الخاصة دون تلبية دعوة الجهاد والخروج مع الجيش الإسلاميّ. إذْ تولّوا عن رسول الله ﷺ وأعينهم تفيض من الدمع حزناً لعدم المشاركة.

ـ تأنيبُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكل من تخلَّف من أهل المدينة، ومن الأعراب، عن الخروج للجهاد بأبلغ أساليب التأنيب.

وترغيبُ الله ـ جلّ وعلا ـ للذين خرجوا مجاهدين بالأموال والأنفس في سبيل الله بأقوى أساليب الترغيب.

ـ نهيُ الله ـ سبحانه ـ المؤمنين عن الخروج جميعهم، لأن الغزو من أجل الدعوة ونشرها هو فرض على الكفاية. على أن ذلك كله كان في بداية العهد بالإسلام، وعندما كان المسلمون قِلّةً، بالمقارنة مع أعدائهم سواء في العدد أو في العُدَّة.

أما اليوم وبعد أن بلغ المسلمون ما بلغوه فإنَّه لا خيار أمامهم إلَّا تهيئةُ كل الأسباب والمقومات التي يفرضها الجهاد، ومراعاةُ شروطه بدقة قبل الإقدام عليه، حتى يكون جهاداً ناجحاً، لا مجرّدَ مظاهر أو دعواتٍ جوفاء يُفترى بها افتراءً على الإسلام والمسلمين، ومن ثَمَّ عدم الانقطاع عن التفكير بذلك أو التراخي عنه، لا سيّما بعدما أبان لهم القرآنُ الكريمُ أهميةَ الجهاد في حياتهم، وما ينتظر المجاهدين من مكرمات دلَّهم عليها ربُّهُم العليم الحكيم، وأظهرها لهم رسولُهُم الكريم بقوله ﷺ: «**من اغبرّت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار**»[1]. وقوله: «**غدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربت**»[2]. وقوله ﷺ: «**الغازي في سبيل الله عزَّ وجلَّ، والحاجُّ والمعتمر، وفْدُ الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»[3].

وقوله ﷺ: «**ذروةُ الإسلام الجهادُ في سبيل الله لا يناله إلا**

(١) كنز العمال: ١٠٧٠٤.
(٢) كنز العمال: ١٠٥٩٤.
(٣) كنز العمال: ١٠٦٠٣.

أفضلهم»[1]. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا أذى المجاهدين فإنَّ الله تعالى يغضب لهم كما يغضب للرسل، ويستجيب لهم كما يستجيب لدعاء الرسل»**[2].

زمان القتال ومكانه:

ـ من حيث الزمان: لا يجوز القتال في الأشهر الحرم وهي أربعة: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3].

ولكن إذا حصل الاعتداء على المسلمين، وبدأ المعتدي بالقتال خلال تلك الأشهر، فقد أجاز الله تعالى لهم مواجهته بالقتال حينئذٍ دفاعاً عن أنفسهم، أو وجودهم، إذ قال سبحانه: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[4]. . أي من شَهَرَ لكم العداء وأقدم على قتالكم في الأشهر الحرم فقاتلوه، كما يقاتلكم خلالها، وذلك قصاصاً له على عدوانه. فيكون الزمان الذي يجري فيه القتال ابتداءً هو كلُّ أيام السنة، ما عدا الأشهر الحرم، إلَّا في حالة الدفاع المشروع لصد الاعتداء فالقتال جائزٌ في كل وقت.

ـ من حيث المكان: لا يجوز القتال في المسجد الحرام وعنده إلَّا إذا ابتدأ المعتدي بالقتال، لقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ

---

(١) كنز العمال: ١٠٦٠٣.
(٢) مسند الإمام أحمد.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1] . . فيكون المكان الذي يجوز القتال فيه، هو كلُّ مكانٍ من حيث الابتداء به، ما عدا المسجد الحرام.

قتال الجائرين:

كل من أعان جائراً ظالماً، بأيّة طريقة من طرق العون، فقد عصا الله ـ سبحانه وتعالى ـ واستحقَّ العقابَ، وضَمِنَ كلَّ ما أتلف، وكلَّ ما جنى عليه، وذلك حتى ولو كان يحارب باسم الدعوة الإسلامية. وأما إذا كان التطوعُ لأجل الدفاع عن الإسلام والمسلمين، فهو جائز حتى ولو كان في جيشِ إمامٍ جائرٍ، وكذلك القتال في صفوف هذا الجيش.

الدعاء قبل البدء بالقتال:

عندما يكون الجهادُ لإعلاء كلمة الله تعالى، فإنه يَحْسُنُ بالمجاهدين، قبلَ البدء بالقتال، أن يستغيثوا ربَّهم وخالقهم، ويستنصروه على أعدائهم، مع إيمانهم بأن النصر لا يكون إلَّا من عند الله تعالى. ومن دعاه ـ سبحانه ـ في مثل هذا الموقف استجابَ له، ولا يردُّه خائباً لقوله تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾[2]، وقول رسوله الكريم: «**اثنتان لا تُردَّان: الدعاء عند النداء وعند البأس وحين يُلحِمُ بعضُهُم بعضاً**»[3] وقد روي عنه ﷺ أنه نصح قائلاً: «**أيها الناس! لا تتمنَّوا لقاءَ العدو، وسلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩١.
(٢) سورة الأنفال: ، الآية: ٩.
(٣) سنن أبي دواود، ج٧، ص٧٧.

واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[1] ثم دعا الله تعالى، بهذا الدعاء الرائع: «**اللّهُم منزِّلَ الكتابِ، ومجريَ السحاب، وهازمَ الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**».

من يجوز قتله من الأعداء:

من الجائز قتلُ الجنود الذين يشاركون في الحرب ضد المسلمين.

ولكن بالمقابل:

لا يجوز قتلُ القوم الأعداء غيرِ المقاتلين أو المشاركين فعليّاً في قتال المسلمين مثل: المرأة، والصبيّ والشيخ الهرم الفاني، والمريض المقعد، أو المعاق، والمعتوه، أو الراهب الذي يتعبَّد في صومعته وكذلك لا يجوز قتلُ الفلاحين في حقولهم، والصنّاع في مصانعهم، والتجار في متاجرهم، والموظفين في مكاتبهم إلَّا إذا شاركت هذه الفئات إفراديّاً في القتال بأي نوع من أنواع المشاركة، سواء كان بالفعل أو القول أو الرأي أو الإمداد بالمال وما إلى ذلك، وإذا كان لمشاركتهم تأثيرٌ على سير المعركة ونتائجها. فمثلاً يجوز قتل الشيخ الطاعن المقدِّم المشورة والرأي، أو قتلُ المُمَوِّل ومقدِّم الإمداد، لأن هذا القتل من شأنه أن يصدِّعَ صفوف الأعداء، وأن يخففَ من أسباب قوتهم، لما يكون له من تأثيرٍ على النفوس وجمعِ الشمل والتكاتف.. وعلّةُ جوازِ هذا القتل هو مصيرُ المعركة. أي عندما تقتضي المصلحة العامة للمسلمين في تحقيق النصر جواز هذا القتل فيصبح ضروريّاً القيام به.

---

(١) سنن أبي داود.

فالقاعدة الأساسية عدم جواز القتل لغير المشاركين فعليّاً في المعركة. والأدلّةُ على ذلك ثابتة بأقوال رسول الله ﷺ ومنها: «**لا تقتلوا امرأةً ولا وليداً**»[1]. وعن أبي العباس أن النبي ﷺ، كان إذا بعث جيشه أوصى قادته قائلاً لهم: «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلّة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة. ولا تَغُلّوا**[2]**، وضمّوا غنائمكم، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[3].

ووفقاً لتعاليم الإسلام ومضامينها، فإنه بعد الانتهاء من القتال وأخذ الأسرى، فكلُّ من لا يحِلُّ قتلُه أثناء القتال، لا يحلُّ بعد الفراغ منه. أما من كان يحلُّ في حال القتال، فإن قاتل يباح قتله بعد الأسر إلَّا الصبيَّ، والمعتوه الذي لا يعقل ـ وإن كان يحلُّ قتلهما إبَّان القتال إذا اقتضت ظروفه ذلك ـ فإن قتلهما وأسرهما غيرُ مباحين بعد وقف القتال حتى وإن قتلا بعضاً من المسلمين، لأن القتل بعد الأسر يعتبر عقاباً، وهما ليسا من أهل العقوبة. أما مبرّرُ قتلهما أثناء سير المعركة فلدرء شرّ المقاتلين، أي عند وجود الشر منهما يباح قتلُهما لدفع هذا الشر. وعلى المسلمين ألَّا يغدروا، ولا يغلّوا، ولا يمثّلوا بالأعداء.

التحرُّف والتحيّز:

لقد أمر الله تعالى المؤمنين بالثبات عند الزحف وملاقاة العدو، وذلك بقوله الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ

(١) رواه الطبري.
(٢) ولا تغلّوا: ولا تسرقوا من الغنيمة.
(٣) سنن أبي داود، والوسائل ج: ١١ م: ١١ ص: ٤٣ وص: ٤٧.

ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].. ومع ذلك فقد يفرُّ البعض متحرّفين[2] أثناء القتال، عندما يغلب على ظنهم أنهم مقتولون لا محالة. ويكون هذا التحرّف كي ينحازوا (أي ينضمّوا إلى فئة من المسلمين غير فئتهم، ثم ليعيدوا إلى المعركة مطبقين على عدوهم، بعد إيهامه أنه فرُّوا من أمامه، وتركوا المعركة إلى غير رجعة).

وعن هذا التحرُّف أو التحيّز يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[3].

وقد يكون التحيّز أيضاً بترك فئة مسلمة والانضمام إلى أخرى، في حال قتال الفئة الباغية. إذ عندما يتيقَّن المؤمن أنه كان في صفوف الفئة التي تبغي على الأخرى فإن الخروج من صفها والانحياز إلى الفئة العادلة قد أجازه الله تعالى حتّى لا يبوء المؤمن بغضب الله، من نصرة البغاة الطغاة.

وأخيراً فإنه يحرم على المسلمين بيعُ أهل الحرب السلاح ونحوه من الوسائل التي يتقوى بها الأعداء.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) متحرفين: منصرفين من جهة إلى أخرى حسب مقتضيات القتال. ذلك أن المحارب يمكنه الانتقال من مكان ضيق إلى مكان أوسع وأرحب، أو له أن يدور على خصمه، أو يصعد من أسفل إلى اعلى.. أي أن يفعل كل ما هو ضروريّ له في ميدان المعركة للبقاء على الحياة ومناوأة عدوّه.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان: ١٥ و١٦.

إذْنُ الوالدين للجهاد:

للوالدَيْن أن يمنعا ولدهما من جهاد الغزو، شريطة أن لا يأمرَه الإمامُ أو نائبه بذلك، أو ألَّا يحتاجه الجيش لكفاءته العسكرية، أو خدمته في أرض المعركة، إذ يجب الجهاد عليه عيناً في مثل هذه الحالات، سواء أرضي الوالدان أم رفضا، إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

فضل المجاهدين على القاعدين:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

فالله تعالى، فيما يتعلق بالجهاد، يميِّز بين فئاتٍ ثلاثٍ من المؤمنين:

الفئة الأولى وتشمل المؤمنين القاعدين الذين لم ينفروا لدعوة الجهاد.

الفئة الثانية وتشمل أولي الضرر (الأعرج والأعمى والعاجز والمريض..) وهؤلاء لا شأن لهم هنا، ولا يتناولهم الذكر العظيم في هذا المقام.

الفئة الثالثة وتشمل المؤمنين المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥.

أما المؤمنون القاعدون، الذين تخلفوا عن الجهاد، وفضلوا القعود في منازلهم وعدم الخروج لملاقاة العدو، فهم لا يستوون، في الفضل عند الله تعالى، مع المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. فهؤلاء المجاهدون فضّلهم الله على القاعدين درجة. وهذه الدرجة يمثلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقامهم في الجنة كما ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، وما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**».

والله سبحانه وتعالى يعد المجاهدين القاعدين الحسنى. ذلك أنهم جميعاً مؤمنون، والإيمان له وزنه وقيمته في الحساب عند الله عزَّ وجلَّ، ولكن مع التفاضل بين أهله، بحيث لا تكون الحسنى واحدة بين مؤمن مخلصٍ ولكنّه مقصّر، وبين مؤمنٍ مخلصٍ غير مقصّرٍ في أية طاعة من الطاعات، وخاصةً بالجهاد..

ثم يؤكد ـ عزَّ وجلَّ ـ بأنه فضَّل المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً، بأن يرفعهم درجاتٍ في المقام، وأن يثيبهم مغفرةً ورحمة، بما ينبئ فعلاً عن الأجر العظيم الذي ينالونه على جهادهم والقيام بأعبائه.

وهذا الحكم الذي يتناول المؤمنين المقصرين وغير المقصرين لا يصح إلَّا عندما يكون الجهاد فرضاً على الكفاية. أما إذا أصبح الجهادُ فرضَ عينٍ فعلى القاعدين أن يجاهدوا، وإلَّا فيُعتبرون متقاعسين عن الجهاد، ومتخلفين عن القتال، أو فارِّين منه، وحينئذٍ فإن الأمر لله تعالى، يقضي عليهم بما يستحقون من عقاب على قُعودهم وتخلُّفِهم.

الاستعانة بأهل الذمة وأهل الشرك:

يجوز الاستعانة بأهل الذمة والشرك، إن لم يختاروا القتال مع جماعاتهم، وآثروا القتال تحت راية المسلمين، حتى لا يُنسب النصر إليهم.

ولكن يشترط لتلك الاستعانة أن يكونَ في المسلمين قلّة، وهم بحاجة لهم. وأن يأمنَ المسلمون غدرهم، ويركنوا حين القتال لأمانتهم.. وانطلاقاً من هذه القاعدة فقد استعان رسول الله ﷺ بصفوان بن أمية قبل إسلامه، وذلك في حرب هوازن. كما استعان الرسول الكريم ﷺ بيهود بني قينقاع قبل نكثهم العهد معه، وخصَّهم بشيء من المال. أما إذا كان الكتابيُّ، أو المشركُ، غيرَ مأمونِ العاقبة، أو إذا كان المسلمون بغنى عنه، فلا تجوز الاستعانة به إطلاقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[1].. أي عوناً. ذلك أنه لا يريد ـ سبحانه وتعالى ـ من المسلمين المؤمنين أن يتخذوا من الضّالين، أو من المغضوب عليهم، عوناً لهم في قضايا تخصّ المسلمين، ولا يريد عزّ وجلَّ ـ أن تحصل النصرة إلا بالمسلمين أنفسهم، لأن الضالين والمغضوبَ عليهم لا يمكن أن يكونوا أبداً عوناً لجند الله، أو سنداً لمن يقاتل في سبيل الله. فكان على المسلمين عدمُ الركون إليهم، واتخاذهم عضداً لهم.

الذميّ والحربيّ باصطلاح الفقهاء:

ليس معنى الحربيّ، عند الفقهاء، من أعلن الحربَ على

(١) سورة الكهف، الآية: ٥١.

المسلمين. بل إن كلَّ من لا كتابَ له، أو من يشتبهُ بأن له كتاباً، فهو من أصناف الكفار، وبالتالي فهو الحربيّ، الذي لا تقبل منه الجزيةُ باتفاق جميع الأئمة. أما من له كتابٌ، أو يشتبهُ بأنه من أهل الكتاب، كالمجوسيّ، فيكون أحد صنفين:

- إما ذميّ، وهو من يقبلُ بشروط الذم ويلتزم بها.
- وإما غير ذمّي، وهو من يمتنع عن قبول شروط الذمة، وحكمه حكمُ الحربيّ.

والذميّ الذي يدخل في ذمة المسلمين وعهدتهم، لا يجوز التعرضُ له بسوء. بل على المسلمين أن يدفعوا عنه كلَّ اعتداء ما وفى بشروط الذمة، وهي:

أ ـ أن يدفعَ الجزية.

ب ـ أن يتقاضى في المرافعات عند المسلمين ويقبلَ أحكامهم.

ج ـ أن يتركَ التعرضَ للمسلماتِ بالزواج منهن.

د ـ أن لا يبشِّرَ، أو يبثَّ الدعوةَ ضدّ الإسلام.

هـ ـ أن لا ينكح المحارم.

و ـ أن لا يتظاهر بارتكاب المنكرات كشربِ الخمر أو أكلِ لحم الخنزير وغيرها من المحرّمات.

ز ـ أن لا يُؤوي إليه أعداءَ الإسلام والمسلمين.

ح ـ أن لا يتجسّسَ على المسلمين.

انتهاء الحرب:

وتنتهي الحرب، ويوقفُ القتال، بطرقٍ عدة، ومنها:

١ ـ اعتناقُ الإسلام، من جميع المحاربين، أو من بعضهم فكل من دخل في الإسلام يصبحُ مسلماً، ويكونُ له ما للمسلمين وعليه ما عليهم من الحقوق والواجبات.

٢ ـ رغبةُ المحاربين في وقفِ القتال، والبقاءِ على دينهم مع دفع الجزية، فيجابون إلى طلبهم، ويتمُّ من جرائه عقدُ الذمة بينهم وبين المسلمين.

٣ ـ هزيمةُ المحاربين، وانتصارُ المسلمين عليهم. وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين.

٤ ـ طلبُ المحاربين، أفراداً أو جماعاتٍ، الأمانَ من المسلمين، فيجابُون إلى طلبهم.

٥ ـ طلبُ المحاربين، أفراداً أو جماعاتٍ، الدخولَ في دار الإسلام، فيجابون إلى طلبهم.

قتال الفئة الباغية:

يرتكز الدافعُ للقتال في الإسلام، دائماً، وبصورة رئيسيّة، على إحقاق الحقّ وإبطال الباطل. وقد يحصل الخلافُ بين المسلمين أنفسهم، وينشبُ بينهم القتال.. وهذا أمر طبيعي، تبعاً لسنّة الله في خلقه، بما ركّز في طبائع البشر من الدوافع والانفعالات، والأهواءِ والغايات المتناقضة.. فليس عيباً أن يحصل ذلك، ولكنّ العيبَ في عدم التصدّي له، ووضع الحلول الملائمة التي تحفظُ الحقوقَ وتعيدُها

لأصحابها. من أجل ذلك وُجدت في الإسلام القواعد التي من شأنها إنهاءُ القتال، أو فض الخلافات التي يمكن أن تقومَ بين المسلمين. والغايةُ من القواعد الشرعيّة التي وضعها الإسلامُ كذلك هي صيانة المجتمع الإسلاميّ من الخصام والقتال، أو النزاع والتفكك، وإعادتُه إلى أوضاعه الطبيعية السليمة.

وأهم تلك القواعد، التي سنَّها ربُّ العالمين، ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

قلنا بأنه قد يحصل قتالٌ، لسبب أو لآخر، بين جماعتين من المسلمين. وفي هذه الحال أمر الله تعالى القائمين على شؤونهم العامة أن يصلحوا بينهما، ويُسووا الخلاف، وينهوا القتال بالطرق السلميّة العادلة..

فقد تظلم جماعة جماعةً أخرى مسلمة. وعند وقوع هذا الظلم الذي يكون فيه اعتداء، والذي يسميه الله تعالى بالبغي، لأنه اعتداء بدون وجه حق، يجب على المسلمين، والمسؤولين منهم خاصة، ردعُ الجماعة الباغية. فإن رجعت إلى طاعة الله، وتركت القتال كان خيراً لها وللأخرى، وإلَّا وجب قتالُها، لأن الإسلام يأمر بنصرة المظلوم على الظالم، ومنع المسلم عن الظلم، وإعادة الحق إلى أهله.

---

(١) سورة الحجرات: الآيتان: ٩ و١٠.

ولو أخذنا هذه القاعدة الإسلاميّةَ في محاولةٍ لتطبيقها على واقع العالم الحاليّ، فماذا نجد؟.

من الواضح أن الولايات المتحدة الأميركية هي التي تتزعم العالم اليوم، وهي تحاول فرض نظام عالميٍّ جديدٍ وفقاً لمفاهيمها، متخذةً «الأمم المتحدة» وأجهزتَها كافَّة وسيلة لذلك، ولا سيما مجلس الأمن الدولي الذي أناط به ميثاقُ المنظّمة حفظَ السلام والأمن الدوليين.. فلو أن الولايات المتحدة الأميركية، أخذت بتلك القاعدة الإسلاميّة التي تفرضُ قتال الفئة الباغية، أي المعتدية على غيرها، وذلك بأن تعمد فعلاً إلى ردع أو مقاتلةِ أيةِ دولةٍ تعتدي على غيرها من الدول الأخرى.. لو أنها تفعل ذلك لما كنا نشهد اليوم تلك الحربَ الضروسَ الظالمةَ على المسلمين في البوسنة والهرسك، ولما كنا نرى الحروبَ الداخليّةَ في الصومال، أو أثيوبيا، أو في السودان أو أيّةِ دولةٍ أخرى.. ولكانت الولايات المتحدةُ وجدت فعلاً تأييداً عالمياً، لا يضاهيه أيُّ تأييد، سواء في فرضِ نظامها الجديد، أو في مناصرتها لردع البغي والظلم في شتّى أنحاء العالم..

ولكن أنّى للولايات المتّحدة أن تفعلَ ذلك، بل وأنّى لها أن تطبّق قاعدةً إسلاميّةً، أمر بها الله تعالى، ونحن نراها تحزمُ أمرها، وتجيّش جيوشَها، ومعها أعظمُ القوى لمحاربة العراق في اجتياحه الكويت، زاعمةً أنها تقاتلُ الفئةَ المعتدية، في حين أن غرضها الأساسيَّ هو استغلالُ الخليج والتمركزُ في منطقة الشرق الأوسط بأسرها. وهي حين تفعل ذلك لا تحرك ساكناً اتجاه الاعتداءات الاسرائيلية التي تصب ناراً وتقذف حمماً على لبنان، كما أنها لا تحرك ساكناً تجاه المعتدين على المسلمين من عدو غاشم ظالم في أوروبا

الشرقيّة.. فهل هذا هو العدلُ الدَّوليّ؟ وهل هذه هي مبادئُ شرعةِ حقوقِ الإنسان؟ وهل هذه هي أحكامُ ميثاقِ «الأمم المتحدة»؟!..

من هنا، ولأن الدّولَ، كافةَ الدّول، وزعيمتها الولايات المتحدة الأميركية، لا تبتغي إلا مصالحها، فقد بات لزاماً على المسلمين أن يعوا حقيقةَ واقعهم، وهو أنه لا يوجد ناصرٌ لهم، يأخذ بأيديهم، ويعملُ على حلّ خلافاتهم ونزاعاتهم، غير أنفسهم. وأن يدرك ذلك أولو الأمر فيهم ـ أصحابُ السلطة والحكم، وذوو الرأي والمشورة ـ. كما عليهم أن يعلموا تمام العلم بأن لا مرجعَ يحتكمون إليه إلا الإسلام، لأنهم جميعاً إخوةٌ في الدين، وهو الدينُ الذي يدعوهم لإصلاح ذات البين فيما بينهم، لعلَّ الله تعالى يرحمهم في الدنيا والآخرة.

وأهم ما يترتب على الإخوة في الإسلام أن يَسُودَ بينهم الحب والألفة، والأمن والسلام، والتعاون والتلاحم، وأن يكون ذلك كله هو الأصل في علاقاتهم ببعضهم بعضاً، وأن يكون الخصام والتنابذ، والنزاع والقتال من الاستثناء، وأن يُردَّ هذا الاستثناء إلى أصله، فور وقوعه، وبدون تأخير. ومن مقتضيات ذلك ألَّا يخاف المسلمون، من قتال أية جماعة إسلامية تبغي على أخرى، من أجل ردّها إلى حظيرة الأخوة، إلى وحدة الصف الإسلامي، وإزالة كل خروج على الأصل، أي على القاعدة التي سنَّها الله تعالى، وجعلها فرضاً على المسلمين لإصلاح أوضاعهم، وإقرار الحق والعدل في ربوع ديارهم، وبين أبناء مجتمعاتهم..

ومن المقتضيات الشرعية لتلك القاعدة الإسلامية ألا يجهز على

جريح في معارك التحكيم، وألَّا يقتل أسير، وألَّا يتعقّب فارٌّ ترك المعركة وألقى السلاح، وألَّا تؤخذ أموال البغاة غنيمة، لأنهم مسلمون. بل أن يكون قتال هؤلاء المسلمين البغاة قتال تأديب لا قتال إفناء، لأن الغرض منه هو ردُّهم إلى جادة الصواب، وضمّهم ـ أخيراً ـ إلى رحاب الأخوة الإسلامية الرحيمة.

والجهاد في سبل نشر الرسالة هو اقترانُ الوسيلة بالهدف. وقد سنَّه ربُّ العالمين فريضةً على المؤمنين من أبناء الإسلام، لتأهيل كتلةٍ بشريةٍ معيّنة، تتحلى بصفات معينة تكون قادرة معها على حمل الإسلام للناس أجمعين.

والإسلامُ، في الحقيقة، لا يُنكر على أيّة جماعةٍ بشريةٍ جهودها، بل يعتبر تلك الجهود باباً من أبواب الجهاد. وما تقوم به الأقطار المتقدمة صناعيَّاً وإداريَّاً في عصرنا الحاضر، من اختراعات واكتشافات، وإنشاءٍ وعمرانٍ، إنما يدخل في مفهوم الجهاد، ولكنه جهاد بدون رسالة.

ولذا نعيش في عصرنا هذا أزمةَ العالم الحديث، حيث تبرزُ في مجتمعاتِ عديدةٍ منه المظاهرُ الماديّة للجهاد ولكنها خاوية، لأنها لا تحمل في طياتها، وفي مضامينها، الهدفَ الكبيرَ، ألا وهو إقامةُ شرعِ الله على الأرض، الذي لا يتحقق إلا بالدين الإسلاميّ. هذا في الوقت الذي ترقد في سباتٍ عميق شعوبٌ تختزنُ الرسالةَ الإسلاميّة في أسفارها وتستظهرُ نصوصها في بيوتها ومساجدها ونواديها، وتدرّسها أحياناً في مدارسها وجامعاتها، ولكن من دون أدنى جهاد لحملها ونشرها.

لذلك نقول للشعوب الإسلامية، حَفَظةِ الرسالة، مَنْ أراد الأمنَ والسلامَ، والتقدّمَ والرقيَّ، والعمرانَ والازدهار، فعليه بالجهاد. ومن أراد التخلّصَ من العجز والكسل، والمرض والجهل، وغلبة الديون وقهر الرجال، فعليه بالجهاد، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فمن تركَ الجهادَ ألبسَهُ الله ذلاًّ وفقراً في معيشته، ومَحْقاً في دينه، إنَّ الله تعالى أغنى وأعزَّ أمّتي بسنابك خيلِها ومراكِزِ رماحها**»[1].

وعن جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الخير كلُّه في السيف، وتحتَ ظِلِّ السيف، ولا يُقيمُ الناسَ إلا السيف، والسيوفُ مقاليدُ الجنّة والنار**»[2]..

ومما قاله عليٌّ أميرُ المؤمنين عليه السلام في خُطبةٍ له، كما وردت في (نهج البلاغة): «أما بعد فإن الجهاد بابٌ من أبوابِ الجنّة، فمن تركه رغبةً عنه ألبسَهُ الله الذلَّ، وسيمَ بالخَسفِ، وَدِيسَ بالصِّغار»[3].

إذن فالجهاد الذي يقوم على إيصال الرسالةِ السماويّةِ وتبليغِها إلى الناس، هو الجهادُ الحضاريُّ الذي يهدفُ إلى توفير البناء الفكريّ والماديّ، والسلامِ النفسيّ والمجتمعيّ، والأمن الدوليّ والإنسانيّ. وكل ذلك من أجلِ حفظِ النوعِ البشري، وسلامه ورقيّه.

والجهاد في هذا المفهوم الإسلاميّ، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الأمن والسلام للشعوب عن طريق توفير مناخات الإيمان والهدى،

---

(١) وسائل الشيعة.

(٢) وسائل الشيعة، م: ١١، ص: ٥.

(٣) الوسائل م: ١١، ص: ١١.

والعيش الكريم، والتربية والتعليم، وكلّ مقومات الحياة الإنسانية الرفيعة، إنما يختلفُ تمام الاختلافِ عن مفهوم الأمنِ القومي الذي ترفع لواءَهُ المجتمعاتُ المعاصرة، وتتخذُهُ ذريعةً لممارسة مختلف أشكال العدوان ضدّ غيرها من المجتمعات الأخرى، صديقةً كانت لها أم عدوّة، لأن التناحرَ والتجاذب والمطامع قائمة ـ كما هو ملاحظ ـ حتى بين الدول التي تبدو ظاهرياً متقاربةً من بعضها البعض، بينما هي في الحقيقة متباعدة لا تعمل إلَّا لمصالحها الخاصة، ولا تنظر إلى مصالح الآخرين إلا بمقدار ما يتوافق مع مصالحها تلك.

إن الجهاد في المفهوم الإسلامي هو جهادٌ حضاريّ في حقيقته لأنه يريد تثبيتَ حقائقَ أساسيّةٍ وهي التالية:

- الإقرار بحقيقة ألوهيّة الله تعالى، وعبوديّة الإنسان لربِّه وخالقه.
- محوُ جميع أسباب الاستعباد والقهر والتعدّي من كل المجتمعات على سطح الأرض، أي تحرير الإنسان من كل ما يرهقه ويؤخره.
- نشرُ رسالة الإسلام بين الناس لأنها هي التي توصل إلى الحقائق المطلقة عن الحياة والكون والإنسان.
- ممارسةُ الجهاد ممارسة فعليةً وعمليةً، طالما أنه جهاد في سبيل الله.

وهذا الجهاد الحقيقي لخّصَهُ رسول الله ﷺ بقوله: **الجهادُ أربع: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، والصّدقُ في مواطنِ الصبر، وشنآنُ الفاسق»**[1]. ودولُنا المعاصرة تفهَمُهُ على عكس ذلك،

(١) نهج البلاغة، الجزء ١، ص: ٢٨١.

فتُعينُ الظالمَ على ظلمه، وتنتظرُ فتكَه بالمظلوم، ولا تُراعي في حقوق الشعوبِ الضعيفةِ إلّاً ولا ذِمّةً، ولا تفعل إلّا ما يتوافقُ مع مطامعِها ولو عاشت شعوبُها على اضطهاد الآخرين.

ويتخذُ الجهادُ الحضاريُّ وجوهاً مختلفةً، ولكنَّ أبرزَها ثلاثة: الجهادُ النفسيّ، والجهادُ التنظيميّ، والجهادُ العسكريّ.

الجهادُ النفسيّ:

من المأثور عن رسول الله ﷺ أنه بعد رجوعه من إحدى الغزوات قال للناس: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، فلمَّا سألوه: وما الجهاد الأكبر، يا رسولَ الله؟ قال ﷺ: «**هو جهاد النفس**»[١].

وروي عن جابر: أنه قدم على النبيّ ﷺ قومٌ غزاةٌ فقال لهم: «قدمتم خيرَ مقدم، قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، إلى مجاهدة العبدِ هواه»[٢]. وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله، أيُّ الجهاد أفضل؟ فقال ﷺ: «**أَن يُجاهد الرجلُ نفسَهُ وهواه**»[٣].

وقد نُقلت عن الرسول الأعظم أحاديثُ كثيرةٌ عن جهاد النفس، ومنها قوله ﷺ: «**جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم**» وقوله ﷺ: «**جاهدوا أهواءكم كما تملكوا أنفسكم**»[٤].

---

(١) الوسائل م: ١١ ص: ١٢٢، ١٢٤، وهو في فروع الكافي.
(٢) كنز العمال، باب الجهاد الأكبر والأصغر، جزء ٤، رقم ١١٧٧٩ (الديلمي).
(٣) كنز العمال، باب الجهاد الاكبر والأصغر الجزء ٤، رقم ١١٧٨٠ (ابن النجار).
(٤) المفردات للراغب الأصفهاني.

وقوله ﷺ: «**الشديد من غلب نفسه**»[1]، أو قوله: «**الكيّسُ من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والجاهلُ من اتبع نفسه هواها وتمنَّى على الله الأمانيّ**»[2].

وتلك الأحاديث تدلُّ جميعها على أن الجهادَ الأكبرَ والأصعبَ في حياةِ الإنسان هو جهادُهُ نفسَهُ، لأنه يستهدفُ تزكيةَ نفس المسلم قبل كلّ شيء، ورفْعَهُ إلى المرتبة الإنسانية التي تليق بخَلْقه، فلا يبقى المسلم خاضعاً لدوافعِ غرائزه الشديدة، وقابعاً تحت تأثير انفعالاته التلقائية، وأسيراً لشهواته الآنية.. إن هذا الجهادَ يجعل المسلمَ على عكس ذلك تماماً، ويرفعه إلى منازلِ الإنسان المؤمن، العاقل، العامل للصالحات، ويرشدُه دوماً إلى التفكير المنظم لمعرفة الحقائق التي تحيط بالإنسان والحياة، واكتشاف معالم الكون البعيد، فيهتدي إلى سرّ وجوده، ويعرف ما يتوجب عليه القيامُ به، وتحقيق ما يجب تحقيقه خلال فترة عمره القصير الذي يحياه على هذا الكوكب.

ولعلَّ أهم ما في هذه المعرفة هو معرفة النفس، وتهذيبها وقيادتها. فقد قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من ملك نفسَهُ إذا رغب وإذا رهب، وإذا اشتهى، وإذا غضب وإذا رضيَ، حرَّم الله جسَده على النار»[3].

وعندما يجاهد الإنسان نفسَهُ لا بدَّ أن يواجه صعوباتٍ جمّةً لشدّة مراس النفس وقوة نزعاتها. ومن أجل ذلك حذَّر الإمام الصّادقُ عليه السلام في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ

(١) صحيح ابن حبّان، ج: ٣، ص: ٤٢٨.
(٢) الترمذي، هو في نهج البلاغة ج: ١ ص: ٢٧٥؛ الوسائل م: ١١ ص: ١٤٣.
(٣) الوسائل، م: ١١، ص: ١٤٣.

مَسْـُٔولًا﴾ قائلاً: «يُسألُ السمعُ عمَّا سمعَ، والبصرُ عمَّا أبصرَ، والفؤادُ عمَّا عُقِدَ إليه (أو عليه)»[1].

وتربيةُ النفس على الفضائل تحتاج حقّاً إلى جهدٍ وجهاد، للوقوف في وجه أهوائها بقوّة وعناد، ليتمكَّنَ صاحبها من قهرها والانتصار عليها. ولقد قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تبارك وتعالى لابن آدم: إن نازعك بصرُك إلى بعض ما حرَّمتُ عليك فقد أعنتُكَ عليه بطبقين (أي الجفنين) فأطبق ولا تنظر. وإن نازعك لسانُك إلى بعض ما حرَّمتُ عليك فقد أعنتك عليه بطبقين (أي الشفتين) فأطبق ولا تتكلم. وإن نازعك فرجُك إلى بعض ما حرّمتُ عليك فقد أعنتك عليه بطبقين (أي الفخذين) فأطبق ولا تأتِ حراماً**»[2]. ومن هنا كان لكل امرئ ما اختار لنفسه، وكان الفارق بين من اتبعَ نفسَهُ هواها، وآثَرَ الحياة الدنيا بأمانيها الزائلة، ومتاعها الفاني، وبين من خاف مقامَ ربه، في عظمته وقدسيته وقدرته، وفي خلْقه وصنعه، فنهى نفسَهُ عن شهواتها ووساوسها، فيصحُّ في هذَينِ قولُ ربُّنا تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[3].

ولا بد من الإشارة هنا إلى التشويه الذي أصاب ميدانَ الجهاد النفسيّ في فترات التقليد والجمود، وذلك بتجزئة التربية النفسية الإسلامية إلى نظريات متعددة، لا تمتُّ جميعها إلى الإسلام بشيء لأن تلك النظريات قامت على اعتبار جهاد النفس عملاً فرديّاً، والتربية

(١) الوسائل، م: ١١ ص: ١٢٧.
(٢) الوسائل، م: ١١، ص: ٢٠١.
(٣) سورة النازعات، الآية: ٣٧ ـ ٤١.

النفسية عملاً عائليّاً أو مجتمعيّاً ضيّقاً لا دخل فيه للجماعة الإسلامية، أو للدولة المشرفة على شؤون الجماعات الإسلامية، ولا مسؤولية تترتب عليها. وقد أدى ذلك إلى دخول أبنائنا، كأفراد، في صراعات نفسيّة وعصبيّة مرهفة وقاتلة.. فكلما دلف أحدُهم إلى ميدان الحياة، طالباً العلم أو العمل في بيئةٍ بعيدة عن محيطه، ووسط عادات وتقاليد لم يألفها في بيته، أو مجتمعه، واجهته أمورٌ كثيرةٌ لم تكن تخطر على باله من قبل، أو لم يكن قد عاينها أو عايشها في الأصل، ولا سيما إغراءات المدنِيّةِ الحاضرة، ومتطلباتها المادية، ومظاهرها الفاتنة، فتجذبه الأهواء، ويسيطر عليه الضعف حتى تنتهيَ به تصوراته إمّا إلى تعاطي المسكرات والمخدرات، يائساً من تحقيق اللذات والشهوات، وإمَّا إلى الانخراط في تيارات وحركات لعلّ أخفها خطراً عليه ـ وعلى أمته ـ اتباعُهُ أحدَ نماذج الدراويش والمتزهِّدين الذين يقدّمون بؤسَ الحياة وفوضاها، على سلامها، وأمنها، وتنظيمها وجمالها..

وهكذا بات الإنسانُ المسلمُ يعيش في هذه الدوّامة التي تدور به مثل رحى الطاحون، بين اندفاعه وراء مظاهر الحياة الماديّة ومتاعها، وبين انشداده إلى دينه، ومحاولة تمسّكه بمفاهيم هذا الدين، وأصوله وفروعه.. دون أن يجد بين علماء الأمة وقادتها من يوضِّح له معالمَ الطريق، ويدلُّه على سبل الهداية والرشاد، عن طريق الاقتناع والاعتناق، لا عن طريق التهويل والتخويف من عقاب الله وجحيم الآخرة. وبهذا التقصير الفاضح، ضاع شبابُ أمتنا في صراعاتهم النفسية، بينما أصحاب الوعي والشأن غائبون عن هذا الواقع الأليم كلَّ غياب، وبعيدون عن تربية وحفظ أبنائهم كلَّ البعد..

إن واقع الشباب المسلم اليوم يُرينا بأنه منقسم إلى قسمين:

ـ قسم تاه عن حقائقِ دينه ومفاهيمه فانخرط في صفوف العابثين، اللاهثين وراء الانفلات والمجون.

ـ وقسم هرب من مواجهة الحياة، فانطوى على نفسه، لا يعرف ماذا يفعل، ولا كيف يقود نفسه في الطريق الصحيح. اللّهم إلَّا من عصم الله تعالى من أبناء هذه الأمة، وهداهم بفضله ورحمته، فقبضوا على دينهم، وتمسّكوا بمفاهيم هذا الدين وشعائره، فعاشوا متوافقين مع رسالة الإسلام قولاً وفكراً وعملاً، مما أبعدهم والحمد لله عن الصراعات النفسيّة والأمراض العصبيّة.

وهذا الشباب من المسلمين هو ذخرُ الأمة، فعلينا أن نعمل لنزيدَهُ ونكثّره بين أبنائنا حتى نلتمس الخلاصَ في مقبل الأيام.. ولعلَّ هذا العمل هو من أفضل أعمال الجهاد، وأكثرها قربة إلى الله تعالى.

الجهادُ التنظيميّ:

التنظيم فرع من فروع العلم المتقدمة، وهو أساس في مختلف ميادين الحياة. ولا يمكن أن يقوم جهادٌ في سبيل الله تعالى، أو حملٌ لرسالته السماويّة، بدون تنظيم علميٍّ هادف. وهذا التنظيم للجهاد يجب أن يُشرعَ به بقدر طاقات الأمة وإمكانياتها المعنوية، ووفق قدراتها وقواها المادية، والتنسيق بينها جميعاً بما يكفلُ حشدها وتكاملَها دون هدرٍ أو نقصٍ لتحقيق أهداف الرسالة.

وهذا الجهاد التنظيميُّ عندما تُتقنه الأمة، وتصبر، على تكاليفه النفسيّة والماديّة، فإن ما تحتاجه عندئذٍ للمواجهة مع العدوّ يكون بنسبةِ واحدٍ إلى عشرة، مقارنةً مع ما يحشده عدوّها الذي لا يتوخى هدفاً مشروعاً، ولا قيمةً إنسانيّة.. والسببُ الرئيس في تفوّق النخبة

المجاهدة هو انسجامُ فهم المؤمنين لنواميس الخالق، أي لقوانين الخلق، وجهلُ أعدائهم لهذه النواميس واصطدامُهم بها، مما يجعلها تعمل لصالح المؤمنين وهزيمة معكسر أعدائهم، لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾(١).

أي لا يفقهون تنظيمَ الحشدِ الماديِّ، والإعدادَ النفسيَّ بالأمن، والطمأنينة، والسلام الداخليّ الذي يتمتع به المؤمن، وأهميةَ الهدف الذي يصبو المجاهد للوصول إليه ألا وهو تمكين الإسلام، الذي هو تمكين الحق والسلام..

نعم لقد أطلق الإسلامُ، ومنذ طلعَ فجره، وأشرقَ نوره، صيحتهُ المدوّيةَ في آفاق الدنيا، يدعو إلى السلام، ويضعُ الخطّة الرشيدة التي تصلُ بالإنسانية إلى أعلى درجات رقيّها ومجدها، ومن أجل ذلك فإن الإنسانَ المسلمَ، الذي يحمل الرسالة الإسلاميّةَ، لا يمكنُه إلَّا أن يحبَّ الحياة، ويقدّسَها، ويحبَّ الناسَ، جميعَ الناسَ وخاصة الذين يحيا معهم. وهو يسعى دائماً ليحرّرَهم من الخوف على المصير، ويرسمَ لهم الطريقة المثلى ليعيشوا متجهين إلى أهداف الرقيّ والتقدم، رافلين في ظلال الأمن والسلام.

وحاملُ رسالة الإسلام هو حاملُ راية السلام، لأنه يحمل إلى البشرية الهدى، والنورَ، والخيرَ، والرشادَ.. ألم يجعل الله تعالى تحية المسلمين: «السلام عليكم، وعليكم السلام».. ليشعرَهم دائماً بأن دينَهم دينُ السلام والأمان، وأنهم أهلُ السلام، ومحبُّو السلام؟.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

وحتى في ميدان الحرب، أو القتال بالذات، فإن المقاتل الذي يعلن كلمة «السلام» على لسانه، يتوجب الكف عن قتاله وفي ذلك يقول لنا الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[1].

وأهلُ الجنة، كما يعلّمنا الإسلامُ، لا يسمعون قولاً، ولا يتحدثون بلغةٍ غيرِ لغة الإسلام، ولا تسمع منهم إلَّا قولهم سلاماً سلاماً قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾[2].

وإن الغايةَ التي يتم من أجلها تنظيم الجهد والحشد والتضحية التي يبذلها المجاهدُ، والتي تعتبر أسمى غاية في الوجود، هي فقط رضوانُ الله تعالى، لأن الله ـ سبحانه ـ يحبّ المقاتلين والمجاهدين في سبيله، ومن أحبّه الربُّ العظيم رضي عنه. قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[3].

وإذن فالجهاد التنظيميُّ، بمفهوم هذه الآية الكريمة، لا يكون عملاً فرديّاً، وإنما هو جهدٌ جماعيٌّ يقتضي من الأمة أن تقيم له مؤسساتِه التدريبية، والتعليميَّة، ومراكزَ البحث.

هذا فضلاً عما يتطلبه الجهاد التنظيميّ من وسائل ولوازم. كما لا بد من تجدّد معلوماته، والارتقاء بمؤهلات العاملين فيه، وتوفير التكاليف التي يحتاجها، والخبرات التي يتطلبها. وذلك إنفاذاً لقوله

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٢) سورة الواقعة، الآيتان: ٢٥ و٢٦.

(٣) سورة الصف، الآية: ٤.

تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(١).

ولو أنّ الشباب المسلم أُنشئ وأُعِدَّ على الجهاد التنظيميّ ووجوبه في جميع بلاد المسلمين لاستحال على أعدائهم التعدّي على حرماتهم وبلادهم بالصورة السافرةِ التي كثيراً ما شهدها العالمُ الذي يَدَّعي التحضُّر، ولما كان حلَّ بهم ذلك البلاء في أسبانيا، وتركيا، ومن ثمَّ مع العَرب واليهود في فلسطين، ومع الأرمن في أذربيجان، وأخيراً لا آخراً ما يحلُّ بهم اليوم في البوسنة والهرسك. ومتى تحقّق ذلك كلُّه، أمكن للمسلمين القولُ بأنهم يقومون بالجهاد المنظم الذي يرضى الله ورسوله عنه وتكون له فائدتُهُ المرجوّة.

الجهاد العسكري:

إن غاية الجهاد الأساسيَّة هي إزالةُ العوائق التي تقف حائلاً دون انتشار نور الرسالة الإسلامية، من خلال الضوابط الربانية التي تحكمه وتُوجهه بحيث لا يخرج لحظةً واحدةً عن غاية الرسالة وأهدافها. وحين يتحقّقُ هدفٌ من أهداف الرسالة دون قتال يتوقّف الجهادُ القتاليُّ ويصيرُ ممنوعاً محرَّماً بالنسبة لهذا الهدف بالذات.

والأمثلة على ذلك كثيرة، نورد منها هذا المثل: فعن المقداد بن عمرو الكندي، وكان ممن شهدوا معركة بدر، أنه قال: «قلت لرسول الله: أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفّار فاقْتَتَلْنا، فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

رسول الله بعد أن قالها؟. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلْهُ. قلْتُ: يا رسولَ الله، إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها»؟. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»[١].

وللرسول الكريم، في الجهاد العسكريّ، أقوالٌ كثيرةٌ، نورد منها هذه الأحاديثَ الشريفةَ:

قال ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[٢].

وقال ﷺ: «**أفضلُ الجهاد كلمةُ حقٍّ عند سلطان جائر**»[٣].

وقال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فَلْيُغيِّرْهُ بيده، فإذا لم يستطع فبلسانه، فإذا لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٤].

وقال ﷺ أيضاً: «**حُرِّمَ على عينين أن تنالهما النارُ: عينٌ بكت من خَشية الله، وعينٌ باتت تحرسُ الإسلام**»[٥].

كما أنه ﷺ قال: «**فوق كلِّ ذي برٍّ برٌّ حتى يقتَلَ في سبيل الله. فإذا قُتِلَ في سبيل الله فليس فوقه**»[٦].

وفوق ذلك كلّه ما قاله رسول الله ﷺ: «**للجنة بابٌ يُقال له بابُ**

---

(١) مسند أحمد.
(٢) مسند أحمد، ج: ٢٤، ص: ٣٤٤.
(٣) نهج البلاغة ج: ١ ص: ٧٥، ٢٧٥.
(٤) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٦١٤.
(٥) المصدر السابق، ج: ١، ص٢٨٧.
(٦) الوسائل م: ١١، ص: ١٠.

المجاهدين، يمضون إليه، فإذا هو مفتوحٌ، وهم متقلِّدون سيوفهم»[1].

والجهادُ العسكريُّ يُطمعُ المجاهدَ في الجنة إذا التحم المتقاتلون، ورأى الشهداءُ منازلهم في تلك الجنة، وعاينوا درجاتهم العاليةَ مع الصدِّيقين والصالحين، في مرتبةٍ لا تخطر على بال مخلوق، كما دلَّنا عليه قولُ رسول الله ﷺ: «**الجنة مئة درجة، وبين كل درجتين كما بين السماء الأرض**»[2] والشهداء في أعلى درجاتها قطعاً.

وفي موضوع الجهاد أيضاً توجب التوجيهاتُ الإسلاميةُ دورانَ الجهاد العسكري في فلك الرسالة مدًى أبعدَ ممّا يتصوره الإنسانُ النبيل، فتحثّ الفردَ والجماعةَ على العفو، والامتناع عن الثأر.

وذلك كلّه تنبئ عنه مواقفُ الرّسول ﷺ مع خصومه عندما انتصر عليهم وفتح مكّةَ، فقد عفا عنهم جميعاً، مع العلم أن ما ناله منهم من الأذى، قبل الفتح وهم أقربُ الناس إليه رحماً، لم ينله أيُّ رائدٍ من قومه. لقد ضبط أحزانه، وتناسى آلامه، وها هو ﷺ يعفو عن أبي سرح، الذي ابتدع أبشعَ الأكاذيب عليه، ويعفو عن أي سفيان لما جاءه ليلاً يريد الأمان، وهو الذي تزعَّم حربَ قريش ضدّه وضدّ المسلمين، وحشد كلّ طاقات قومه للقضاء عليه وعلى الدين الذي يدعو إليه، ويعفو أيضاً عن هند، زوجة أبي سفيان نفسه، المتآمرة الأولى على اغتيال عمّه وقائد جنده حمزة بن عبد المطلب، وآكلة كبده بعد استشهاده في معركة أحد..

---

(١) نفس المرجع.

(٢) نهج البلاغة ج: ١، ص: ٢٨٠.

وتتضحُ أهميةُ الجهاد العسكري، في حياة المسلمين، بل وفي حياة الإنسانيّة كلّها، حين نجد الأفكارَ والمعتقداتِ التي تسودُ العالم الغربيّ لم تتخلَّ، وقد لا تتخلى، عن فكرة الصراع والبقاء للأقوى، وحين نرى أن الغرب إنما ينطلق من تلك الأفكار والمعتقدات في جميع ممارساته على الساحة الدولية بأسرها. وذاك الغرب، الذي هو في الحقيقة ألدُّ أعداء الإسلام، يعتبر أن القتالَ إنما هو الأداةُ الحيويّةُ لتحقيق جميع أهدافه ومصالحه، وينظر إلى الحروب، والقتل فيها، كضرورةٍ بيولوجية لبتر العناصر الضعيفة لصالح العناصر القوية، لا بل وفي صميم معتقداته أن القضاءَ على الكتل البشريّة المسحوقة بالتخلف والجهل، والعوز والمرض، أمرٌ يُسَهِّلُ عليه قيادة الحياة، ويُوَفِّرُ لشعوبه الرفاهَ والازدهار ومن هنا اشتدت عنايةُ الغرب الرأسماليّ، بإخضاع الشعوب الضعيفة، وتبعتْهُ على ذلك الكتلة الشرقيّة، يوم أن قامت تنافسه، وتحاول أن تأخذ نصيبها بالتحكم في مصير الشعوب، بإنتاج الأسلحة وتطويرها، حتى جعلت منها ترساناتٍ لها من القوّة ما يقضي على الكرة الأرضية بأسرها، عشراتِ المرّات..

وأمام تلك العقليّة التي تعتمد الصراعَ أساساً في علاقاتها مع بقية الناس الذين يشاركونها العيش على وجه هذه الأرض، يبرزُ الجهادُ الإسلاميُّ رادعاً للحمق الغربي ومضاعفاته في الفتنة، والفساد الكبير. ويبرزُ الجهادُ العسكريُّ كإجراءٍ موقوتٍ هدفُهُ بترُ العناصر المترفة، من أجل إعادة التوازن والأمان بين جميع الشعوب، وذلك عن طريق تطبيق الرسالة الإسلامية.

ولذلك لا يكون الجهادُ إسلاميَّاً إلا إذا اقترن بالرسالة الإسلاميّة. ويوضِّح لنا ذلك الرسول ﷺ بقوله: «**إن الرجلَ يقاتلُ**

بشجاعة، والرجل يقاتلُ غضباً وحميّةً وعصبيةً، والرجل يقاتلُ للمغنم، والرجل يقاتلُ ليُذكر، والرجل يقاتلُ رياءً، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1]. فهو شرف الجهاد الإسلاميّ أنه يحقّقُ العدلَ والمساواةَ في دنيا الأرض، ما يحقق الأمنَ والسلامَ في حياةِ الناس، ويرفعُ عن كاهلِ البشريّةِ جميعَ الصعوباتِ التي يعاني منها الأفرادُ والمجتمعات..

قال أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُلقى السمُّ في بلاد المشركين»[2]، لئلا يلحقَ الضررُ بغير المقاتلين من الشيوخ والنساء والأطفال، والمرضى والعجزة..

وقد رأى أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام شيخاً كبيراً مكفوفَ البصر، يسأل الناس الصدقةَ، فقال: مَن هذا؟ قالوا: هذا نصرانيّ. فقال: «استعملتموه، حتى إذا كبر وعجز منعتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال»[3].

من مجمل ما تقدّم يتبين لنا أن الجهاد في الإسلامُ لا يكون إلَّا في سبيل الله. ومعنى لفظة «في سبيل الله» يحتمل شؤونَ كلّ أمور الدنيا والآخرة.

والجهادُ هو العنوانُ الحضاريُّ الذي يقدِّمهُ الإسلامُ للإنسانيّةِ جميعها، ما دام يهدفُ لإقرارِ الألوهية الحقّة، والربوبيّة المطلقة، لله الواحد الأحد، ولمحاربةِ كلِّ أنواعِ وأشكالِ الشِّرك والكفر في

---

(١) صحيح مسلم، شرح النووي، كتاب الإمارة.
(٢) الوسائل، م: ١١، ص: ٤٦.
(٣) الوسائ، المجلد ١١، ص: ٤٩.

الوجود. وما دام يهدف لتحرير الإنسان في كل الأرض من جميع أشكال الشرّ والفساد والإثم، ويرتقي به في معارج الإنسانيّة إلى أرفع درجاتِ الخَلْق..

ولئن كانت لهذا الجهاد وجوهٌ مختلفةٌ، يتّخذها سُبُلاً في سبيل الله، فإنه لا بد من القول بأن الجهادَ العسكريَّ الذي يتبادر إلى الذهن أول ما يتبادر، لا بدَّ له من الارتكاز على أساسين قويّين هما:

- الجهادُ النفسيُّ الذي يُهيِّئ الإنسانَ ويُعدُّهُ إعداداً حقيقيّاً ليكون إنساناً سويّاً في الحياة.
- الجهاد التنظيميُّ الذي يقوم على معرفة الإمكانات والطاقات، وتنظيمها ضمنَ أطرٍ بشريّة وماديّة قويمةٍ تتفاعل بصورة مستمرة مع الأحداث والتغيّرات.

ومن ثمَ يأتي الجهادُ العسكريُّ، أي بعد أن يغدو الإنسانُ كاملَ الاستعداد للانخراط في صفوف المجاهدين، الملتزمين بسائر شروط الجهاد العسكريّ، والمحافظة على شرفه، والقيام به على أكمل وجه ـ حتى التضحية بالنفس والنفيس ـ مع الرضوخ لأوامر القيادة العليا التي تُشرف على الجهاد، وتديره بحسب ما تقتضيه رسالتُنا الإسلاميّةُ الكريمةُ التي لا تهدف من وراء ذلك كله إلَّا لحملِ الأمان التي انتدبها الله تعالى إليها، ألا وهي نشر الإسلام، الذي أراده للحياة وللناس ديناً ومنهجاً.

وليعلم المسلمون، وليوقنوا بأنه لا يتحقق بدون الجهاد عبادةٌ خالصةٌ لله تعالى، حتى ولا طمأنينة حقيقيّةٌ في دار الدنيا، وسعادةٌ مرجوّةٌ حقَّ الرجاء في الدار الآخرة.

المرابطة

المرابطة

المرابطةُ: هي الإقامةُ بإزاء العدو، أو قبالته لحماية الثغور، ومنعه من تعدّي حدود البلاد الإسلامية. وقد رغّب الإسلام في حماية هذه الثغور أو الحدود، وأمر بإعداد الجنود لإقامتهم مراقبين يقظين على امتداد حدود البلاد ليكونوا القوةَ الحاميةَ للبلاد الإسلامية وليفعلوا ما يرونه مناسباً إذا بدت لهم تحركات من العدو.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].. فقد أطلق على ملازمة الثغور ـ لأجل الجهاد في سبيل الله ـ الرِّباط أو المرابطة «ورابطوا».

وأقلّ مدة المرابطة ثلاثة أيام، وأكثرها أربعون يوماً، فعن محمد

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

الباقر عليه السلام قال: «الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً. فإذا كان ذلك فهو جهاد»[1].

وقد جاء في فضل الرباط أحاديثُ، ومنها:

روى مسلم عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**رباطُ يوم أو ليلةٍ في سبيل الله، خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي يعمله، وأجري عليه رزقَه وأمِنَ الفتّان**»[2]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**كلُّ ميت يختم على عمله، إلَّا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه يُنَمَّى عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر**»[3]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**كلّ عمل منقطعٌ عن صاحبه إذا مات إلَّا المرابط في سبيل الله فإنه يُنمى له عمله ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة**»[4] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**رباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل**»[5].

والرِّباطُ لا يكونُ لأَحدِ سببين:

الأول: الإقامةُ على الحدود لمجرد الاستطلاع، والتعرف على نوايا العدو وتحرّكاته لمعرفة ما ينويه ويريده من عدوانٍ أو غير ذلك؟.

الثاني: التأكدُ فيما إذا كان العدوّ ينوي العدوان قطعاً، ويعبّئ قواه، ويعدُّ عدته للهجوم، أم لا؟.

---

(١) وسائل الشيعة.
(٢) مستخرج أبي عوانة، ج: ١٤، ص: ٤٥٢.
(٣) يختم على عمله: ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه.
(٤) كنز العمال: ١٠٦١١.
(٥) رواه الترمذي.

ففي الحالة الأولى يكون الرباطُ مستحبَّاً استحباباً مؤكداً. ويبقى المرابط من ثلاثة أيام إلى أربعين. ومن الفقهاء من قال: من الساعة إلى أربعين يوماً. ثم يعود إلى أهله ويحل مكانَه غيرُه. وأَجْرُ هذا الرباط عند الله تعالى كأجر الجهاد في سبيله عزَّ وجلَّ.

وفي الحالة الثانية يكون الرباطُ واجباً، لأنه يدخل في الجهاد والدفاع عن الإسلام والمسلمين.

فالرباط في كل حال حراسة لحدود الدولة الإسلامية، وهو ضروري من أجل سلامتها وأمنها. والإسلامُ قد فرض إقامة العيون والأرصاد حول دولته، بأمرٍ من الله عزَّ وجلَّ الذي أنزل آية المرابطة، والذي أراد من المسلمين أن يكونوا دائماً في حالة تأهُّبٍ واستعدادٍ للدفاع عن دينهم وبلادهم.

الأمـة والطائفة والـمذهب

الأمـة والطائفة والـمذهب

تعريف الأمّة: الأمّة هي كل جماعة من الناس يجمعهم أمر واحد. وقد يكون هذا الأمر ديناً واحداً، أو زماناً واحداً أو مكاناً واحداً. وسواءٌ أَكان هذا الأمرُ الجامعُ تسخيراً ـ بحكمِ التواجد والانقياد ـ أو تخييراً ـ بفعلِ الإرادة والاختيار ـ.

وكلمة «أمّة» مأخوذةٌ من فعل «أَمَّ»، أي قَصَدَ وعَزَمَ وتقدّمَ ودَخَل.. وهذا يعني أن الأمّة ـ في أصلها ـ تنطوي على مفهوم التقدم الذي يقتضي له القصد، والعزم، بحيث تكون أبرزُ مضامينه وأبعاده: الاختيار، والحركة، والتقدم، والهدف..

وأمّةٌ جمعها أمم كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[1]. والمعنى أنه مثلما أنكم، أيّها

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

الناس، أممٌ متعدّدة، فكذلك أصنافُ الحيواناتِ التي تدبّ على هذه الأرض، وأصنافُ الطّيور التي تحلِّق بأجنحتها في الفضاء، هي أممٌ ومجتمعاتٌ مثلكم، ولكن لكل نوعٍ أو جنسٍ منها طريقة خاصة في الحياة، فَطَرَهُ عليها الخالقُ من طبيعةٍ وغريزة. ولذلك نجدُ من بينها: الناسجة كالعنكبوت، والبانية كالنحلة، والمدَّخرةَ كالنملة، والمعتمدةَ على قوت يومها كالعصفورة، كما نجد من بينها: السابحةَ في أرجاء البحار والأنهار، والسائبةَ في البراري والقفار، والجارحةَ في أعالي الجبال، والأليفة التي تعيش في كنف الإنسان إلخ... وكلّ نوع منها يشكل أمةً ذاتَ خصائصَ مميّزةٍ، تماماً كالذي أنتم عليه أيّها الناس في هذه الحياة الدنيا..

وقد وردت في القرآن الكريم معانٍ عديدةٌ للفظة «الأمة»:

يقول الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[1]، أي كان الناس صنفاً واحداً في سيرهم على نفس الطريق في الكفر والضلال، فبعث الله تعالى فيهم النبيّين والمرسلين مبشرين ومنذرين.

ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[2]، أي لجعلهم على ملَّةٍ واحدة في الإيمان (بأن يكونوا جميعاً مؤمنين ولا يعرفون الكفر) ويقول تبارك اسمه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3]. وهنا يحثُّ الله سبحانه وتعالى المؤمنين ليكون بينهم جماعةٌ تتخيَّر العلمَ والعمل الصالحَ وتدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وبذلك

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.
(٢) سورة هود، الآية: ١١٨.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

تكون هذه الجماعةُ قدوةً للناس، ورائدةً لهم في طريق الإيمان والحقّ والاستقامة.. وفيما خصّ المشركين الذين لا يرغبون في ترك عبادة آبائهم يتبيّن حالهم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾[1]، أي أننا مقتدون بآبائنا ومستقرُّون على عقيدتهم في عبادة الأوثان ولن نتركها.

وفي معانٍ أخرى للأمة: يقول الله عزّ وجلَّ: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[2]، فهنا معنى الأمة: زمنٌ معين. أي أنَّ أحد صاحبَيْ يوسف عليه السلام في السّجن تذكّره بعد انقضاء بضع سنوات على خروجه، وأخبرَ سيّدَه عنه بعد تلك السنين الطويلة.

ويقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[3]، أي أن أبا الأنبيا إبراهيم عليه السلام كان يقوم مقام جماعةٍ كاملةٍ في عبادة الله تعالى، بحيث يمكنُ لكل مؤمنٍ أن يقتديَ ويأتمّ به، وبحيث يكون إماماً له في التقوى والعبادة. ومثل هذا التعبير نجده في اللغة العربية كأن تقول: فلانٌ في نفسه قبيلة وهو أمةٌ في رجل.

ويقول الله العليُّ العظيم: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾[4]، أي ليس أهل الكتاب كلّهم متساوين في الصلاح والفساد، والخير والشر، بل إنّ منهما جماعةً مستقيمةً على طريق الإيمان، وقائمةً بالعمل الصالح والعدل وطاعة ربّ العالمين.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٤.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٤٥.
(٣) سورة النحل: الآية: ١٢٠.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٣.

ومن الآيات القرآنية التي أوردنا، يتبيّن أن مفهوم الأمّة يقوم، بصورة رئيسة، على الفكرة أو العقيدة التي يجتمع عليها فريق كبير من الجماعة الواحدة.

وقد تتكوّن الأمّةُ في زمانٍ ومكانٍ معيّنين، أو على مدّة من الزمن، شرطَ أن تبقى العقيدةُ ذاتُها للجماعة التي تتكوَّن منها هذه الأمة.

ونجد في المؤلفات الحديثة تعريفاتٍ عديدةً للأمّة، منها أن الأمّة جماعةٌ من الناس يعيشون في رقعةٍ جغرافيةٍ واحدة، ويكون لهم تاريخٌ مشترك، وتجمعهم أهدافٌ وآمالٌ مشتركة.

ولعلَّ أفضلَ تعريفٍ جامعٍ للأمّةِ ما يصفها بأنها كلُّ جماعةٍ تعتقدُ عقيدةً واحدةَ، وينبثقُ عن عقيدتها نظامٌ لمعالجة مختلف قضاياها وأمورها وشؤونها.

وحدة الأمة الإسلامية:

قلنا إن الأمّةَ هي الجماعةُ من الناس الذين يعتنقون عقيدةً واحدةً وينشئون منها نظامهم في الحياة. وبهذا تكون الأمّةُ الإسلاميّةُ شاملةً لكل الناس الذين أقرّوا بالإسلام واعتنقوه عقيدةً واتخذوه نظاماً، مما يعني أن كل إنسان يشهدُ «أنْ لا إلٰه إلَّا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله» ويقرُّ بكل شيءٍ جاء به محمد ﷺ، وخاصّةً ما ورد فيه نصٌّ قطعيُّ الثبوت، قطعيُّ الدلالة، سواءٌ كان في العقيدة أو في الأحكام.. من يشهدُ هاتَيْن الشهادتَيْن، ويؤمنُ بهذا الإيمان، هو مسلمٌ، وهو من أبناء الأمّة الإسلاميّة، أيّاً كان البلدُ الذي يعيش فيه هذا العالم، ولأيّ نظامٍ أرضيٍّ

خضع، طالما أنَّ الجامعَ بين المسلمين هو هذا الدينُ الحنيفُ الواحدُ الذي ينضوي كلُّ مسلمٍ تحت لوائه.

ومن البديهيّ القول إن الأمّةَ الإسلاميّةَ تتألف من عدّة شعوبٍ، مختلفةِ العاداتِ والتقاليد، والنظمِ السياسيّةِ والمجتمعية، وتعيش في أوطانٍ عديدة. بل هنالك مجموعاتٌ إسلاميّةٌ يزداد عديدها، وبصورة تلقائية، يوماً بعد يوم، وتنتمي إلى شعوبٍ متفرقة، إلَّا أن ذلك لا يمنع أفرادها من انتمائهم إلى الأمّة الإسلاميّة الواحدة، التي تشكل مجموعَ المسلمين في بقاع الأرض كافة.

والاختلافُ بين أبناءِ الأمة الإسلامية في الأمور الدنيوية شيءٌ، وفي أمور دينهم شيءٌ آخر، وإن كان المطلوب وحدة الكلمة الجامعة على سائر الأمور، دينيَّاً ودنيويَّاً. ولكن ما دامت الخلافاتُ قائمةً فعلاً ـ والواقع لا يجوز إنكاره ـ فإن ما يعنينا هو الاختلافُ في الرأي حول مضامين ديننا ومفاهيمه، وهذا الخلافُ لا يضرُّ الأمّةَ في الحقيقة، إن أُخِذَ بمعانيه التي ترمي إلى فهم الدين وجعله المنهاج في التعامل بين أفرادها وجماعاتها. فآياتُ القرآن الكريم منها ما هو قطعيُّ الدلالة ويُفهمُ منه معنًى واحدٌ فقط، ومنها ما هو ظنّيُّ الدلالة، أي حمّال أوجهٍ في التفسير والتأويل. وأحاديثُ الرسول ﷺ منها ما اتُّفِقَ على صحته، ومنها ما اختُلِفَ على صحته أي من حيث نسبته إلى الرسول ﷺ نفسه. وإن ما اتُّفِقَ على صحته نجد منه ما هو قطعيّ الدلالة، ومنه ما هو ظنّي الدلالة.

وبما أن بعضَ نصوص الكتاب أو الحديث حمّالةُ أوجهٍ، فلا بدّ من الاجتهاد. وحيث يحصلُ الاجتهاد، يحصلُ الاختلاف في الرأي.

ولا بأس في ذلك، فالرسول ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[١]. وقد حصل الاجتهاد في أيامه ﷺ وأقرَّه على رغم تباين الآراء فيه. فحين رجع المسلمون من غزوة الخندق، واجتمعوا في المسجد لصلاة الظهر، أمرهم ﷺ بالسير لحرب بني قريظة قائلاً: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يُصلِيَنَّ العصر إلا في بني قريظة»[٢].

وانطلق المسلمون إلى قريظة... فمنهم من وصل وصلَّى العصر هناك. ومنهم من خشي أن تغربَ الشمسُ قبل وصوله فقال: إنما قَصَدَ رسولُ الله ﷺ الإسراعَ، فصلّوا العصرَ قبل الوصول. ومنهم من أخذ بالأمر على ظاهره، واعتبر أن عليه أن يصلِّيَ العصرَ في قريظة، ولكنهم وصلوا بعد العشاء متأخرين عن أداء صلاة العصر، فصلّوها قضاءً بعد فريضة العشاء. ولما أدركهم النبيّ ﷺ وعلم ما كان من الفريق الذي صلَّى قبل الوصول، والفريق الذي صلَّى العصرَ قضاءً، أقرَّهم جميعاً ولم يؤاخذْ أيَّ فريق منهم.

وحين أرسلَ رسولُ الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن سأله: «كيف تقضي يا معاذ»؟ قال: بكتاب الله. قال له: «فإن لم تجد؟» قال: فبسُنّة رسول الله. قال: «فإن لم تجد؟». قال معاذ: أجتهد رأيي» فقال عندها رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ الله ﷺ»[٣].

وحين يقول معاذ رضي الله عنه: «أجتهد رأيي» فهو يعني أنه

---

(١) صحيح مسلم، ج: ٩، ص: ١١٤.
(٢) سيرة ابن هشام، ج: ٢، ص: ٢٣٣.
(٣) سنن الترمذي، ج: ٥، ص: ١٦٢.

يجتهد مسترشداً بالكتاب والسنة، ولا يألو بذل الجهد للوصول إلى الصواب.

والأصل، كما في القاعدة المعروفة أن «لا اجتهاد في مورد النص». أي حين يكونُ النصُّ واضحاً، وقطعي الدلالة فإن المعنى فيه يكون أيضاً واضحاً ومتعيِّناً، ولا يحتاج إلى اجتهاد. أما حين يكون النصُّ غيرَ واضحٍ، أي ظنِّي الدلالة فإن الاجتهادَ لازم.

وأما من يُعمِلُ رأيَهُ المحضَ، دون استرشادٍ بالكتاب أو السنّة، فإنَّ عمله ليس اجتهاداً، وما يتوصَّلُ إليه ليس حكماً شرعياً، بل هو حكمٌ عقليٌّ، لا يجوز العملُ به حتى يُردَّ إلى شيءٍ من الكتاب أو السنّة.

وقد وُجد في الأمة الإسلاميّة مجتهدون كثيرون، وبخاصَّة إبَّان الحكم العباسيّ، فوجدت بالتالي مذاهبُ عديدةٌ من صنع الاجتهاد، وكانت بينها اختلافاتٌ كثيرةٌ في الرأي حول الأحكام الشرعية. ولكنَّ هذا الاختلافَ، والتعدّدَ في الآراء لا يضرُّ في الحقيقة الأمَّةَ، بل هو ينفعها، لأن الاجتهاد فرضٌ عليها من الفروض الكفائيّة في كل زمانٍ ومكان. ولذا قال أحدهم: «اختلافُ الأئمة رحمةٌ للأمة».

ومن البديهيِّ أن لا يكون هذا الاختلافُ هو الخلاف الذي يقودُ إلى التفرُّق الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى بقوله الكريم: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[1] وبقوله العزيز: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[2]، وبقوله

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1]..

فالتفرُّق المنهيُّ عنه هو هذا التفرُّقُ في الدين، وفي العقيدة، وفي المنهاج الواحد، الذي يؤدي إلى تفرقةِ وحدةِ الصف، والضعف، والتخاذل، وبالتالي إلى الانقسام جماعاتٍ، وطوائفَ، وأحزاباً متنافرةً متنابذةً، يَظُنَّ كلٌّ منها أنه وحده على الصواب..

وهذا التفرّق هو الذي قصده رسولُ الله ﷺ بقوله: «**افترقت اليهودُ إلى إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمّتي إلى ثلاثٍ وسبعين فرقة كلّها في النار إلّا فرقة واحدة**». قالوا: من هي يا رسولُ الله؟ قال ﷺ: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[2].. مما بات معه واضحاً أن كلَّ الفِرق التي تنفصل عن جسم الأمّة الإسلاميّة، وتخرج عن حدود عقيدتها ودينها، هي التي قال عنها ربُّ العالمين بأنها من المشركين الذين فرّقوا الدين، وهي الفِرق التي قال عنها رسولُ الرحمة بأنها كلها في النار. بينما الفرقة الواحدة التي تنجو من النار ـ بإذن الله ـ هي التي تتمسّكُ بشرع الإسلام، وتحافظُ على هذا الدين القيِّم، وتصونُ نفسها من المعاصي والمفاسد. إنَّها الفرقةُ التي تؤلف «الذين آمنوا وعملوا الصالحات»، وسعَوا مصلحين في الأرض، وغايتُهم إعلاءُ كلمة الله ونيلُ رضوانه ورضاه.

ومن الطبيعيّ أن تكون هي الفرقة نفسها التي تؤلف الجماعاتِ

(١) سورة الروم، الآيتان: ٣١ و٣٢.
(٢) سنن الترمذي، ج: ٩، ص: ٢٣٤.

الإسلاميّة الملتزمَة بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابُه المنتجبون لأنها الفرقةُ التي تعملُ وفق المنهج الربّانيِّ وحده، فحق أن تكون هي الفرقة الناجية.

وعليه فإن كلَّ المسلمين الذين يشهدون «أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله» ويؤمنون بالغيب، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويؤمنون بما آمن به الرسول ﷺ والمؤمنون، ويعتنقون الإسلام ديناً حقّاً، ويمارسون عباداته وشعائره بإخلاصٍ لله تعالى، ولم ينكروا شيئاً من قطعيات الدين الإسلاميّ، ويتعاملون مع الناس في الحياة وفقاً لمقتضيات المنهج الإسلامي.. كل أولئك يشكّلون الفرقة التي سوف تفوز برضى الله عزَّ وجلَّ، وتكون الفرقةَ الناجيةَ من النار ـ إن شاء الله ربُّ العالمين ـ.

من هنا فإننا نربأ بهذه الأمّة الكريمةِ أن تبقى ماضيةً على ما هي عليه من التفرقة، التي ورثتها بحكم الجهل والتقليد ونرجو لها ـ بمذاهبها السنية الأربعة وبمذهبها الشيعيّ الإماميّ وما تفرَّع عنه ـ أن تلتفَّ حول مفهوم الفرقة الناجية، وبذلك ينتهي ما بين مذاهبها من تنابذٍ وتباعدٍ، وتنصهر كلّها في رحاب الدين الإسلاميّ كما أُنزل من عندالله تعالى، وكما بلَّغه رسولُه الكريم ﷺ. وتصبح ـ من ثمَّ ـ فرقةً واحدةً تكوِّن الأمّة الإسلاميّة الواحدة التي تنعمُ برضى الله تعالى ورضى رسوله ﷺ وتفوزُ في الدارِ الآخرةِ من بين سائرِ الفرقِ الأخرى.. بل وتكونُ جديرة ـ في هذه الحياة الدنيا ـ بهذا الوصف الكبير الذي أطلقه الله ـ سبحانه ـ عليها حين قال عزَّ من قائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

أما أن نقولَ بأن هذا سنيٌّ، وذاك شيعيٌّ، والآخر زَيديٌّ. . . فإنه قولٌ لا يُجدي فتيلاً، ولا يُغني في ميزان العمل شيئاً. بل إنَّ المعقولَ الذي لا بُدَّ منه هو أن نعودَ إلى أصالتنا كخيرِ أمّةٍ أخرجت للناس، وإلى أصالةِ ديننا كخاتم الأديان، وخيرِ الأديان، وأن نعملَ بأوامر الله تعالى، ونتنافس على طاعته وطاعةِ رسوله لنكون من عباده الصالحين. . وإنّا بذلك نؤلف ـ إن شاء الله ـ أمّة الإسلام التي تقفُ صفًّا واحداً متراصًّاً في وجه أعداء هذا الدين، وأعداءِ الله تعالى، وأعداءِ رسوله الكريم.

وإننا نستلهمُ الله تعالى فنقولُ بأنَّ أبناء المذاهب الإسلاميّةِ الذين يسيرون على الفقه السنّي، وعلى الفقه الجعفري، وعلى الفقه الزيديّ، هم جميعاً من الفرقة الناجية ـ إن شاء الله ـ ما لم يتعصَّبوا لمذاهبهم تعصّباً أعمى يُبقي على التفرقة والخلاف، وما لم يَعصوا الله تعالى ورسولَهُ العظيم، فيُحاسب الذين عَصَوْا ـ في ميزان العدل الإلٰهيّ يومَ الدِّين ـ على المعاصي والذنوبِ التي ارتكبوها، وليس على المذهبِ الإسلاميّ الذي انتموا إليه.

ونحن عندما نَذكرُ المذاهبَ الإسلاميّةَ ـ السنيّة أو الشيعيّة وحدها ـ ونرجو لها أن تنخرط في فوجِ الفرقةِ الناجية، فليس كلامُنا هذا على سبيل الحصر، إذ لا ندَّعي الغيبَ، ولا نزكّي أحداً عند الله تعالى، بل جُلُّ قصدنا أن نوضِّحَ ما توصَّلْنا إليه بالوعي والإدراك، وما أمكننا الاطلاع عليه، والذي أتاح لنا التمييز بين المذاهب على أساس معيارٍ واحدٍ وهو الالتزامُ بالدينِ الإسلاميِّ وتطبيقُه تطبيقاً كاملاً متوافقاً مع الكتاب والسنَّة.

أما من خرجوا عن الإسلام ديناً ودنيا، وكفروا، وكانوا من الذين أشركوا، فهم الذين يؤلفون تلك الفرقَ التي قال عنها الرسول ﷺ بأنها كلَّها في النار.. وهذا مع التأكيد على الفارق بين تلك الفرق الهالكة، وبين غيرها من المسلمين الذين عصَوْا وأذنبوا وحسابُهم على الله ربِّهم الذي يعلم ـ سبحانه ـ من حالهم ما لا نعلم، ولا أحد غيره ـ عزَّ وجلَّ ـ يعلم، لأنه هو علاَّم الغيوب.

وبعد كل هذه التأكيدات رُبَّ قائلٍ يقول: ولكنّ هنالك بين السنّة من يكفِّر الشيعةَ، وبين الشيعةِ من يكفِّر السنةَ. بل وبعضُ السنّة يكفّر بعضُهم بعضاً، وبعضُ الشيعة يكفّر بعضهم بعضاً، فهل يبقى هؤلاء، وهؤلاء من جسم الأمة الإسلامية، ويكونون من الفرقة الناجية؟.

الواقع أنه لا يحلُّ لمسلم أن يكفِّر مسلماً، ولا أن يسبَّ مسلماً أو يؤذيه. فكلُّ المسلم على المسلم حرام: دمُهُ ومالُهُ وعرضُهُ. وحكمُ عدم التكفير هذا عامٌّ ومطلق، فكيف إذا كان التكفيرُ بسبب انتماءِ المسلم الفقهيِّ أو المذهبيّ؟!.. فأنت أيها المسلمُ إذا آذيت مسلماً آخر ـ أو حتى أيَّ إنسانٍ آخر ـ من غير سببٍ مشروع، فإنك تكون قد أثمت، ولكن إذا كفَّرت مسلماً فهل ترتكب الإثمَ أو تقع في الكفر؟! الرسول الأعظم ﷺ يقول: «**أيّما رجلٍ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدُهما**»[1].. وهنا لا بد من التوضيح: فهل قولُ رسول الله ﷺ هذا محمولٌ على الحقيقة فيرتكبُ المسلم بذلك الكفرَ، أم أنه محمولٌ على المجاز ففيه تهويلٌ لبيان عظم الذنب؟ الصحيحُ أنه قول يجب أن يحمل على المجاز ففيه تهويلٌ لبيان عظم الذنب؟ الصحيحُ أنه قول

(١) صحيح البخاري، ج: ١٩، ص: ٥٩.

يجب أن يحمل على المجاز، وهو من قبيل قوله ﷺ: «**المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[1]، ومفهومه ظاهريًّا أن مَن لم يسلم المسلمون من أذاه فليس بمسلم. ولكنَّ الفقهاء لم يحملوا هذا القولَ على نصِّه، بل على المبالغة المجازيَّة لإظهار قوّة الذنب وشدته. ذلك أن المسلم الذي يؤذي المسلمين، هو الذي لا يُطبّقُ منهج الإسلام، في تعامله معهم، فيكون إذن مأثوماً، ولكن ليس كافراً، ما دام ينطق بالشهادتين، ويؤمن بأحقيتهما في قرارة نفسه..

وقد أخذ بعضُ الفقهاء بظاهر بعض الأحاديث المتعلقة بالقتال بين المسلمين، وقالوا: إن قتالَ المسلم ليس معصيةً كبيرة وحسب، بل هو كفرٌ صراح. ومن هؤلاء فقهاء الخوارج الذين يعتبرون الكبائرَ تكفِّر وتخرجُ من الملَّة. وقد ردَّ عليهم أميرُ المؤمنين عليٌّ عليه السلام بقوله: «وقد علمتم أن رسولَ الله ﷺ رجم الزانيَ المحصن، ثم صلَّى عليه، ثم ورَّثهُ أهلَهُ. وقَتَلَ القاتِلَ وورَّثَ ميراثَهُ أهلَهُ. وقطعَ السارق، وجلَدَ الزانيَ غيرَ المحصن، ثم قَسَمَ عليهما من الفيء، ونَكَحا المسلماتِ، فأخذهم رسول الله بذنوبهم، وأقام حقَّ الله تعالى فيهم، ولم يَمْنعهم سهمهم من الإسلام، ولمُ يخْرِجْ أسماءَهم من بين أهله».

وهذا يعني أنه رغم تلك الذنوب التي ارتكبوها، فقد ظلُّوا مسلمين، ولم يكفِّرهم رسولُ الله ﷺ.

من هنا نقول: إن قتالَ المسلمين بعضِهم بعضاً ليس كفراً، ولكنه كبيرةٌ من الكبائر التي قد تودي بأصحابها إلى النار، إنما أمرهم إلى الله تعالى، وهو خيرُ الشاهدين على فعالهم.

---

(١) صحيح البخاري، ج: ١، ص: ١٥.

وقد وصف رسول الله ﷺ قتال المسلمين بالكفر ليكون وصفُهُ ذا دلالةٍ على عظم فداحةِ هذه المعصية الكبيرة، لأن القتالَ بين المسلمين ليس من أَخلاقهم بل هو من أخلاق الكفّار.

ونشير هنا إلى أن الفقهاءَ يفرِّقون بين قتال الكفّار وقتال البُغاة. ولكنَّ أمْرَ المسلمين وتكفيرهم شيءٌ آخرُ مختلفٌ تماماً، ولذلك يرى الفقهاءُ أن من يكفِّر المسلمين يرتكب كبيرةً من الكبائر وحسب..

وهؤلاء الذين يكفّرون إخواناً لهم في الدين، لأي سبب من الأسباب، يتنصَّلون من التهمة تلك عندما يقولون، وبكلّ بساطة: نحن لا نكفِّر المسلمَ، بل نكفِّر الكافِرَ بتعالِيم الإسلام.

وإلى هؤلاء نقولُ: رويدَكم!.. فقد جاء في الأثر: «**إِدرأُوا الحدود بالشّبهات**»، فالمسلم الذي حكمتم بكفره، إنما اعتبرتموه مرتدّاً عن إسلامه، وجعلتموه واقعاً تحت حدِّ المرتد، وهذا غير صحيح، فالأَوْلى أن نلتمس له شبهةً لتبرئته من الحدِّ، أي من تهمة الردَّة، ولو وجدنا تسعاً وتسعين حجة ضدّه، ووجدنا حجَّةً واحدة معه، لكانت تكفي، ولأخذنا بهذه الحجة الواحدة وبرَّأناه، ثم وكلنا أمرَه إلى الله تعالى، وذلك التزاماً منا بقول رسول الله ﷺ، «**إدرأُوا الحدود بالشبهات**»، وقوله ﷺ: «**التمس لأخيك عذراً**»[1]، وقوله ﷺ: «**إلَّا أن تَرَوْا كفراً بَواحاً، عندكم من الله فيه برهان**»[2]. والبرهان هو الدليل القطعي، وليس الدليلَ الظنيّ.

ولنعدُ الآن، إلى النقطة المحوريَّة، التي تعنينا في الأصل، ألا

(١) شعب الإيمان للبيهقي، ج: ١٧، ص: ٣٧٦.

(٢) صحيح البخاري، ج: ٢١، ص: ٤٤٤.

وهي وحدةُ الأمّة الإسلاميّة، فنتساءل: إلى أي مدىً يمكن أن نعتبرَ هذه الوحدةَ قائمةً، وهذا الخلاف بين السنّة والشّيعة ما زال قائماً؟ نقولها ـ وبكل صراحةٍ ووضوح ـ إن الخلافَ الذي حصل، في فتراتٍ من التاريخ الإسلاميّ، إنما كان اختلافاً في الرأي بين الفقهاء، ثم عَمَّقَتْهُ السياسةُ، وأعوانُ السلطان والشيطان، ثم ذهب الذين اختلفوا، ولكنَّ آثارَ الاختلاف ما تزال قائمةً ولم تذهبْ حتى يومنا هذا. وهذا ما يطرح بعضَ التساؤلات:

- هل الاختلافُ في الرأي الفقهيّ هو نفس الخلافِ الذي جرَّته السياسة؟
- وهل تلك الآثارُ الباقيةُ هي من النوع الاجتهاديّ الذي لا يضرّ أم هي من النوع الذي يضرُّ بوحدة الأمّة ويوقع في الإثم؟
- وهل نحن ملزمون بآثارٍ موروثةٍ أم يمكن تلافيها والتلافي على سُبُل تقرِّبُنا إلى الله تعالى؟

الحقيقةُ أن جميعَ الفقهاء المسلمين كانوا من أخيار هذه الأمّة، وقد توصلوا إلى ما هداهم الله تعالى في تفسير الأحكام الشرعية. ولكنَّ الحكَّامَ وبطانتَهم الخبيثة استغلُّوا اختلافَ الآراءِ الفقهيّةِ ليفرقوا بين الناس، ويحقّقوا مآربهم ومصالحهم الخاصّة. ولهذا يجب أن نفرّقَ بين ما يَجمعُنا من فقهٍ إسلاميّ وبين ما تفرقنا به السياسة الخاطئة، فنتمسك بتراثنا الفقهيّ، ونَنسى كلّ آثار السياسية الماضية المفرِّقة.

ومما لا ريب فيه أن الاختلافاتِ التي تضرّ بالأمة، وتوقع في الإثم لم تعد قائمةً في حياتنا الحاضرة، لأنه ليس بيننا اليوم اختلافٌ على منصب الخلافة، ولا على تأمير هذا الوالي أو تنحية هذا القائد..

وأين هو هذا الاختلافُ على أركان ديننا وعلى الأمور الجوهريّة والأحكام الشرعيّة الأساسيّة المنزَّلة؟ بل أين هو القتال لأجل فرض الدين الإسلاميّ وتطبيقه في هذا البلد أو ذاك، ما دام كل بلدٍ يحكم نفسه وفقاً لأوضاعه وظروفه الخاصة. ولكنْ يبقى الكلُّ أمةً مسلمةً واحدة والحمد الله.. من هنا نقول بأن تلك الخلافاتِ السّياسية القديمةَ قد ولَّت وانقضت، وأما الآثار التي بقيت حتى اليوم ـ والتي تشكل خلافاً بين السنَّة والشّيعة ـ فهي ناتجة عن تنوّع الاجتهادات، وما نشأ عنها من مذاهب يجب ألَّا تكون سبباً للخلاف على الإطلاق، ولا أن تُعتبرَ مذاهبَ مغايرةً لبعضها بعضاً.. ولعلَّ أهم ما يدعو إلى نبذِ الخلاف بين السنّة والشّيعة، أن هنالك اختلافاً بين مذاهب السنّة نفسها، واختلافاً بين مذاهب الشيعة نفسها أيضاً، أي أن الخلافَ هو بين المذاهب، وليس بين السنّة والشّيعة كما يُظن.. بل ونحن نذهب إلى أبعدَ من ذلك، فنقول: حتى لو اعتبرنا أن الخلافَ محصورٌ بين السنّة والشّيعة ـ مع أنه في الواقع ليس كذلك ـ فأيُّ ضيرٍ في ذلك إذا أخذناه بمفهومه الحقيقيّ على أنه خلافٌ على الطُّرُقِ العمليّة في تطبيق الأحكام الشرعية، ولا يستدعي ذلك اعتباره خلافاً يؤدِّي للتفرقة وإظهار العداوة بين الغالبيّة العظمى من المسلمين... فما دام للسنّة والشّيعة كتابٌ واحدٌ وصلاةٌ واحدةٌ، وزكاةٌ واحدةٌ، وحجٌ واحد ـ وجهادٌ واحدٌ عندما يستدعي الأمر ـ وما دام السنّةُ والشّيعةُ يتفقون اليومَ ـ والحمد لله ـ على معظم السنّة النبوية الشريفة، فقد بات الأمر إذن سهلاً وميسوراً لحصر حدود ما تبقى من اختلافٍ بينهم ـ أو حتى من خلاف ـ واتّباع أفضل السبل لإزالة الآثار الماضية، التي يتوهم البعض أن الزمن لا يمحوها.. وفي يقيننا أنه متى وُجدَ في الأمّة

الأكفاءُ المخلصونَ، الذين يوحِّدون الرأيَ بالدليل القطعيّ على ما يزالُ مدارَ اختلافٍ حول السنّة النبويّة الشريفة، فإنه لن يبقى بعد ذلك أيُّ خلافٍ ظاهريٍّ، أو خفيٍّ ـ بإذن الله تعالى ـ وتعود حينئذٍ الوحدةُ للأمة الإسلاميّة بكامل مقوّماتها وأركانها وفعاليتها.

إننا نصارحُ المسلمين فنقول: إن المسلمين قد ورثوا الخلافاتِ الفقهيّةَ منذ زمنٍ بعيد، وإن بعضَ النفوسِ قد فُطرت على حبّ التقليد الموروث، فالسنيُّ يتعصَّب لما وجَدَ عليه أبوَيْه، والشيعيُّ يتعصَّب لما وجَد عليه أَبَوَيْه، وهذا ما عناه قولُ رسول الله ﷺ: «**كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه**»(١). وذلك يعني أنَّ النفسَ البشريةَ تميلُ إلى التأثّر بما نشأت عليه من عادات وتقاليدَ منذ الطفولة. ولكنَّ هذا التقليدَ شيءٌ، وما يدعو إليه الإسلامُ شيءٌ آخرُ. فالقرآنُ الكريمُ، وهو كتابُ جميع المسلمين، لم يتضمّنْ أيةَ أحكام تفرضُ على المسلم أن يرثَ عقيدته عن أَبَوَيْه، كما يرث متجرَهُ، أو بستانه، أو سيارته أو بيتَه.. بل إن الله تبارك وتعالى قد نهى عن اعتناق العقيدة بالإرثِ، أو بحكم العادة والتقليد، فقال في محكم التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾(٢) وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾(٣).

---

(١) صحيح البخاري، ج: ٥، ص: ١٤٤.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢١.

(٣) سورة الزخرف، الآيتان: ٢٣ و٢٤.

إذن فالله سبحانه وتعالى يرفضُ للإنسان التقليدَ الأعمى. وقد بعث ـ عزَّ وجلَّ ـ أنبياءَهُ ورسلَهُ لينذروا الناسَ بالإقلاع عن موروث كفرهم ويدلُّوهم على الطريق المستقيم فيهتدوا إلى الإيمان الصادق، والحقائق الكلية عن طريق العقل والاسترشاد.. وما دام التقليدُ الوراثيُّ مرفوضاً فكيف الحال بالتقليد المتعصّب المذموم؟.. وها هو القرآنُ الكريم من جديد، يُلقي الحجّة على المشركين، ويدعوهم إلى إثبات عقيدتهم الموروثة وذلك بقوله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾(١).

فهي إذن الحجّةُ البالغةُ على الإنسان... أن يعقلَ، ويُعملَ التفكيرَ حتى يقدِّمَ البرهان على ما يعتقدُ ويعمل.. فإذا كان الأمر كذلك فالأحرى بالمسلم أن يهتديَ إلى الإيمان بكتابه، وأن يهتديَ إلى الحقائق عن طريق العقل، والاقتناع، الذي يوصل إلى البرهان، لا عن طريقِ التقليد، والاكتفاءِ بما وجَدَ عليه آباءه. ونحن نُسهِّلُ على المسلم ونقولُ له بأنه يجوزُ له التقليدُ في المسائل الفقهيّة، لأنه ليس مطلوباً من كل واحدٍ من المسلمين أن يكون فقيهاً في الأحكام الشرعية، ولكن إذا كان ذلك جائزاً له، فإنه ليس بجائزٍ أن يكون مُقلِّداً في العقيدة وفي الأمور المعقولة. وهو حين يقلِّد في المسائل الفقهية، فإنه يقلِّد هذا العالِمَ، أو هذا المجتهدَ، عندما يجد في عمله أو في اجتهاده الدليلَ الذي يوصله إلى فهم الكتاب، وإلى اتّباع سنّة رسول الله ﷺ. لأن الاهتداءَ بأحكام القرآن، واتّباع سنّة رسول الله ﷺ

(١) سورة النمل، الآية: ٦٤.

واجبٌ على كُلِّ مسلم، مهما بدا له من أمور، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) فهذا الخطابُ من الله تعالى أنَّما تنزَّل على سيّدنا محمد ﷺ لكي يبلّغَ الناس ويدعوهم إلى اتّباعه. وقد قرَنَ ربُّ العالمين اتّباعَ محمد ﷺ بحبّه ـ عزَّ وجلَّ ـ وليس هذا وحسب، فمن أحب الله ربَّهُ، واتَّبعَ رسولَهُ كان ذلك سبباً لحبّ الله ـ تبارك وتعالى ـ له، ومغفرته لذنوبه، فطوبى لمن أحبَّه الله العليُّ العظيم ونالَ مغفرتَهُ السنيَّة.

ونحن في تقليدنا للعلماء والمجتهدين إنما نسعى وراء الاطّلاع على الأحكام الشرعيّة كما فهمها وشرحها أولئك العلماءُ والمجتهدون المخلصون لله تعالى، وهي المعرفةُ التي توصل إلى الإلمام بحقيقة الدين.

ومن هنا كان على المسلم، أيّاً كان مذهبه ـ سنيّاً أو شيعيّاً ـ أن يعمل جهدَه لتحقيق تلك الغاية التي تُوصله إلى اتّباع الرسول ﷺ ومحبّة الله تعالى وغفرانه، فيكون بذلك قد بلغ الحقَّ الذي يرتجيه، أي الحقَّ الذي يتفق مع صريح الكتاب وصحيح السنّة، وليس الحقّ الذي يتّفق مع أهوائه، لأنَّ هذا ليس حقّاً، بل هو ظنون وأوهامٌ غالباً ما تكون خاطئة. فعندما يتبع الإنسانُ هوى نفسه يقوده ذلك إلى التمسّكِ بمذهبٍ معيّن والتعصب له، دون معرفة سائر المذاهب الأخرى، واكتشاف حقيقتها. وهذا ما لا يُرضي الله تعالى ولا رسولَهُ الكريم.

والحقّ لا يمكنُ أن يقود إلى اتّباع الهوى. وإلَّا فسدت حياةُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

الإنسان، بل وفسد كلُّ شيءٍ في السماوات والأرض لقوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[1].

الطائفية والمذهبية

تعريف الطائفة:

يقال: طاف يطوف طوفاً: إذا دار الشيء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[3].

وأطاف به: أحاط به، ألمّ به وقاربه.

والطّواف هو حركةٌ مستمرةٌ دائمةٌ حول محورٍ ثابت، كما هو الحال في الطواف حول الكعبة الشّريفة، إذ يدور حولها الطائفون بحركةٍ مستمرّةٍ طوال فترة الطواف، باعتبار أنها هي المحورُ الثابتُ لهذا الطّواف. قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[4].

والطائفُ أيضاً هو ما يَغْشَى القلب من وسواسه بصورةٍ مستمرّة، ويكون من فعل الشيطان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[5].

والطائفة: الجماعةُ من النّاس الذين يجمعهم رأيٌ أو مذهبٌ

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١.

واحد يمتازون عن سواهم. قال تبارك وتعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[3]، فلو أنَّ جماعتين من المؤمنين وقع بينهما خلافٌ في الرأي أدى إلى اقتتالهما، فأصلحوا الحالَ بينهما، ولا تدعُوا هذا القتال يتفاقمُ ويستمرُّ، لأنكم إن فعلتم ـ وأنتم قادرون على إحلال الصلح ـ تكونوا مأثومين.

والطائفةُ من الشيء: القطعةُ منه.

وبناءً على هذا الفهم اللغوي والاصطلاحيّ تكون الطائفةُ هي الجماعةُ التي هي قطعةٌ من الأمة.

تعريفُ المذهب:

يقال: ذَهَبَ مَذْهَباً في المسألةِ إلى كذا.. إذ رأى فيها ذلك الرأي. وتمذهَبَ بالمذهب: اتّبعه.

وتعرفُ المذهب أنه الطّريقةُ المتّبعةُ في اتجاهٍ معيّن أو حولَ فكرةٍ معيّنةٍ، وجمعه: مذاهب.

وهناك بَوْنٌ شاسع بين الطّائفةِ التي تؤدّي إلى الطائفيّة والتعصّب، وبين المذهبِ الذي يعبِّر عن التفكير والاتجاه والرؤية لفكرةٍ معيّنة أو لموضوعٍ معيّنٍ أو لمعتقدٍ معيّنٍ، بحيث يصبح مع الزمن تراثاً فكريّاً للأمة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٩.

(٢) سورة الصف، الآية: ١٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

ومن تلك التعاريف يمكن القول بأن محوَ الطائفيّة، وإزالتَها من حياتنا، واجبٌ دينيٌ، حتى لا تبقى هناك خصوماتٌ بين أبناء الدين الواحد. فالخلافُ الطائفيُ يشبه أن يكون نزعةً عنصريّةً، وليس في الإسلام مكان لنزعةٍ عصبيّةٍ أو جاهليّةٍ أو عنصريّةٍ أو أيّة نزعةٍ أخرى فيها افتئاتٌ على حقوق الناس وكراماتهم. بل لقد جاء الإسلام لمحاربة مثل هذه النزعات والقضاء عليها، ولذلك لا يجوزُ لمن يعتبرون أنفسهم مسلمين أن يشكّلوا طوائفَ. ويقال عنها طوائف إسلاميّة، وإلَّا فإنَّ معنى ذلك إقرارٌ منهم بعدم وحدةِ الشّعورِ الإسلاميّ، وعدم وحدةِ التفكيرِ الإسلاميّ. ونؤكد تكراراً أنه لا داعي لوجود طوائفَ إسلاميّة، إن كانت قد وجدت في فتراتٍ زمنيّةٍ من تاريخنا، فقد كان ذلك لدواعٍ سياسيّة، ومصالحَ فئويّة، ونزعاتٍ جماعيّةٍ محدودة. ولا نظنّ أن هذه الدواعي هي ممّا يرضي الله تعالى ورسولَه الكريم. ونقول، وبكل اطمئنان ـ تجاه ربّنا أوّلاً وقبل كل شيء ـ أن لا مانعَ من اختلافِ آرائنا، شرطَ أن يكونَ اختلافَ آحاد، لا اختلافَ جماعاتٍ يؤدّي إلى تفرقة الأمّة الإسلامية إلى طوائفَ متنازعة.

وقد كانت المذاهبُ الإسلاميّة، في اعتبارنا، تُعدُّ تنوّعاً في الآراء، واجتهاداً في الإفكار، وحلولاً للمسائل، وفهماً لحقائقِ الدين على نحوٍ معيّن. وكان من غير الجائز المطالبةُ بالعمل على إلغاء تلك المذاهب الفقهيّة والاجتهاديّة الإسلاميّة، لأن مثل هذا الإلغاء لا يصلحُ لأن يكون عملاً ذا فائدة يحمدها العلماء والمفكرون. إذ إن كلَّ مذهب هو عبارةٌ من مجموعةٍ من المفاهيم والأحكام، أقيمت على منهج يتَّجهُ إلى النصوص الإسلاميّة والبناء عليها. وكل إلغاءٍ لأحد

تلك المذاهب، أو كلُّ إدماجٍ فيما بينها يؤدّي إلى إفناء ما لا يجوز إفناؤه، وهو ليس من المصلحة العلميّة بشيء.. بل على العكس، يجب الإبقاءُ على تلك الثمراتِ الفكريّةِ من أجل الرجوع إليها كلما دعت الحاجة، واختيار الصالح منها والأقربِ اتصالاً بالكتاب والسنّة، لأنه يكون أكثرَ انطباقاً على الوقائعِ والأحداثِ التي تواجه المسلمين.

من هنا كانت الضرورةُ في الحفاظِ على تراثنا الإسلاميّ، بما فيه جميع المذاهبِ الإسلاميّة التي هي لجميع المسلمين، وليس لهذه الجماعة أو تلك منهم ـ كما يظنّ البعض ويتوهّم ـ فالمذهبُ تراثٌ علميٌّ حقّاً، يجب أن يبقى تُراثاً مُصاناً يحفظُ جهودَ أئمّةِ المسلمين وعلمائهم وأصحاب الفكر والاجتهاد منهم.

وربَّ مَنْ يسألُ: ولكنْ كيف يمكنُ محوُ الطائفيّة مع وجودِ مذاهبَ مُتَعَدِّدَة؟

قلنا إنّ الطائفيّة هي غيرُ المذهب، لأنها تقومُ على وجود جماعةٍ محدّدةٍ ذاتِ اتّجاهٍ معيّنٍ حول فكرةٍ معيّنة، أو حول مذهبٍ معين، إلّا أنها تَعتبرُ كلَّ جماعةٍ أخرى لا تنتمي إلى أفكارها، أو إلى مذهبها، جماعةً مناهضةً لها في أمورٍ كثيرةٍ، إن لم يكن في كلّ الأمور. وهذا بخلاف ما هو عليه المذهبُ الذي يقتصر على آراءٍ وأفكارٍ تتعلقُ بأحكامٍ دينيّةٍ، أو بنظريةٍ علميّة، وتعتنق الجماعاتُ التي تؤمنُ بالأفكار التي ينادي بها، أي أن المذهبَ، في الحقيقة، نتاجٌ فكريٌ وشيءٌ معنويٌ منفصلٌ[1] عن الجماعة التي تعتنقه، وإن كان

(١) أي لا عيب في المذهب ذاته، بل العيب يكون في الجماعة التي تعتنقه ولا تلتزم به.

يمثل اتجاهاتها في الحياة. ولأن الطائفيّةَ تتّصف، في أغلب الأحيان، بالتعصّب، والعداء لغيرها من الجماعات الأخرى فهي مضرَّة بالأمّة الإسلامية، وكانت الدعوةُ إلى محوها واجبة.. بينما بالمقابل يجب الحفاظ على المذاهب الإسلاميّة، لأنها تفيد أفرادَ الأمّةَ في جوانبَ عمليّةٍ عديدةٍ في حياتهم، وخاصة عندما يكون الفردُ المسلمُ مطلقَ الإرادة في الاختيار منها بما يتوافق مع تيسير شوؤنه، وبما يراه أقربَ إلى الكتاب والسنّة.

والدعوةُ إلى محو الطائفيّة في حياة المسلمين فيها قربةٌ إلى الله تعالى ومرضاته ـ سبحانه ـ لأن غايتَها وحدةُ الأمّة، وتكاتفُ جهودها وخاصّةً في هذه الظروف العصيبة التي تعيشها من الفرقة والتشتّت. وتلك الظروف هي نفسها التي آلمت أئمّة المسلمين على مرِّ العصور، والتي دفعت الإمام محمد الباقر عليه السلام ـ منذ حوالي ثلاثةَ عشر قرناً ـ لأن يقول: «إيّاكم والخصومةَ في الدين فإنها تحدثُ الشّكَّ وتورثُ النفاق». ولقد حذّر صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين بهذا التحذير لعلمه ويقينه بأن الخصومةَ في الدين، وبما تبعثُ في نفس الإنسان من ريبٍ وشكّ، إنما تورثُ الاضطرابَ النفسيَّ والفكريَّ، فيضيع صاحبه عن الحقائقِ، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ لأن المصابَ بالاضطراب في نفسه وفكره لا يمكنُ أن يكونَ صادقَ الإيمان، بل يُخشى عليه من اضطرابه ذاك أن يقودَه إلى النفاق. والمنافقُ يكون فكرهُ غيرَ مستقرٍّ، وقلبُه غيرَ مطمئنٍّ، يستوي عنده العلمُ والجهلُ، والحقُّ والباطلُ، فهو في مطلق الأحوال من هؤلاء المنافقين الضالّين الذين وصفهم الحقُّ تعالى بقوله العزيز: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ

سَبِيلًا﴾[1]. وصدق الله العظيم، إذا كيف يكونُ للمنافق سبيلٌ وهو يمالئُ ويخادعُ، ويكذبُ ويكيدُ ويتلوَّنُ سلوكُه مع أهوائه، فيهوي في متاهات الضّلال.. من هنا كان ضررُ الطائفيّة على الأمة وأفرادها جميعاً، ولذلك كانت مختلفةً تماماً عن المذهب.

أمَّا لماذا توجَدُ مذاهبُ متعدّدةٌ، فهذا أمرٌ طبيعيٌّ طالما أن لكلّ مجتهدٍ أو فقيهٍ طريقَتَه في استنباطِ الأحكام الشرعيّة، والاختلافُ في طُرُقِ الاستنباط الذي لا يكون إلَّا عن تنوُّعٍ في التفكير، وعمقٍ في الاطّلاع، واستقلال في النهج، هو الذي يظهر تعدّدَ الآراء حول الأحكام الشرعيّة، مما يُشيع معرفةً أوسعَ نتيجةً لتباين الآراء عند العلماء. ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «أعلمُ الناسِ هو أعلمهمُ باختلاف العلماء»، أي وقوفه على مختلف آرائهم، ومعرفتها حقَّ المعرفة. ولقد اعتُبر الإمامُ جعفرُ الصّادق عليه السلام أعلمَ أهل عصره لأنه كان أعلمَ الناس بوجوه الاختلاف عند العلماء. يقول الإمام أبو حنفية رضي الله عنه بأنه سأل الإمام جفعرَ الصادقَ عليه السلام أربعين مسألةً فكان يجيب على كل مسألةٍ بحسب المذاهب كلها. وكان يقول: الحجازيّون يقولون كذا، وأنتم معشرَ العراقيين تقولون كذا، ونحن نرى كذا. وتلك السعةُ في الاطّلاع كانت أهمَّ الأسباب لإعجاب أبي حنيفة، أيَّما إعجاب، بالإمام جعفر الصادق عليه السلام.

وإذا كانت الخصومةُ في الدين هي الخلاف بعينه، بل هي سَببُ الشِّقاق والنزاع في تفرّق الأمّة، فلأن تلك الخصومةَ لا تنظر إلى عين الحقائق إلَّا بنظرةٍ متحيّزة، وفكر متزمِّتٍ. وهذا يُعمي القلوب

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٣.

والأبصار، ويوجِدُ الجهل والضّلال، ويغضبُ الله ورسولَه. وإذا كان المسلمون قد شهدوا في الماضي خصوماتٍ دينيةً مقيتةَ، فإن تلك الخصوماتِ هي التي أدّت بهم إلى حال الضعف والانحطاط. وقد آن الأوان لكي يرجعَ المسلمون إلى ربِّهم أوَّلاً، ثم إلى ضمائرهم، وينسَوْا كلَّ ماضٍ بغيضٍ قام فيه تخاصمٌ بينهم، لا سيّما وأن خصوماتِهم الدينيّةَ كانت أقوى الأسلحة التي استعملها أعداؤهم ليشغلوهم بها، وينفذُوا من خلالها إلى تفرقةِ صفوفهم، وتمزيقِ وحدتهم، والوقوفِ في وجه رسالتهم الإسلاميّة، لمنعها من الانتشار فلا يعرفها الناس، ولا تصل إلى نفوسهم.

أما اليوم، ونحن ندرك تلك الحقائقَ، فعلينا أن نكونَ كالبنيان المرصوص يشدّ بعضنَا أزْرَ بعض، فإذا اتَّجَهَ إلينا أعداؤنا صُدموا بجدران بنائنا الإسلامي الذي باطنُهُ فيه الرحمة، وظاهرة من قِبَلِهِ العذاب. ونحن اليوم مصابون بعوراتٍ كثيرةٍ في حياتنا، والمصائبُ تجمعُ ولا تفرِّق، فالحريق في الغابة يُنسي الوحوشَ المفترسةَ فرائسَها، فتمرّ أمامها ولا تعيرها التفاتاً أو اهتماماً... نعم لقد حلَّت بنا الكوارثُ بسبب الخصومات الدينيّة، فعلينا أن نزيل كلَّ أسباب الحقد أو الكراهية أو التعصب التي ورثناها، رغْماً عنا، بحكم البيئة والتقليد.. وإن لم نفعل ظلَّت أحوالُنا على حالها، وبقينا غرضاً يُنال، وهذا منتهى ما يطمع إليه أعداؤنا، الذين لا يجدون سلاحاً لمحاربتنا أقوى من الخصومات الدينيّة، وإبقاءِ تلك الخصوماتِ بيننا بصورةٍ دائمة.

وإذا كان يحلو للبعض أن يصوِّر الخصوماتِ الدينيّةَ القديمةَ بين المسلمين على أن مردَّها إلى المذاهب الفقهيّة، فإن ذلك هو الخطأ

ذلك أنه عندما تكوّنت المذاهبُ الإسلاميّةُ، وأخصبَ الفقهُ الإسلاميّ وبسقت أشجارُهُ وأينعت ثمارُه وتنوَّعت ألوانهُ، وأثناء سيره في طريقه التصاعديّ النامي، فوجئت الأمّة بقرارٍ رسميٍّ يقضي بأن تحصرَ المذاهبُ الفقهيّة بأربعةِ مذاهبِ، أما الدولة فكانت تعملُ بمذهبٍ واحدٍ فقط.

ولا يخفى ما كان للقرار الرسميّ ذاك من آثارٍ سيّئةٍ على الأمّة الإسلاميّة بأسرها. ونحن لا ندري لماذا اتّخذ ذلك القرارُ، وهل كان عن قصدٍ، أم عن غفلة. ولا ريب بأن آثاره تلك كانت أقوى من القرار نفسه، لأنها أدَّت إلى الجمود الفكري الإسلاميّ، ووضعته ضمن الحدود التي توصّلت إليها المذاهبُ الأربعة، ومنعت عليه أيَّ اجتهادٍ أو إبداع جديدين... فكأنما أريد من وراء ذلك إظهارُ رسالةِ الإسلام وكأنها رسالةٌ عقيمةٌ، وغيرُ قادرةٍ على تلبية متطلبات النّاس، وحلّ مشاكلهم.

ومما لا شك فيه بأن حصرَ الفكر في بعض العقول فقط، إنما هو ظلمٌ للفكر نفسه، من حيث هو قوةٌ للإدراك وطاقةٌ للعطاء. وعندما اعتكف الفكر الإسلاميّ ـ بعد ذلك الظلم الذي أوقعوه عليه ـ وظهرت الحقيقةُ للواقع، وذلك عندما رانَ الجفافُ والقحطُ على الفقه الإسلاميّ، مع أن هذا الفقهَ يمثّلُ مجملَ الحياة للمسلمين.. كانت النتيجةُ أن حصل ما كان لا بُدَّ من حصوله، إذ قوبل اعتمادُ المذاهبِ الأربعةِ بفرحٍ ورضًى من أتباعها في بادئ الأمر، ثم لم يلبث ذلك أن انعكس تفاعلاتٍ داخليّةً بين أتباع المذاهب أنفسهم، وخصوصاً عندما استخلصت الدولة لنفسها مذهباً واحداً ونادت به مذهباً رسميّاً، مما عكس واقعاً مريراً عبّرت عنه سلسلةٌ من التصادمات العنيفة ـ وأحياناً

الدامية ـ بين الأتباع أنفسهم من ناحية، وبينهم وبين غيرهم من ناحية ثانية. وتلك الأمورُ مجتمعةً جذَّرت المذهبيّة، حتى صارت الأحكامُ التي قالت بها المذاهبُ الأربعةُ بمثابة نصوص مقدَّسة، لا يجوز مناقشتُها، ولا تقبلُ التفسيرَ أو التأويل، لكأنما أريد أن يحاط كلُّ مذهبٍ بجدرانٍ مسوَّرةٍ حتى لا ينفذَ منه شيءٌ، أو ينفذَ إليه شيءٌ جديد. . .

وكان من الطبيعيِّ أن يفقدَ الاجتهادُ ـ من جرّاء ذلك ـ دورَهُ الرائدَ، فلم يعد هنالك سوى تكراراتٍ مملَّةٍ على شكلِ حواشٍ وإضافاتٍ، لا تغني ولا تفيدُ الأحكامَ الشرعيّةَ بشيء، وسادَ الظنُّ عند أتباع كل مذهبٍ أنه وحدَه هو الصحيح، فأوغلوا في التعصُّب له.

وإذا أضفنا إلى ذلك تدخلَ الحكّام، والسلطاتِ العامّةِ إجمالاً، بالمذاهب عن طريقِ تقويةِ مذهبٍ على آخر، أو فرضِ مذهبٍ دون المذاهب الأخرى على المساجد، والإدارةِ، وعلى الناس، لظهر جليّاً كيف أن الخلافاتِ السياسيّةَ قد وجدت هي الأخرى مكاناً لها في البنية المذهبيّةِ، وكان الصراعُ السياسي وما ينشأ عنه من خلافات يصلُ إلى ذروته في كلِّ مرة يريدُ أهلُ الحكم، وأتباعُهم، تثبيتَ مواقعهم، وتقويةَ مواقفهم وتدعيمَ مكانتهم. وهم يتذرَّعون لذلك بالاعتمادِ على الكتابِ والسنّة، حتى يتمكّنوا من استغلال سائر المذاهب للأغراض والمطامع التي يريدونها. وهذا ما جعل السياسةَ، ترتدي، في أكثر المناسبات، ثوباً دينيّاً، بينما هو في الحقيقة ثوبٌ مذهبيٌ وليس دينيّاً، لأنه ليس في الإسلام مكانٌ لأساليب ملتويةٍ، كما ليس في المذهب الفقهي سبيلٌ لأطماع شخصيّة، على حساب الدين والأمّة. ولكنَّ أهلَ

تلك الأيام اصطنعوا لأنفسهم ذلك فأوجدوا نوعاً من الصلة بين المذهبيّة والطائفية، بل وتحوَّلت المذهبيّةُ إلى تعصبٍ أشدَّ عتوّاً من الطائفية.

من هنا كانت هذه الدعوةُ الصادقة لإلغاء العصبية المذهبيّة وليس فقط للقضاء على الطائفيّة، والإبقاءِ على المذاهب لأنها غنيّةٌ بما تحتويه من أحكام وأفكار وآراء.. أي أن الغايةَ إزالةُ كلِّ الأسباب التي تؤدي للخلاف بين المسلمين، والإبقاءُ ـ بدون حرج ـ على الاختلاف في الآراء لأن الخلافَ تفرقةٌ وضعفٌ، والاختلافَ في الرأي تفسيرٌ واستنباط.. ولأن الخلافَ تعصّبٌ وتجمّدٌ، والاختلافَ في الرأي تنوّعٌ وتعدّد. وليس المذاهبُ الإسلاميّةُ في حقيقتها إلا نوعاً من الاختلاف في الآراء، وهو لا يضرُّ الأمّةَ، في حقيقته، بقدر ما يضعُ بين يَدَيْ أبنائها سُبلاً وطرائقَ في المعاملات، هذا فضْلاً عن كونها تراثاً عظيماً للأمّة، ولذا فإنَّ هذه الأهميّةَ للمذاهبِ الإسلاميّةِ لا تعني اقتصارَها على أربعةٍ، أو خمسةِ مذاهبَ، ولا أن تُحصرَ بعددٍ معينٍ، لأننا بالتحديد نحكمُ على أنفسنا بالجمود الفكريّ، ومنع العطاء الجديد، مما يُبقي دوامةَ الخلافِ قائمةَ، وسبيلَ التعصّبِ مستمراً. وليس من سبيل إلى تجاوز ذلك كله، والابتعاد عنه، إلَّا بإطلاقِ الاجتهاد من أسره، والسماحِ للفكر الإسلاميِّ ـ وخاصّة لفكر أهل العلم والإيمان والتقوى ـ بالتحليق في أجواء ديننا الفسيحة، والانطلاق في رحاب عقيدتنا السَّمْحَة، والغوصِ على لآلئ وكنوزِ منهاجنا، الذي هو منهاجٌ ربّانيٌّ لا حولَ ولا طَوْلَ فيه للإنسان، حتى تتوقَّدَ القرائحُ، وتتوهَّج الأذهانُ من جديد، فيشعّ علينا الإسلامُ بأنواره، وتتناسق مفاهيمُهُ الحضارية، وتتسامى قِيَمُهُ الإنسانيّة. إنَّ فتحَ

بابِ الاجتهاد معناه الإيمانُ بعطاءِ الله تعالى لهذا العقل وما ينبثقُ عنه من فكر ورأي، ولأهميَّته في الحياة وقدرِته على السير إلى الأمام والتقدّم، والإقبالِ على المستجدّات والتطوّرات يعالجها بالرّوح الإسلاميّة التي تنهل من ينابيع كتابِ الله تعالى وسنّةِ رسوله ﷺ.

وإنه لمن حقِّ كلِّ مسلم قادرٍ، تتوفَّرُ لديه شروطُ الاجتهاد، أن يكونَ من أصحابِ الرأيِ والفكرِ في دراسةِ ديننا وأحكامه الشرعيّة، حتى يقدِّم للأمة، ولأجيالها المقبلةِ ما فيه نفعُها وصلاحُها.

من هنا كان الاجتهادُ البنّاءُ القادرُ ضرورةً في حياتنا، لأن من شأنه إيجاد الحلول لكلّ التناقضات والمنازعات التي عرفها المسلمون في سابق أيامهم. وعندما تتاحُ لعلماء الأمّة ومفكّريها المخلصين مجالات الدّرس والبحث الجديدة. وتتوفرُ لهم أجواءُ المقارنة والمقاربة بين المذاهب القائمة، فإنهم سوف يصلون، بحول الله وقوته، إلى استنباطِ الأحكام الجامعةِ الموحِّدة، والمواكِبة لحركة التطوّرِ والتقدم. وإنَّ بناءً فكريًّا جديداً، ومتناسقاً، على هذا النحو من الإخلاص لله تعالى، وخدمةِ أهلِ دينه لا يدفنُ رسوباتِ الماضي، ولا يزيل الطائفيّةَ المحصورة والمذهبيّةَ الضيِّقة من الأذهان وحسب، ولا يقضي على السموم والشرور التي نخرت عافيتنا الإسلاميّةَ بالذات، بل هو يعيدُنا إلى أصالة ديننا التي فقدنا، وينطلق بنا في ركب الحضارة الإنسانية ويرقى بنا إلى مصافِّ الأمم الراقية.

وإنه لدعاءٌ من القلب نسألُ فيه الله العليَّ القدير أن نصلَ ـ وقريباً إن شاء الله ـ إلى اليومِ الذي تزول فيه الخصوماتُ الدينيّةُ، ويأفل نجمُها ويولّي عنا إلى غير رجعة، فنُقبِلُ عندها على تركةٍ إسلاميّةٍ خلَّفها لنا علماءُ الأمة فيما تركوا من مذاهبَ فكريّة، نَنْهلُ من معينها

ونستقي منها ما يقرِّبنا من صريح الكتاب وصحيح السنّة، فنحفظ بذلك تراثَنا، ونبني حاضرَنا، ونخطّط لمستقبلنا بعونِ الله تعالى ورحمته.

ولئن كانت هذه أمانينا، وأماني جميع المخلصين الصادقين من أبناء هذه الأمة، إلَّا أنه لا يسعُنا أن نخدعَهم، وأن نُزيّن لهم ما هو محبّبٌ إلى القلوب، دون أنْ يعرفوا ما في تركتنا الماضية من مآسٍ قبل أن يقرّروا تركَها وعدَم الرجوع إليها بصورةٍ نهائية...

نعم أيها الإخوة المسلمون، لقد ورثت الأجيالُ المتعاقبةُ أموراً كثيرة لا دخلَ لها بها، وهي لا تمتُّ إلى الإسلام بصلةٍ في حقيقتها. وقد كانت تلك الموروثاتُ العقيمةُ الحاجز النفسيَّ، والمانعَ الذهنيَّ لتلاقي المسلمين، وتصافي أنفسهم على البر والتقوى.. وهاكم مثالاً لنا يُظهرُ ذلك الماضي البغيضَ الذي ما نزال نعيشُ آثاره حتى اليوم.. إذْ عندما ظهرت الفرقُ المتعصِّبةُ، ذاتُ النزعات الحادّة لم تلبث أن راحت تطلقُ النعرات التي تفتك بوحدة الأمّة. ومن قبيل ذلك ما رأت تلك الفرِق من: أنَّ الشيعةَ الإماميّةَ أرفاضٌ لأنهم يرفضون خلافةَ أبي بكرٍ وعمر وعثمانَ كرّم الله وجهه، فلا يجوز بالتالي الزواجُ منهم، ولا السّيرُ معهم.. أو ما رأت فرقٌ أخرى من أن: سبَّ الشيخين أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما أمرٌ يتعبَّد به، لأن في ظنِّ هذه الفِرَقِ أن خلافة الشيخين كانت غصباً، وأُخذت من عليٍّ عليه السلام صاحبِ الحقّ بها.. فهل هذا من الإسلام في شيء؟

ما من شك بأن كل إنسانٍ مسلم صادقٍ، مخلصٍ لله ولرسوله، لا بُدَّ أنه يعرفُ مقامَ أهل بيتِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وشيعتهم، مثلما يعرفُ تماماً مقامَ الصحابة الكرام، وخاصةً مكانةَ أبي بكر وعمرَ وعثمان كرّم الله وجهه

عند رسول الله ﷺ، فلا الأوّلُ يربأ بأهل البيت وشيعتهم أن يُمسُّوا بسوء، ولا الثاني يسمحُ بسبِّ صحابة رسول الله ﷺ وأخيارهم، وهذا ما دعا الإمامَ الشافعيَّ رضي الله عنه لأن يقول:

إذا نحن فضَّلنا عليًّا فلم نزل
روافضَ بالتفضيل عند ذوي الجهلِ
وفضلُ أبي بكر إذا ما ذكرتُه
رُميتُ بنصبٍ عند ذكريَ ذا الفضلِ
فما زلتُ ذا رفضٍ ونصبٍ كلاهما
أدينُ به حتى أوسَّدَ بالرملِ

أما الإمامُ محمد الباقر عليه السلام على أولئك المتعصّبين، عندما يدعو إليه أحَدَ أصحابه، وهو جابر الجعفي، ويقول له: «يا جابر! بلغني أن قوماً من العراق يزعمون أنهم يحبّوننا، ويتناولون أبا بكرٍ وعمرَ ـ رضي الله عنهما ـ، ويزعمون أنّي أمرتُهم بذلك؛ فأَبلْغِهم أنّي إلى الله بريءٌ منهم. والذي نفس محمّدٍ بيده، لو وُلِّيتُ لتقرَّبتُ إلى الله بدمائهم».

فهل بعدُ أوضحُ من دعوةِ الإمام الباقر عليه السلام وهو يتقرَّبُ إلى الله بقتل من يسبُّ الشيخين، لأنه من المنافقين الذين يبذرون الكراهيةَ، والتفرقةَ في نفوس المسلمين، ومن المفسدين الذين يعيثون في حياة المسلمين فساداً بما يثيرون من نعرات الجهلِ والتعصّب القاتلة؟!

وذلك الماضي بما حمَلَ، وبما أَورثَ من أوهامٍ، دعواها: تكفيرُ بعض المسلمين ـ إما بسبب تهمة الرفض، وإما بسبب التعدّي على مقام أصحاب الرسول عليه السلام ـ هو مما يجب أن نعتبرَه من المكائد

الخفيَّة التي وقع فيها المسلمون في غفلةٍ منهم، والتي ظلت إرثاً مقيتاً يحملونه على أكتافهم، فهل يجوز أن نُبقيَ عليه والله تعالى ينكرُهُ في عليائه، ورسولُه في خُلده، والمسلمون الصادقون في إيمانهم؟!... فعلامَ نُغضبُ الله تعالى ورسولَهُ الكريم، ونُسيءُ إلى وجودنا الإسلاميّ، بأشياءَ دُسَّت على الحياة الإسلاميّة دسًّا، وهي لا تَمتُّ إلى ديننا في الأصل بأيّة صلة، ولا علاقَةَ لها بحياتنا الحاضرة بأيِّ شيء، اللّهم إلَّا الإبقاء على الجهلِ والضّلالِ والتفرقةِ والكراهيةِ، التي يجبُ شرعاً على المسلم محاربتها والقضاء عليها...

فنحن كلّنا مسلمون ـ إن شاء الله تعالى ـ. وبقدر ما نبتغي الإسلامَ ديناً، بقدر ما نعملُ بهدي رسوله الكريم الذي جاء عنه في الأثر أنه قال: «**المسلمُ أخو المسلم أحبَّ أم كره**».. والأُخوّةُ لا يمكن أن تقومَ إلا على المحبةِ والتسامح، والتعاونِ، والتكافلِ في كلِّ برٍّ وخير.. فكيف إذا كانت هذه الأُخوّةُ في الإسلام لأجل طاعةِ الله تعالى، وطاعةِ رسولِهِ الكريم، ونيلِ رضوانِ ربِّ العاليمن وخاتم النبيين؟!

فيها أيها المسلمون!

نحن أمّةٌ كريمةٌ كانت خيرَ أمّةٍ أُخرجت للناس، بقوله الكريم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]. فلنأمرْ بالمعروفِ الذي يجمعُ كلمتَنا، وَلْنَنْهَ عن المنكرِ الذي يفرِّق وحدتَنا ليصدقَ فينا قول الله تعالى.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

ويا أيها المسلمون السنّة نحن لسنا بالطائفة السنية . .

ويا أيها المسلمون الشيعة نحن لسنا بالطائفة الشيعية . .

بل إنَّ كلَّ من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وآمن بـالله إلٰهاً واحداً أحداً، وبملائكتِهِ وكتبه ورسله لا يفرق بين أحد منهم، هو من أبناء الأمّة الإسلاميّة، ولا ينتمي إلى جماعةٍ معيّنةٍ منها لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾[2].

وأخيراً لا آخراً نقولُ لأهل «لا إلٰه إلا الله» القائمين على عقيدةِ التّوحيدِ لله ربِّ العالمين والناطقين بشهادةِ التّوحيد:

يجبُ أن توحِّد كلمةُ التّوحيد كلمتنا.

ويجب أن تكونَ مداراً لتحرّكاتنا ورصِّ صفوفنا.

ويجب أن ننضويَ تحت لوائها لنجمعَ شملَ أمّتنا.

وبغير ذلك نفقد قوتنا وَمَنْعَتَنا، ويبقى الأعداءُ متحكمين بحياتِنا، ومتنعمين بثرواتِنا.

وقد آن لنا أن نُفيقَ من كبوتنا الطويلة، وننهضَ من سباتِنا العميق، حتى نبنيَ مجدَ الإسلام الذي هو مجدُنا وعزّتُنا.

وآخرُ قولنا في هذا الموضوع: الحمدُ للهِ الذي أعزَّنا بالإسلام وجعلنا من أمة المسلمين.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥٢.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.

رأي ونــداء

إنّ تناول الأحكام الشرعيةِ، وما قال الفقهاء والمجتهدون في كلّ حُكمٍ من تلك الأحكام التي كانت جزءاً مما استعرضناه ـ في هذا الكتاب، وما سيرد ـ إن شاء الله ـ في كتاب العقود والمعاملات، باستطاعة الكاتب أن يؤلّفَ فيه كتاباً قائماً بذاته، ولكنّ هدفنا من هذه الموسوعةِ الميسَّرةِ لم يكن ذلك، أي الإسهابَ وزيادةَ الشروحات، بل أن يطَّلعَ المسلمُ ـ وغيرُ المسلم ـ على خلاصةِ الآراءِ والاجتهاداتِ وأقربها إلى القرآن والسنّة، وأن يعلم في الوقت عينه ـ أنَّ جميع الأئمة قد استقوا من ينبوعٍ واحدٍ، واستناروا بمشكاةٍ واحدة، وأن يظهرَ له، بصورةٍ جليّةٍ أن جميعَ الأئمةِ كانوا متَّفِقينَ على معظم الأحكام الشرعيّة. ولا نبالغ إذا قلنا بأنهم كانوا متفقين على نسبة تسعين بالمائة من تلك الأحكام. وهذه الكتاب، بحدِّ ذاته، يُفسح لنا المجال بالتفكير، ويُعطينا زاداً مقوِّياً للتمعّن والتعمّق، لأنه يأتي على ذكر أقوال الفقهاء الكبار جميعهم، أي أنه يمتاز بشيءٍ من التنوع الذي يفتحُ الأذهانَ، ويوسِّعُ آفاق القارئ.

ولنأخذ مثالاً على ذلك فريضة الصلاة.

لقد أمرنا اللهُ تعالى في مُحكم التنزيلِ العزيز بأن نُصلِّيَ وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. فهذا الأمر الربانيُّ هو، في حقيقته، تشريعٌ للصلاة، أي هو حكمٌ شرعيٌّ بوجوب الصلاة. ولكن ماذا يُبنى على هذا الحكم الشرعي؟ تُبنى عليه عدّة أمور:

ـ أنَّ عدمَ الإيمانِ بتشريع الصلاة، وبوجوب إقامتها في الأوقاتِ الخمسةِ كلَّ يوم، يكون كفراً.

ـ أَنَّ الإيمانَ بتشريع الصلاة، وبوجوب إقامتها، مع عدم ممارستها فعليًّا من المكلَّف، يكون فسقاً.

ـ أن الإيمانَ بتشريع الصلاة، وبوجوبها، ولكن مع إقامتها على غير الوجه الصحيح يجعلُها باطلةً، وغيرَ مُجزية، وغيرَ مُسقطةٍ للقضاء ولذلك كان على المجتهد أن يبيّنَ حكمَ الصلاة الصحيحة، ومن ثمَّ الأمورَ والحركاتِ التي يجبُ على المصلّي القيامُ بها، وتلك التي يمتنعُ عليه الإتيانُ بها، والتي يؤدّي وجودُها إلى بطلانِ الصلاة.

ومن الأحكام المتعلّقة بإقامةِ الصلاة أن الله سبحانه وتعالى قد وعد المؤمنين الذين يحافظون على صلواتهم بالفلاحِ والنجاح وذلك بقوله الكريم: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾[1] والمعنى أن الذين يقيمون الصلاةَ في أوقاتها، وبشكلٍ صحيح وكاملٍ بحيث لا تشوبُها شائبةٌ، ولا يَدخلُ عليها أيُ مبطل، هؤلاء لهم الفوزُ والأجرُ والثوابُ في الآخرة.

ومن تلك الأحكام أيضاً ما توعّد به العزيزُ الجبّار المهملين لصلاتهم، الساهين عنها، بقوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[2]. فقال المجتهدون: إن السهوَ معناه تركُ الصلاة وما يترتب على هذا الترك من أحكام. وقالوا: معناه ويلٌ للمصلّين الذين هم عن صلاتهم غافلون، يقيمونها حيناً، ويتركونها حيناً آخر بحيث تطغى عليها أعمالهم الدنيوية.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٩.

(٢) سورة الماعون، الآيتان: ٤ و٥.

وقالوا: إن معنى السهو الوقوفُ في الصلاةِ بينما قلبُ المصلّي معلّقٌ بأهداب الدنيا.

وأما عن الخشوع الذي يدخل في أحكام الصلاة فيقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1].

فقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه رأى رجلاً يعبثُ بلحيته في الصّلاة، فقال ﷺ: «**أمّا لو خشع قلبُهُ لخشعت جوارحُه**»[2].. وهذا يعني أن الخشوعَ يبدأ بالقلبِ وينتهي في الجوارح، ولا يبدأ بالجوارح وينتهي في القلب. وبذلك يكون المصلّي قد أجمع الهمّة للصلاة، والإعراضَ عما سواها من الأمور والشؤون. وأما الخشوعُ في الجوارح فيكون بغضِّ البصر، والإقبال على الصلاة بكلّيته، وترِك الالتفاتِ والعبث. قال ابن عباس: «خَشَعَ فلا يعرفُ مَنْ على يمينه، ومَنْ على يساره».

ومن أحكام الصلاة أيضاً قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[3].. فالمعنى أنه يجب ألَّا تجهرُ بصلاتك عند مَنْ يؤذيك بسببها، ولا تخافتْ بها عند من يتلمَّسها منك.

ولا تجهرْ بصلاتك كلِّها، ولا تخافتْ بها كلِّها «وابتغِ بين ذلك سبيلاً» بأن تجهرَ بصلاة اللّيل، وتخافتَ بصلاة النهار. ولا تجهرْ جهراً تُشْكِلُ به على من يصلّي بقربك، ولا تخافتْ بها حتى لا تسمعَ

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ١ و٢.
(٢) مجمع البيان للطبرسي.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

نفسك. وعن ابن عباس ومجاهد وعطاء أنهم قالوا: «المرادُ بالصلاة هنا الدعاء» فيكون المعنى فلا تجهرْ بدعائك ولا تخافتْ به، ولكن بين ذلك.

إن تلك الأحكامَ الشرعيّةَ التي تتعلّقُ بالصلاة لا يختلفُ عليها الفقهاءُ والمجتهدون. وكذلك الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالزكاةِ والصيام والحجِّ والجهادِ وغيرها فهي موثوقةٌ من الجميع، وقد بحثوا أدلّتها بكثيرٍ من الاتفاق.

ولكنْ هنالك أمور تتعلّقُ بتلك الأحكام الأساسيّةِ المنزَّلة. فمثلاً نحن مأمورون أن نمتثلَ لأوامر رسولِ الله ﷺ والاقتداءِ به، فعندما يقول ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[1] فيجب أن نعرف كيف كان يصلّي رسولُ الله ﷺ حتى نصلِّيَ مثله.. وهنا يظهر الاختلاف حول كيفيّة أداءِ الصلاة، بمعنى أنه ليس ثمّةَ في الأصلِ خلافٌ على الحكمِ الشرعيِّ الذي هو وجوبُ إقامةِ الصلاة، بل الخلاف على الطريقة التي نقيمُ فيها الصلاة.

وتعودُ أسبابُ هذا الخلاف إلى كثرةِ الرواياتِ التي نُقلت عن الرسول ﷺ وهو يؤدي الصلاة، وإلى فهم ذلك الأداء، وعلى أي وجه كان يتمُّ فيه، حتى تكون صلاتُنا صحيحةً، مُجزية، مسقطةً للقضاء. أو بعبارةٍ أوضح حتى تكون صلاتُنا مقبولةً من الشرع، ولا قضاءَ فيها.

وكما ظهر الاختلافُ بين المذاهب حول كيفية أداءِ الصلاة، فقد ظهر هذا الاختلافُ حول كيفيّة تطبيقِ معظمِ الأحكامِ الشرعيّة

(١) مسند الشافعي، ج: ١، ص: ٢٢٣.

الأخرى. لأنه في الأصل لا خلافَ ولا اختلافَ على الأَحكام الشرعيّةِ الأساسيّة التي أمر بها الشارعُ العظيم، فالأئمة جميعاً قالوا بوجوب العمل بهذه الأحكام، إنما كان اختلافُهم حول فهمها وكيفيّة تطبيقها. ونتيجةً لكثرة آرائهم واجتهاداتهم حول التطبيق وُجدتْ أحكامٌ كثيرةٌ جديدة تتعلّقُ بالأحكام الأساسيّة. ومما لا شك فيه أن نشوءَ الأحكام الجديدة المتعلقة بالأحكام الأساسيّة أو المتفرعة عنها إنما مردّه إلى اختلاف المراجع التي حصل عليها الفقيهُ أو المجتهد، والمصادِر التي أخذ عنها، والرواياتِ التي توصّل إليها، ثم مدى فهمه للحكم الشرعيّ وما جادَ به فكرُهُ حول كيفيّة أدائه أو تطبيقه.

أما الغايةُ من استنباط الأحكام الجديدة فكانت دوماً إيجادَ الحلول لمشاكل المسلمين. إذ من الطبيعيّ القولُ إن المسلمين اعترضتهم مشاكلُ عديدةٌ ومتنوعةٌ في حياتهم كانت تنشأ مع كل عصر، فكان لا بدّ من الوقوفِ على تلك المشاكل ووضع الحلول الشرعيّة لها. ولكن مع الزمن، وتعدّدِ المشاكل، واختلافِ الأحكام حول هذه المشاكل. نشأت الإشكالاتُ حول الأحكام التي أعطيت لحلّ المشاكل، فأضحت هذه الإشكالات تحتاجُ بذاتها إلى حلول. وهنا يأتي دورُ الاجتهاد لتوضيح كلّ تلك الأمور حتى لا تبقى عقبةً تعترضُ حياةَ المسلمين. أمّا غاية الاجتهاد في الأصل فهي حلُّ مشاكلِ الناس في حياتهم الدنيوية بينما غاية السياسة الإسلاميّة هي رعايةُ شؤون الناس في الداخل والخارج. فعندما تعترض الفردَ، أو الجماعةَ مشكلةٌ من المشاكل لا بدّ وأن يسعوا وراء حلها، وذلك، أوّلاً وقبل كلّ شيء عن طريق فهم الكتاب والسنّة، فإذا لم يجدوا اجتهد الأكفاءُ منهم عن طريقِ الاستنباطِ من الكتاب والسنّة، أو مما دلَّ عليه الكتابُ

والسنّة، ويكون عملُ المجتهد إيجادَ الحكم الذي يعالج هذه المشكلةَ أو تلك. وهذا ما سارَ عليه السلف الصالح. وأعطى عصارةَ فكرِه وجهدِه لاستنباط الأحكام التي تدلّ المسلمين على الطرق التي عليهم أن يتبعوها في أداءِ واجباتهم الدينيّة.

وعلى هذا الأساس، رأينا أن نضعَ بين يدي القارئ الكريم هذا الكتابَ مع الإشارةِ إلى الأمور التالية:

أولاً: لقد عملنا على أن نقدّم للمسلم كلَّ ما يحتاجه لفهم الحكم الشرعيّ ومن ثم للعمل به، فاقتصرنا بصورةٍ رئيسيّةٍ على ما يتطلبه المسلمُ في عصرنا الحاضر.

ثانياً: لقد تجنّبنا الكثيرَ من التفصيلات، لأنه لو فكر القارئ قليلاً بالقواعد والأحكام التي أوردناها لوصل إلى فهمها بكل سهولةٍ ويسر. ومع هذا فقد عدنا وتركنا له بعض الأمور التي يفكر بها بناءً على القواعد الفكريّة التي قدمناها له.

ثالثاً: ربما وجدت أيها القارئ الكريم آراءَ بعض الأئمة، ولم تجدْ رأيَ أحدهم أو بعضهم الآخر حول مسألةٍ جزئيّةٍ معينة، وهذا يعني أنّ رأيَ هذا الإمام أو هذا المجتهد حول المسالة لم نتمكن من العثور عليه.

رابعاً: لقد لاحظنا معاً، أيها القارئ الكريم، أن كلَّ ما فيه نص صريحٌ من القرآن المبين كان محلَّ اتفاقٍ عند جميع المذاهب الإسلاميّة. أما التباين في الآراء فيأتي نتيجة عدم وجود النصّ الصريح أو إجماله، أو معارضةِ تفسير النص مع تطبيقه، أو قد ينشأ من تضعيف الحديث لدى مذهبٍ من المذاهب، أو إذا ما بدا للفقيه أو

المجتهد أن هذا الحديث يتعارض مع مفهوم نص آية كريمة أو مع نص حديث آخر، فهنا يميل المجتهد إلى التعادل والتراجيح، وبذلك قد يُعطي رأياً متبايناً ومفترقاً عن آراء غيره.

ولذا فنحن عندما نقول: اتفق الأئمّةُ، نكون قد عنينا أن دليلَ الحكم الشرعيِّ يوجد فيه نصٌّ صريحٌ لدى جميع الأئمة وهم متفقون عليه. لذلك فإننا لم نعرض للكثير من الأدلة حول الأحكام التي عليها اتّفاقٌ من الجميع أو من غالبيتهم. ولكن إذا وجدنا تعارضاً في أدلتهم نظرنا في جميع جوانبها حتى إذا انتهت برأينا إلى المساواة والتعادل رجّحنا الحكمَ الأيسرَ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ أو قول رسوله الكريم: «**ما خُيِّرتُ بين أمرين إلا اخترتُ أيسرَهما**»[1].

أيّها المسلمون

إن المشاكل التي تواجهون كثيرة، وهي إما مشاكلُ عامّةٌ في حياة كلّ أمّة، وإما مشاكلُ خاصّةٌ بكم أنتم. وقد وُضعت لكلٍّ منها الاحكامُ التي تعالجها من قبل الأئمّةِ والمجتهدين. إلَّا أن كثرةَ الأحكام تلك وما رافقها من إشكالاتٍ هي التي أدّت إلى ظهور التناقض بين غالبيّةِ أفراد الأمة في تطبيقهم لها بصورةٍ غيرِ صحيحةٍ، وغيرِ متوافقة مع الأحكام الشرعيّة الأساسيّة، وحتى مع آراءِ الفقهاء في أحيانٍ كثيرةِ. والأدهى أن تعاملهم فيما بينهما كان على أساس هذه الإشكالات أكثرَ منه على أساس الأحكام، وهذا ما جرَّ الإساءة إلى سمعتهم، وسمعةِ الإسلام الذي ينتمون إليه. وفي محاولةٍ لتغطية

(١) صحيح البخاري، ج: ١١، ص: ٣٩٥.

التصرفات الخاطئة راحوا يتحرَّون عن أبسط الأمور في الأحكام الشرعيّة ويتركون مفاهيمها الصحيحة، ومن قبيل ذلك مثلاً تحرِّيهم عن كيفيّة الوضوء، أو كيفيّة الجلوس بعد السجود في الصلاة. واشتد تحاجُّهم ومناقشاتهم في ذلك دون النظر مثلاً في أهميّة الصلاة ومدى تأثيرها في الحياة الإسلامية، والحكمة منها، وكيف أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وكيف يبرزُ أثرُها جليّاً في جمعِ الصفوف، وتوحيدِ الكلمة، وتأليفِ القلوب.

أيها المسلمون

ليس هنالك من جماعةٍ بشريّةٍ، أو أمّةٍ من الأمم، قادرةٍ على تخليص البشريّة مما تعانيه إلَّا أنتم، وذلك لما تفضَّل به ربّكم الكريمُ عليكم من عقيدةٍ صحيحة ومستقيمة، أنزلها ـ سبحانه ـ وأتمَّ بها نعمتَهُ عليكم، بحيث تقدرون معها على تقويم الإعوجاجات وتصحيح الانحرافات التي نشأت عن العقائد الأخرى، وتقيمون على أساسها حدودَ الله تعالى، فتهنأُ البشريّةُ جمعاءُ بما نالت، وتهنأون أنتم بما قدمّتم لها.

أيها المسلمون

يجب أن نتنبَّه لأمرٍ هامٍّ وهو أن الغربَ عندما حكم عالمنا الإسلاميَّ إنما حكمَهُ بنظام لا يتّفقُ مع الإسلام بشيء، ولكنه لشدّة كيده ومكره ترك أَمورَ العبادات لاهتماماتكم، وراح يتظاهر بحرصه على ممارستكم بحريّةٍ لتلك العبادات، وكان يشجّع أحياناً على بناء المساجد والتعبّد فيها قياساً على ما عنده من طقوسٍ كنسيَّةٍ، ولكنه في الوقت نفسه لم يكن ليتوانى عن إقفالِ مساجدكم، ودورِ عباداتكم إذا ما وجَدَ فيها وسيلةً للخطر عليه، كما كان يحرِّمُ على المسلم أن

يتعاطى أُمورَ الحكم أو الاقتصاد أو غيرها من النظم الإسلاميّة التي تخالف وجهة نظره في الحياة، وإلَّا كان مصيرُ من تفَوَّه بمعارضته أو من دعا إلى الوقوف بوجهه السّجنَ أو القتلَ، وكثيرون هم الذين قضَوْا على يديه بسبب ذلك، ظلماً وعدواناً. ومن جراء ذلك انصرف فقهاءُ المسلمين إلى أمور العبادات، فشرحوها وأَسْهَبُوا في شرحها، ومارسوها ودعَوْا إلى ممارستها وفق الطريقة التي تأتلفُ مع نظرتهم إليها.. هذا في الوقت الذي أهملوا مُعظم الأحكام الأخرى ـ التي لا تدخل في العبادات ـ إما جهلاً بمكانةِ وأهميّةِ المعاملاتِ في الإسلام، وإما تقيّةً وخوفاً من الحاكم. في حين أن خوفهم من الله تعالى يجب أن يكون أقوى وأشدَّ لأنهُ هو ـ سبحانه ـ الذي أنزل الأحكام الشرعية وأمر بتطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً. على أن ذلك كلَّه لم يمنعْ من وجود تراث عظيم لدينا، يتمثّلُ بما قدَّمه الفقهاءُ، وأعطاه المجتهدون، وهو ما سار عليه أَهلُ المذاهبِ الإسلاميّةِ في حياتهم حافظينَ بذلك أمورَ دينهم ودنياهم. ومن هنا كان واجبنا أن ننظرَ إلى المذاهبِ الإسلاميّةِ بكل اعتزازٍ وإكبار، فلا نفرّقُ بين الشيعةِ الإماميّة والزيديّة والحنفية والمالكيّة والشافعيّة والحنيلية، تماماً كما يفعلُ اليوم المقلِّدون للمذاهبِ السنيّة الأربعة حيث لا ينظر أهلُ كلِّ مذهبٍ إلى الآخر نظرةَ بُعْدٍ وتفرقة.

ويمكن أن نسأل. لماذا تأخذُ هذه الجماعةُ من المسلمين بصحّة الأحكام من مذهبٍ واحد، وتقتصرُ عليه بينما تنفي صحةَ المذاهب الأخرى؟ بل لماذا نرى مسلمين كثيرين يتمسكون بالمذاهبِ الأربعةِ ويبطلون بقيّةَ المذاهب؟ مع أنّ من الواجب على جميع المسلمين، الذين يتمسّكون بالكتابِ والسنّة، أن يطلعوا على ما في جميع

المذاهب الإسلاميّةِ الموجودِة في أنحاء الكرة الأرضيّة من أحكامٍ، كي يقفوا على ما توصّلت إليه في خدمتها للإسلام.

أيُّها المسلمون

عندما سجن كلٌّ منكم نفسه في نطاق طائفة معيّنة مسلمة، وآثر الانتماء إليها دونما نظر إلى ما يجمعه مع بقية الطوائف الإسلاميّة، حلّ بكم ما أنتم عليه اليوم من تشتّت وتفرّق، وذلٍ وصغار.

فماذا عليكم لو عدتم إلى ما كان عليه آباؤكم الذين آمنوا بالإسلام ديناً، وهو دين التوحيد والوحدة، وبالانتماء إلى أمّة الإسلام، وهي خيرُ أمّة أُخرجت للنّاس. فكانوا بهذا اليقين وذلك الانتماء إخواناً في السرّاء والضرّاء، وبُنياناً مرصوصاً يشدُّ بعضُه بعضاً.. مثل شجرةٍ طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء. تعطي أُكُلَها كلّ حين بإذن ربّها.

ألا ترون معي، أيها المسلمون، أنّ الذي ينتمي إلى أمةٍ عظيمة يشعر بالأمن والاستقرار، وبالحبّ الصادق لكلّ جماعاتها وطوائفها؟ وأن الذي يُوقِفُ انتماءه على طائفةٍ معيّنة يحسُّ بالخوف والقلق، وبالكره أحياناً لجميع الطوائف الأخرى، والانزواء عنها.. بل والكيد لها.

فيا أخي المسلم

قوِّ إرادتَك، واحزمْ أمرك، واخرجْ من قوقعةِ الطائفة إلى رحاب الأمة الإسلامية.. فسوف ترى أمّتك تنتظرُ انضمامك إلى بنيها الميامين.. فكن واحداً منهم ليتحوّل ضعفُك إلى قوّة، وكرهُك إلى حبّ، وقلقُك إلى استقرار، وخوفك إلى أمن.

أيها المسلمون

إن الأمّة الإسلاميّة تُهيب بكم أن تنبذوا الطائفيّة، وأن تتفيأوا ظلال أمّة نبيّكم الكريم الذي هو، عزيزٌعليه ما عنتّم حريصٌ على وحدتكم، بالمؤمنين رؤوف رحِيم.

أيها المسلمون:

عودوا إلى كتابِ اللهِ وسنّةِ رسوله، وانظروا في جميع المذاهبِ الإسلاميّة وتبنُّوا ما كان منها قائماً على كتاب الله وسنّة الرسول، لأنها معينٌ لكم، ورحمةٌ من الله العليّ الحكيم فيما توصل إليها فقهاؤنا الأبرار. وعلى كل حال، انظروا أيّها أقرب إلى الله ورسوله فاعملوا به، ولا تتنابذوا ولاتتفرقوا، واعتصموا بحبل الله جميعاً وجددوا إيمانكم وأعمالكم.

وإذا كان هناك من فئةٍ تائهةٍ فستعود إلى رشدها، إن شاء الله ولو بعد حين.

ونحن بدورنا، أوضحنا في هذا الكتاب ما اتُّفق عليه عند جميع المسلمين ـ من أصحاب المذاهبِ الخمسة ـ حول المشاكل التي أفرزها تطوّرُ الأوضاع في حياة الأمة، وما نشأ عنها من أحكام وإشكالات.. والاجتهاد كما قلنا سابقاً لم يوجد إلا لحلّ المشاكل، فاجتهدنا الرأيَ وأعطينا ما قدّرنا ربُّنا تعالى عليه لنبيّن الحلول للإشكالات علَّ في ذلك ما يُسهِّل أمور المسلمين. وقد آلينا على أنفسنا ألا نبديَ رأياً ونوضحَ فكرةً أو نعطيَ مفهوماً قد يتعارض مع حقيقة الإسلام، فإنّ من أشدِّ الكبائر تحليلَ حرام أو تحريمَ حلال، ومعاذَ الله أن يناديَ مسلمٌ مؤمنٌ بتحليل ما حرّم الله تعالى أو تحريمِ ما

حلّل، فحلال محمدٍ ﷺ هو الحلالُ إلى يوم القيامة، وحرامُ محمّد ﷺ هو الحرام إلى يوم القيامة.

ونستجير بـالله العلي العظيم أن نرتئِيَ رأياً ارتجاليَّاً لا يكون فيه مصلحة للإسلام وللمسلمين...

ونرجو الله تعالى، ربَّنا وخالقَنا أن نكون قد وُفّقنا ـ بعونه ـ لحلّ بعض الإشكالاتِ المتنازع عليها في هذا المؤلَّف، إنه سميع مجيب.

تمَّ بعون الله وقوّته المجلّد الثاني (في العبادات)

ويليه المجلد الثالث

في

العقود والمعاملات والمطعومات

الفهرس

تمهيد ٩

مقدمة الكتاب ١٥

الطهارة ٢١

أحكام الماء المطهر ٢٦

أما الماء المضاف ٢٨

الماء الذي لا يحمل الخبث ٢٨

الماء الجاري والراكد ٢٩

السؤر ٣١

النجاسات ٣٥

١ ـ الميتة ٣٨

٢ ـ الدم ٣٩

٣ ـ لحم الخنزير ٤٠
٤ ـ الجلالة (الحيوان الجلال) ٤٢
٥ ـ الكلب ٤٣
٦ ـ الخمر ٤٤
٧ ـ المني ٥٠
٨ ـ القيء والقيح ٥١
٩ ـ بول الآدمي وعذرته ٥١
١٠ ـ الحيض ٥٣
١١ ـ الاستحاضة ٥٥
١٢ ـ النفاس ٥٦

المطهرات ٥٩
طهارة الأرض ٦١
الشمس ٦٢
الاستحالة ٦٢
الدبغ ٦٣

الوضوء ٦٥
النية ٦٨
غسل الوجه ٦٩
غسل اليدين ٦٩
مسح الرأس ٧٠
مسح الأرجل ٧١
الترتيب والموالاة ٧٥

المستحبات في الوضوء ٧٦
موجبات الوضوء ٧٧
نواقض الوضوء ٧٨
المذي والودي والوذي والمني ٨٠
القيء ٨١
اللمس ٨١
الشك ٨٢

الغُسل ٨٣
الجنابة ٨٦
كيفية الغسل ٨٨
قضاء الحاجة ٨٩
أحكام الأموات ٩١
مس الميت ٩٢
من يجب تغسيله ٩٣
غسل الطفل أو الطفلة ٩٤
كيفية غسل الميت ٩٥
شروط الغسل ٩٥
التيمم ٩٦
الكفن ٩٦

الصلاة على الميت ٩٩
١ ـ الصلاة على الشهيد ١٠١
٢ ـ الصلاة على الصغار ١٠٢

٣ ـ الصلاة على الغائب ١٠٣
كيفية الصلاة على الميت ١٠٣
الدفن ١٠٦
القبر ١٠٦

التيمم ١٠٧
التيمم وأسبابه ١١٠
ما يصح التيمم به ١١١
كيفية التيمم ١١١
مسح الوجه والأيدي ١١٢
أحكام التيمم ١١٣
رأي ونداء ١١٤

الصلاة ١١٩
الصلاة في غير وقتها ١٢٩
متى فرضت الصلاة ١٣٠
وقت الظهر والعصر ١٣٠
وقت المغرب ١٣٢
وقت العشاء ١٣٢
وقت الصبح ١٣٣
رأي ونداء ١٣٣
الإمامية تجيز الجمع ١٣٤
أحاديثُ الرسول ﷺ عن الجمع ١٣٤
الحكمة في الجمع ١٣٦

الجمع يقطع عذر المكلّفين ١٣٧
الاجتهاد بوجوب التفريق ١٣٧
الجمع لأجل الغيم ١٣٨
الجمع الصوري ١٣٨
الأذان والإقامة ١٤٢
مشروعيّةُ الأذان وفضلُه ١٤٣
شروطٌ في الأذان ١٤٣
المؤذّن ١٤٤
الإقامة ١٤٤
والسؤال ١٤٥
القِبلة ١٤٨
شروط الصلاة ١٤٩
صوت المرأة ١٥٣
تحريم المسّ ١٥٤
الستر أثناء الصلاة ١٥٤
ما يُعفى عنه لصحة الصلاة ١٥٥
لبس الحرير والذهب ١٥٧
الساتر المغصوب ١٥٧
الساتر النجس ١٥٨
المكان المغصوب ١٥٨
طهارة المكان ١٥٩
صلاة الرجل مع المرأة ١٥٩
السجود ومستقر الجبهة ١٥٩

رأي ونداء ١٦٠
أركان الصلاة ١٦٢
القيام ١٦٢
قال الإمامية ١٦٤
رأي ونداء حول التكتُّف وقراءَةِ الفَاتحة ١٦٦
الركوع ١٦٩
الذكر حين الركوع ١٧٠
الرفع من الركوع ١٧٠
السجود ١٧٠
التشهد ١٧١
صيغة التشهد ١٧١
السهو والشك في الصلاة ١٧٢
الشك في عدد الركعات ١٧٥
صلاة الجمعة ١٧٦
شروط صلاة الجمعة ١٧٨
صلاة العيدين ١٨٠
صلاة الكسوف والخسوف والزلازل وجميع النوازل والمخاوف السماوية . ١٨٤
مشروعية صلاة الكسوفين ١٨٤
حكم صلاة الكسوف والخسوف وبقية الآيات ١٨٥
كيفية أداء هذه الصلاة ١٨٦
صلاة الاستسقاء ١٨٧
عدد ركعاتها ١٨٨
صلاة المسافر ١٩١

صلاة الجماعة ١٩٦
الشروط لصحة صلاة الجماعة ١٩٨
حكم المسبوق في صلاة الجماعة ٢٠٢
الأحق بالإمامة في الصلاة ٢٠٢
صلاة القضاء ٢٠٣
كيفية القضاء ٢٠٤
مبطلات الصلاة ٢٠٦

الصيام ٢١٣
فضل الصيام وأثره على النفس الإنسانية ٢١٨
الصيام ركن من أركان الدين ٢٢٠
١ ـ الحيض والنفاس ٢٢١
٢ ـ المرض وفيه آراء عديدة، تبعاً لأصحاب المذاهب ٢٢١
٣ ـ الحامل والمرضع وفيهما أيضاً تباين بين آراء الفقهاء ٢٢٢
٤ ـ السفر ٢٢٣
٥ ـ داء العطش والجوع ٢٢٤
الهرم ٢٢٤
شروط الصوم ٢٢٤
صيام المجنون ٢٢٥
صيام السكران أو المغمى عليه ٢٢٥
المفطرات ٢٢٦
١ ـ الأكل والشرب عمداً ٢٢٦
٢ ـ الأكل والشرب نسياناً ٢٢٦

٣ ـ الجماع ٢٢٧
٤ ـ الاستمناء ٢٢٧
٥ ـ القيء ٢٢٧
٦ ـ الحقنة ٢٢٨
٧ ـ الارتماس ٢٢٨
أنواع الصيام ٢٢٨
أ ـ صيام شهر رمضان ٢٢٨
ب ـ صيام قضاء رمضان ٢٢٨
ج ـ صيام الكفارات ٢٣٠
الصيام المحرم ٢٣١
الصيام المحرّم ٢٣٢
أ ـ صوم يومي العيدين ٢٣٢
ب ـ صوم المرأة المستحب دون إذن زوجها ٢٣٣
ج ـ صوم أيام التشريق ٢٣٣
د ـ يوم الشك ٢٣٣
الصيام المكروه ٢٣٤
الصيام المستحب ٢٣٤
ثبوت الهلال ٢٣٥
انظر وتأمل الهلال والاختلاف حول رؤيته ٢٣٩
الاعتكاف ٢٤٥
الصوم في الاعتكاف ٢٤٩
استدامة اللبث في المسجد ٢٥٠

مبطلات الاعتكاف ٢٥١

الزكاة ٢٥٣

تعريفُ الزكاة ٢٥٩

الحكمةُ من الزكاة ٢٥٩

فرضُ الزكاة ٢٦٤

شروطُ توجبُ الزكاة ٢٦٦

الأموال التي تتوجب فيها الزكاة ٢٦٧

المال المدين ٢٦٧

الزكاة في الحلى ٢٦٨

الزكاة في الدار والأثاث ٢٦٨

أوَّلاً ـ زكاة الأنعام ٢٦٩

١ ـ الشرط الأول: النصاب ٢٧٠

٢ ـ الشرط الثاني ٢٧٢

٣ ـ الشرط الثالث ٢٧٣

٤ ـ الشرط الرابع ٢٧٤

٥ ـ الشرط الخامس ٢٧٤

ثانياً ـ زكاة النقدين: الذهب والفضة ٢٧٥

النقود ٢٧٨

زكاة الزروع والثمار ٢٨٤

زكاة مال التجارة ٢٨٨

الزكاة في الذمة أو في العين ٢٨٩

أصناف المستحقين للزكاة ٢٨٩

زكاة الفطر ٢٩٨
إخراج زكاة الفطر ٢٩٩
وقت وجوب إخراج زكاة الفطر ٣٠٠
الخمس ٣٠٣
مصرف الخمس ٣٠٨
الحجّ والعُمرة ٣١١
فوائدُ الحجّ ٣١٥
العُمرة ٣٢٠
شروط الحج ٣٢٣
عدم الاستطاعة ٣٢٧
متى يجب الحج على الفور أم على التراخي ٣٢٧
فروع الاستطاعة ٣٢٩
الاستنابة إلى الحج ٣٣١
الاستنابة في المستحب ٣٣٥
شروط النائب ٣٣٦
شروط النائب بالحج ٣٣٧
تأخير النائب ٣٣٧
أنواع الحج ٣٣٨
وعن حج القران ٣٣٨
مواقيت الإحرام في الحج والعمرة ٣٤٠
الإحرام ٣٤٣
مستحبات الإحرام ٣٤٣

واجبات الإحرام ٣٤٣
١ ـ النية ٣٤٣
٢ ـ التلبية ٣٤٤
لباس المحرم ٣٤٥
لباس الحاج قبل شروعه في الإحرام ٣٤٥
محظورات الإحرام ٣٤٦
الطيب ٣٤٨
قطع الشجر، وقص الشعر، وتقليم الأظافر ٣٤٨
تغطيه الرأس والاستظلال ٣٤٩
المخيط والمحيط ٣٤٩
الصيد ٣٤٩
قتل الصيد البري ٣٥٠
الطواف ٣٥٢
أنواع الطواف ٣٥٢
شروط الطواف ٣٥٤
كيفية الطواف ٣٥٥
أحكام الطواف ٣٥٧
الشك في الطواف ٣٥٨
السعي والتقصير ٣٥٩
المستحبات في الحج ٣٥٩
١ ـ السعي ٣٦٠
٢ ـ الصعود ٣٦١

٣ ـ التقصير ٣٦٢
التقصير في العمرة ٣٦٢
التقصير في الحج ٣٦٣
حكم الأصلع ٣٦٣
الوقوف في عرفة ٣٦٤
قبل الوقوف في عرفة ٣٦٤
وقت الوقوف في عرفة ٣٦٤
شروط الوقوف في عرفة ٣٦٥
الوقوف في المزدلفة ٣٦٦
المبيت في المزدلفة ٣٦٦
الوقوف في المشعر الحرام ٣٦٦
حصيات الجمار ٣٦٧
مناسك منى ٣٦٧
شروط الرمي ٣٦٨
الشك في الرمي ٣٦٩
الهديُ وأنواعه ٣٦٩
أنواع الهدي ٣٧٠
الهدي على من يجب؟ ٣٧١
صفات الهدي ٣٧١
وقت الهدي ومكانه ٣٧٢
لحم الهدي ٣٧٣
بدل الهدي ٣٧٣
التوكيل بالذبح ٣٧٤

المبيت بمنى ٣٧٤
رمي الحصى أيام التشريق ٣٧٥
الحج بالصورة العملية ٣٧٧
تنبيهات عامة ٣٧٧
أداء فريضة الحج ٣٧٨
الإحرام ٣٧٩
التلبية ٣٧٩
التطيّب بالروائح العطرة ٣٨٠
الوصول إلى مكَّة المكرَّمة ٣٨٠
عمرة التمتع ٣٨١
الذهاب إلى بئر زمزم ٣٨٣
الإقامة في مكة المكرمة إلى بدء الحجّ ٣٨٣
حجُّ التمتع ٣٨٣
الواجبات التي تلي أعمال يوم العيد ٣٨٦
المبيت في منى ٣٨٧
طواف الوداع ٣٨٧
الجهاد ٣٨٩
الجهاد فرض كفاية ٣٩٣
حكمة الإسلام من الجهاد ٣٩٥
زمان القتال ومكانه ٤٠٧
قتال الجائرين ٤٠٨
الدعاء قبل البدء بالقتال ٤٠٨

التحرُّف والتحيّز ٤١٠
إذْنُ الوالدين للجهاد ٤١٢
فضل المجاهدين على القاعدين ٤١٢
الاستعانة بأهل الذمة وأهل الشرك ٤١٤
الذميّ والحربيّ باصطلاح الفقهاء ٤١٤
انتهاء الحرب ٤١٦
قتال الفئة الباغية ٤١٦
الجهادُ النفسيّ ٤٢٣
الجهادُ التنظيميّ ٤٢٧
الجهاد العسكري ٤٣٠

المرابطة ٤٣٧

الأمة والطائفة والمذهب ٤٤٣
وحدة الأمة الإسلامية ٤٤٨
الطائفية والمذهبية ٤٦٣
تعريف الطائفة ٤٦٣
تعريفُ المذهب ٤٦٤
رأي ونداء ٤٧٨